بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله ... [illegible]

اللهم ... شتت شملهم وفرق جمعهم وقرب آجالهم

وبدل احوالهم ... وقدهم

وخرب دیارهم ...

واقطع آثارهم ... یا قهار یا جبار یا جبار

احمد

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انی اخرجنا من ظلمات الوهم واكرمنا بنور الفهم اللهم افتح علينا ابواب [illegible] وانشر علينا خزائن علمك بفضلك وكرمك يا ارحم الراحمين

٢

مجنون

امر على جدار ديار ليلى
اقبل ذا الجدار وذا الديارا
وما حب الديار شغفن قلبي
ولكن حب من سكن الديارا

من ممتلكات ...

[illegible]

...التوبة الوجب لوجه و قربة الى الله

...مرة و منها على ما فعلت من الكبائر وحصرها

...كل منكم و منها ترك الصلوة الواجبة

...واجبة و ترك الحج الواجبة و الخمس الواجب

و الزنا و اللواط و قتل النفس التي حرم الله

...ظلما ...

...عليه بخصوصه ...

...للمعقول

[illegible]

قال ... لا ... الا ...
... الا ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين
وحصرت عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت
عن وصف كماله افكار العالمين وحسرت عن اد
راك جلاله ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو
فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين
وسيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى
عترته الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة تقصم ظهور
الملحدين وترغم انوف الجاحدين اما بعد
فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب
المعتبر بالفاظ محررة وعبارة محبرة تظفرك
بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله

ووضح لي دليله فان اجلت فطنتك في مغانيه و
اجلبت رويتك في معانيه كنت حقيقا ان تفوز
بالطلب وتحدق تاملي المذهب وانا اسأل الله
لي ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد والتو
فيق للسداد والعصمة من الخلل في الايراد انه
اعظم من افاد واكرم من سئل فجاد كتاب الطهارة
واركانه اربعة الركن الاول في المياه والنظر في المطلق
والمضاف والاسار اما المطلق فهو في الاصل طاهر
مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله لا ينجس
باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس
الجاري منه بالملاقات ولا الكثير من الراكد وحكم
الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث
حال نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقات على

للاسح وفي تقدير الكثير روايات اشهرها الف وما
تنا رطل وفسره الشيخان بالعراقي وفي نجاسة البئر با
الملاقات قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت
البعير والثور وانصباب الخمر وهو اجمع ولذا
قال الثلثة في المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمني
والدماء الثلثة فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين
اثنين يوما ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلثة
في الفرس والبقرة ولموت الانسان سبعون دلوا وفي
للعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وفي
الدم اقوال والمروي في ذبح الشاة من ثلثين
الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب
وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل والحق
الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والـ

5

وروى في الشاة تسع او عشرة وللسنور اربعون
وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب
سبع وكذا الكلب لو خرج حيا وللفارة ان
انفسخت او انتفخت والا فثلث وللحية
وقيل دلوا ولبول صبي سبع وفي رواية ثلث
ولو كان رضيع فدلوا واحدة وكذا العصفور
وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح كله
لو غلب ما فالاولى ينزح حتى يزول التغير و
يستوفى المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان
تقاربتا ما لم يتصل بنجاستها لكن يستحب تباعد
هما قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة
او كانت البئر فوقها والا فسبع واما المضاف

فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه
كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج
بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا
وفي طهارته محل الخبث به قولان اصحهما
المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكل ما يمازج
المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن
افادة التطهير وان غير احد اوصافه وما
يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر وما يرفع
به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان
المروي المنع وفيما يزال به الخبث اذا لم
يكن متغيرا بالنجاسة قولان اشبههما التنجيس
عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام

الا ان

الا ان يعلم خلوها من النجاسة وتكره الطهارة
بما اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن
بالنار في غسل الاموات واما الاسآر فكلها
طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر
ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا
ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين
النجاسة والطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة
الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما
النجاسة ولو نجس احد الاناءين ولم يتعين ا
اجتنب ماؤهما وكل ماء حكم بنجاسته لا يجوز استعماله
ولو اضطر معه الى الطهارة يتيمم **الركن الثاني**
في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل و

والوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته وهي
خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة
القليلة وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل
قولان اظهرهما انه لا ينقض **الثاني** في آداب الخلوة
والواجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه
يجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته واقل
ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط
بالماء وحده لا نقاء فان لم يتعد المخرج تخير بين
الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي
بما دونها ولا يستعمل الخرق بدل الاحجار ولا يستعمل

تحقيقا او تقديرا

وجب اكمالها احجار

العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية
الرأس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى
والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى
الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الا
حجار والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد وتقديم
الرجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في الشا
رع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي فيء
النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض
الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا
وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم
الله تعالى والكلام الا بذكر الله او للضرورة **الثالث**
في الكيفية والفروض سبعة النية مقارنة لغسل

الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة
حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص
الشعر الى ذقنه وعرضه ما اشتملت عليه الابهام
والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية
ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما فلو
نكس فقولان اشبههما انه لا يجزى واقل الغسل ما يحصل
به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الرأس ببقية البلل
بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع ولو استقبل فا
الاشبه الكراهية ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجوز
على حايل كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين وهما
قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حايل من
خف وغيره الا للضرورة والترتيب يبدأ بالوجه
ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ولا تر

تيب فيهما والموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف
ما تقدم والفرض في الغسلات مرة والثانية سنة
والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع وصول
الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا
والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع
الغسل ولا يجوز ان يولى وضوءه غيره اختيارا ومن
دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة
وهو حسن وكذا المبطون ولو فجأه الحدث في الصلوة
توضأ وبنى والسنن عشرة وضع الاناء على اليمين والا
غتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة من النوم والبول
ومرتين من الغايط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق
ويبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما و
الدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك

الاستعانة فيه والتمندل منه **الرابع** في الاحكام فمن تيقن
الحدث والشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر تطهر
ولو تيقن الطهارة والشك في الحدث او شك في شيء من
افعاله بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه
اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين
وبما بعده ولو كان مسحا ولم يبق على اعضائه نداوة
اخذ من اللحية واجفانه ولو لم يبق نداوة استأنف
الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا
يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد الحدثين غسل
مخرجه دون الاخر وفي جواز مس كتابة القرآن للمحدث
قولان اصحهما المنع **اما الغسل** ففيه الواجب والندب
والواجب منه ستة **الاول** غسل الجنابة والنظر في
وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال المني يقظة

او نوما ولو اشتبه اعتبره بالدفق وفتور البدن وتكفي
في المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا
على جسده او ثوبه الذي ينفرد به والجماع في القبل
وحده غيبوبة الحشفة وان اكسل وكذا في دبر
المرأة على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام
تردد وجزم علم الهدى بالوجوب **واما كيفيتها** فوا
جبها خمسة النية مقارنة لغسل الرأس او متقدمة عند
غسل اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة
بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن والتخليل ما لا
يصل اليه الماء والترتيب يبدء براسه ثم ميامنه ثم مياسره
ويسقط الترتيب بالارتماس **وسننها** سبعة الاستبراء
وهو ان يعصر ذكره من المقعد الى طرفه ثلاثا وينتره ثلاثا

كيفيته

ثلاثا وغسل يديه ثلاثا والمضمضة والاستنشاق
وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل
بصاع فما زاد واما احكامه فتحرم عليه قراءة العزائم
ومس كتابة القران ودخول المساجد الا اجتيازا
عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو احتلم فيهما تيمم
لخروجه ووضع شيء فيها على الاظهر وتكره قراءة القران
ما زاد على سبع ايات ومس المصحف والنوم ما لم
يتوضا والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق
والخضاب ولو راى بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول
والاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال
اصحها الاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن
الوضوء وفي غيره تردد الظهر انه لا يجزي **الثاني** في غسل الحيض

والتطوقه وفي احكامه وهو في الاغلب اسود او
احمر غليظ حار له دفع فان اشتبه بالعذرة حكم لها
بتطوق القطن ولا حيض مع سن الياس ولا
مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه
لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة فلو رات
يوما او يومين فليس بحيض ولو كمل ثلثة في جملة
عشرة فقولان المروي انه حيض وما بين الثلثة الى
العشرة حيض وان اختلف لونه ما لم يعلم انه لعذرة
او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها
والمبتداة والمضطربة الى التميز ومع فقده ترجع
المبتداة الى عادة اهلها واقرانها فان لم يكن او كن
مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات

ايام متواليات ٣

وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلث من شهر وعشرة
من آخر وتثبت العادة باستواء شهرين في ايام
رؤية الدم ولا يثبت بالشهر الواحد ولو رأت
في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة
الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه
قول آخر وتترك ذات العادة الصلوة برؤية
الدم وفي المبتدئة والمضطربة تردد والاحتياط
للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض وذات العادة
مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين
ثم تعمل ما تعمل المستحاضة فان استمر والا قضت
الصوم واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره دا
دون الصلوة صح
الاحكام فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا

او كدرة

والصوم معا صح

للعبادة بدل

طواف

١١

طواف ولا يرفع لها حدث ويحرم عليها دخول
المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع
شيئا فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن و
يحرم على زوجها وطيها موضع الدم ولا يصح
طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها
الغسل مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة
وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه
نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روا
يتان احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف
في وسطه وربع في آخره ويستحب لها الوضوء
لوقت كل فريضة وذكر الله في مصلاها بقدر صلا
تها ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل
لها

على الظاهر رحمه
تيمم للخروج منها

الصحيح لمس ما شيئة والاستمتاع منها بما بين السرة

والركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت بعد

دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت وكذا

لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة والصلوة

وجبت اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغتسال

الجنب لكن لابد معه من الوضوء **الثالث** غسل

الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق

لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس

وبعد الياس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو

استحاضة ولو كان عبيطا ويجب اعتباره فان

لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة

وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة

١٢

وغسل للغداة وان سال لزمها مع ذلك غسلان

غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب

والعشاء الآخرة تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة

الليل والصبح بغسل ان كانت متنفلة واذا فعلت

ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد

وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي

بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن

الرابع غسل النفاس ولا يكون النفاس

الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم

نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها ولاحد

لاقله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد

عن اكثر الحيض ويعتبر حالها عند انقطاع

ايام

قبل العشرة فان خرجت القطنة متلطخة اغتسلت
وكذا لو وقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رأت
بعدها دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما
يحرم عليها او يكره وغسلها كغسلها في الكيفية
وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجوازتا
خيره عنه الخامس غسل الاموات والنظر في امور
اربعة الاول الاحتضار والفرض فيه استقبال
الميت بالقبلة على الاحوط القولين بان يلقى على
ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون
نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالنبي ع والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج
وان تغمض عيناه وتطبق فمه وتمد يداه الى

جنبيه

جنبيه ويغطى بثوبه وان يقرأ عنده القرآن ويسرج
عنده ان مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته ويعجل
تجهيزه الا مع الاشتباه وان كان مصلوبا لا يترك
ازيد من ثلاثة ايام ويكره ان يحضره جنب او حائض
وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد الثاني
الغسل وفرضه ازالة النجاسة وتغسيله بماء
السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح مرتبا
ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح
وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه ولو
خيف من تغسيله تناثر جسده تيمم وسننه ان يو
ضع على المرتفع موجها الى القبلة مظللا ويفتق
جيبه وينزع ثوبه من تحته ويستر عورته ويلين

برفق ويغسل راسه وجسده برغوة السدر ويغسل

فرجه بالحرض ويبدء بغسل يديه ثم بشق راسه

الايمن ثم بالايسر ويغسل كل عضو منه ثلاثا

في كل غسلة ويمسح بطنه في الاولين الا الحامل

ويتقي الغاسل على يمينه ويجفف الماء حفيرة

ويشق ثوبه ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء

في الكنيف ولا باس بالبالوعة **الثاني التكفين**

الكفن والواجب منه مئزر وازار وقميص

مما يجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة يجزئ

اللفافة وامساس مساجده بالكافور ما تيسر

والسنن فيه ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ

وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب

وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج

طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره و

ان يكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب

على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان

يشهد ان لا اله الا الله ويجعل بين اليتيه قطنا وتزاد

المراة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وتبدل بالعمامة

قناعا ويسحق الكافور باليد وان افضل عن المساجد

القي على صدره وان يكون درهما او اربعة دراهما

واكمله ثلثة عشر درهما وثلث ويجعل معه جريدتان

احدهما من جانب الايسر بين قميصه وازاره والاخرى

مع ترقوة جانبه الايمن تلصقها بجلده ويكونان من

ويشهد ان محمدا رسول الله
والاقرار بالائمة عليهم السلام

بترتيب الحبس

النخل وقيل كان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا
فمن غيره من الشجر ويكره ان يخيط بالبريق وان
يعمل لما يبتدأ من الاكفان الكم وان يكتب با
السواد وتجمير الاكفان وتطييب بغير الكافور
والذريرة ويكتب عليه بالسواد وان يجعل في
سمع الميت او بصره شي من الكافور وقيل يكره
ان يقطع الكفن بالحديد **الرابع** الدفن والفرض
مواراته في الارض على جانب الايمن موجها الى
القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في
وعاء وارسل ولو كانت ذمية حاملا من المسلم قيل
دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما
للولد **وسننه** اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها

وحفر القبر قامة او الى الترقوة وان يجعل له لحدا و
وان يتحفى النازل اليه ويحل الازار ويكشف راسه
ويدعو عند نزوله ولا يكون رحما الا في المراة
ويجعل الميت عند رجلي القبر ان كان رجلا و
قدامه ان كانت امراة وينقل مرتين ويصبر عليه
وينزل في الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا ويحل
عقد كفنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج من
قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين
ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر ولا يوضع
فيه من غير ترابه ويرفع مربعا ويصب عليها الماء
من راسه دورا وان فضل ماء صبه على وسطه
ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين ويلقنه

الولى بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج الا
مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين
في قبر الواحد ونقل الميت الى غير بلد موته الا
الى المشاهد للتبرك **ويلحق هذه الباب** مسايل
الاولى كفن المراة على زوجها ولو كان لها مال
الثانية كفن الميت من اصل التركة قبل الدين
والوصايا والميراث **الثالثة** لا يجوز نبش القبر ولا
نقل الموتى بعد دفنهم **الرابعة** الشهيد اذا مات
في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويد
فن بثيابه وينزع عنه الخفاف والفرو **الخامسة**
اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي
دونه شق جوفها من جانب الايسر واخرج و

روايه

رواية يخاط بطنها **السادسة** اذا وجد بعض
الميت وفيه الصدر كما لو وجد كله وان لم يو
جد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة
ودفن ماخلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط
الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها
لف في خرقة ودفن **السابعة** لا يغسل الرجل الا الرجل
وكذا المراة ويغسل الرجل بنت ثلثة سنين مجردة
وكذا المراة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب
وكذا المراة **الثامنة** من مات محرما كان كالحلال
لكن لا يقرب بالكافور **التاسعة** لا يغسل الكافر ولا
يكفن ولا يدفن بين المسلمين **العاشرة** لو لطخ
كفن الميت بنجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر

كته

مقابر صح

وقرضت بعد جعله فيه **السابع** غسل من مس
ميتا يجب الغسل بمس الآدمي بعد برده وقبل
تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل
بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او
ميت وهو كغسل الحائض **واما** المندوب من
الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين
الفجر الى الزوال وكلما قرب من زوال كان افضل
واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه
وليلة سبع عشرة منه وتسع عشرة منه واحد و
عشرون منه وثلث وعشرون منه وليلة الفطر ويوم
يوم والعيدين وليلة النصف من رجب وليلة النصف
من شعبان ويوم المبعث والغدير ويوم المباهلة

ميت

وليلة ع

وغسل الاحر

وغسل الاحرام وزيارة النبي صلعم والائمة ع ولقضاء
الكسوف والتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة ولد
خول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة والمسجد
النبي صلعم وغسل المولود **الركن الثالث** في الطهارة الترابية
والنظر في امور اربعة الاول يشترط التيمم عدم الماء او
عدم الوصلة اليه او حصول المانع من استعماله
كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان
كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه ولو
كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه
سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده
نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا من
معه ماء لا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد للميت ماء تيمم

والمخوف اذا احترق القرص
كله وتركها متعمدا صح

كالحي العاجز الثانية ما يتيمم به وهو التراب الخالص
دون ما سواه من المنسحق كالاشنان والدقيق
والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا باس بارض
بالسبخة
النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز
التيمم بالحجر تردد والجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد
يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة ومع فقده
بالوحل الثالثة في الكيفية ولا يصح قبل دخول الوقت
ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة قولان احو
طهما التاخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين
بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص
المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات
اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان والواجب

فيه النية واستدامة حكمها والترتيب يبدا بمسح
الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابعة
في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه
ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي فتيمم
وصلى ففي الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد وكذا من
احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم و
صلى وفي الاعادة قولان الثاني يجب على من فقد
الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي
السهلة غلوة سهمين فان اخل به فتيمم وصلى ثم تبين
وجود الماء تطهر واعاد الثالث لو وجد الماء قبل
شروعه تطهر ولو كان بعد فراغه فلا اعادة
ولو كان في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء ولو

اي ترك الطلب

اجماعا

اجماعا

كان على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم الجنب ثم الجنب
ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل
الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية
بيته ووجود الماء مع التمكن من استعماله السادس
يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع
اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك
الا ما يكفي احدهم تيمم المحدث وهل يختص به الميت
او الجنب فيه روايتان اشهرهما يختص به الجنب
الثامن روى فيمن صلى بتيمم فاحدث في الصلوة ثم و
جد الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان
الركن الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكا
مها وهي عشرة البول والغائط مما لا يوكل لحمه ويدخل

ازالة ح

تحته الجلال والمني والميتة مما له نفس سائلة وكذا
الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع
وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب
والفارة والوزغة اختلاف والكراهية اظهر واما احكامها
فعشرة الاول كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها
عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون
الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما
بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب
الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل يجب
مطلقا وقيل بشرط التفاحش الثاني دم الحيض يجب
ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس

اظهر ه

وعفى عن دم الجروح والقروح الذى لا يرقى فاذا رقا
اعتبر فيه سعة الدرهم الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم
الصلوة فيه منفردا مع نجاسة كالتكة والجورب
والقلنسوة الرابع يغسل الثياب والبدن من البول
مرتين الا بول الصبى فانه يكفى صب الماء عليه ويكفى
ازالة عين النجاسة وان بقى اللون الخامس اذا علم
موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل ما يحصل
فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه
صلى الصلوة الواحدة فى كل واحد مرة وقيل يطرحهما
جميعا ويصلى عريانا السادس اذا لاقى الكلب او الخنزير
او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع
الملاقات وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء

استحبابا

استحبابا السابع من علم النجاسة فى ثوبه او بدنه وصلى
عامدا اعاد فى الوقت وبعده ولو نسى فى حال
الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة
ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع
بقاء الوقت فيه قولان اشبههما لا اعادة ولو راى
النجاسة فى اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح
فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافى الصلوة فيبطلها
الثامن المربية للصبى اذا لم يكن لها ثوب الا واحدا
اجزاءت تغسيله فى اليوم والليلة مرة التاسع
من لم يتمكن من تطهير الثوب القاه وصلى عريانا
ولو منعه مانع صلى فيه وفى الاعادة قولان اشبههما
انه لا اعادة العاشر الشمس اذا جففت البول

انه

او غيره عن الارض والبواري والحصر جازت الصلوة
عليه وهل تطهر النار ما احالته الاشبه نعم وتطهر الا
رض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة و
قيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول
انها تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته في
بذلك النظر في الاواني ويحرم منها استعمال الاواني
الذهب والفضة في الاكل وغيره وفي المفضض
قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين
طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او ملاقات
نجاسته ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا
في حال الحيوة مذكى ويكره مما لا يؤكل لحمه بدبغ على
الاشبه وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا

او قرعا

او قرعا ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن
بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع
افضل ومن غير ذلك مرة والثلث احوط **كتاب**
الصلوة والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات
سبع الاول في الاعداد والواجبات تسع الصلوات منها
الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلز
والآيات والاموات والطواف وما يلتزمه الانسان
بنذر وشبهه وما سواها مسنون والصلوات الخمس
سبع عشرة ركعة في الحضر واحد عشر ركعة في السفر
ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان
للظهر قبلها وكذا العصر واربع للمغرب بعدها وبعد
العشاء ركعتان تعدان بركعة وثمان الليل وركعتا

من جلوس

الشفع وركعة الوتر وركعتان للفكاكة وتسقط في السفر
نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان وكل ر
كعتين من هذه النوافل بتشهد وتسليم وللوتر بانفراده
الثاني في المواقيت والنظر في تقديرها ولواحقها
اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص
الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك الفرضان
في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء
العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار
ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص به واذا
طلع الفجر دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس
ووقت نافلة الظهر من حين الزوال حتى يصير الفيء

على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب
بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة تمتد
بامتداد العشاء وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب
من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر
وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى تطلع
الحمرة المشرقية واما اللواحق فمسائل الاولى يعلم الزوال بزيـ
ـادة الظل بعد انتقاصه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن
ممن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة
المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب
الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع العذر والاظهر
الكراهية الثالثة لا تقدم صلوة الليل على انتصافه
الا الشاب يمنعه رطوبة راسه او مسافرا وقضاؤها

افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها متقدمة على الفريضة وكذا العصر لا نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدا بالعشاء الخامسة اذا طلع الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض ولو كان تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضة وقضى نافلة الليل السادسة تصلى الفرايض اداء و قضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما يستثنيه

في مواضعه التاسعة اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولم يتم فيه ولو قبل التسليم وفيه قول آخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي مومئا الى بيت المعمور ويتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب الى الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن

مما يلي الانف وقيل يتحب التياسر لاهل المشرق عنه
سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم واذا فقد
العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات
ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلى الى اي جهة
شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا
او ناسيا وتبين الخطاء لم يعيد المشرق ما كان
بين المشرق والمغرب ويعيد الظان ما صلى الى
المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته وكذا
[الوقت] لو استدبر وقيل يعيد وان خرج ولا يصلى الفريضة
على الراحلة اختيارا ويرخص في النافلة سفرا
حيث توجهت الراحلة الرابع في لباس المصلى
لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يوكل

لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره
ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله لا في الصلوة
ولو كان مما يوكل لحمه جاز في الصلوة وغيرها
وان اخذ او مع الغسل موضع الاتصال ويجوز
في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب
وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي بر
الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع
ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع
الضرورة او في الحرب وهل يجوز للنساء [في الصلوة]
من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي
التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز
مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه والافتراش

له فيه تردد المروى نعم ولا باس بثوب مكفوف
ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر
ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في
النعل العربية ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة
والخف وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الا
رانب والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد
للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق
القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها
وان يؤتم بغير رداء وان يصحب معه حديدا ظا
هرا وفي ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل
او خاتم فيه صورة ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال
له صوت او متنقبة ويكره للرجال اللثام وقيل يكره

في قباء مشدود الا في الحرب مسائل ثلث الاولى
ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة وان يكون
مملوكا او ماذونا فيه الثانية يجزي الرجل ستر
قبله ودبره وستر ما بين السرة الى الركبة افضل
وستر جسده كله مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة الا
في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه
والكفين وفي القدمين تردد اشبهه الجواز والامة
والصبية تجتزيان بستر الجسد وستر الرأس مع
ذلك افضل الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل
ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين
ولو لم يوجد ساترا صلى عريانا قائما مومياً اذا
امن المطلع ومع وجوده يصلي جالسا مومياً للركوع

يصلي

المحضة

والسجود الخامس في مكان المصلي يصلي في كل مكان
اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا يصح في المكان
المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المراة الى جانب
المصلي قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته
او منفردة محرما كانت او اجنبية والآخر الجواز على
الكراهية ولو كان بينهما حايل او تباعدت عشرة
اذرع فصاعدا او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط
الجسد صحت صلوتهما ولو كانا في المكان لا يمكن
فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم المراة ولا يشترط طها
رة موضع الصلوة اذا لم تتعد النجاسة والطهارة
مواضع المساجد عدا موضع الجبهة وتستحب
الصلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنا

في المنزل ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغايط
ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال
والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا
لم تتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حايل
وفي بيوت المجوس والنيران والخمور وفي جواد
الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف
مفتوح او حايط ينز من البالوعة ولا باس بالبيع والكنايس
ويرش ومرابض الغنم وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان
مواجه السادس فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما
ليس بارض كالجلود والصوف ولا ما يخرج
باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على
الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا بالعادة

وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا مع
الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه وان منعه الحر
سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع
عدم الارض وما انبتت فيهما فان لم يكن فعلى كفه ولا
باس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه
ان يكون مملوكا خاليا من النجاسة السابعة في الاذان
والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الا
ذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام
ولا يعتبر البلوغ فالصبي يؤذن والعبد وتؤذن
المرأة للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيتا
بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل
القبلة رافعا صوته وتسر به المرأة ويكره الالتفات

به يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى
تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع
واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء
استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع وقيل يجبان
في الجماعة ويتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه واكده
الغداة والمغرب وقاضي الفرايض الخمس يؤذن ويقيم
لاول ورده ثم يقيم لكل واحد ولو جمع بين الاذان
والاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين
الظهرين باذان واحد واقامتين ولو صلى في مسجد
جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف
باقية ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا ولو اذن
بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف واما

كيفيته فلا يوذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ويتقدم
في الصبح رخصة لكن يعيد بعد دخوله وفصولهما
على اشهر الروايات خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية
عشرة والاقامة سبعة عشرة وكلها مثنى عدا التكبير
في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه
مرة والترتيب فيهما شرط والسنة فيه الوقوف على
فصوله متانيا في الاذان حادرا في الاقامة والفصل
بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب
فانه لا يفصل بين اذانيهما الا بخطوة او سكتة او تسبيحة و
يكره الكلام في خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول
الصلوة خير من النوم **دانا** اللواحق فمن السنة
حكايته عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف

عن الكلام

عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق
بالصلوة **مسائل** ثلاث الاولى اذا سمع الامام اذانا جا
ز ان يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا
الثانية من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد
الاقامة الا مع الكلام **الثالثة** من صلى خلف من لا يقتدى
به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر
من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة **واما المقاصد**
فثلثة الاول في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة
والواجبة ثمانية الاول النية وهي ركن وان كانت بالشرط
اشبه فانها تقع مقارنة ولا بد من نية القربة والتعيين
والوجوب والندب والاداء والقضاء ولا يشترط
نية القصر والاتمام ولو كان متخيرا ويتعين استحضا

عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكما الثاني

التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا ولا

ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر

يكفي الترجمة ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق

بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة ويشترط فيها القيام

ولا يجزي قاعدا مع القدرة والمصلي مخير في تعيينها

من السبع وسننها النطق بها على وزن افعل من غير

مد واسماع الامام من خلفه وان يرفع بها المصلي يديه

محاذيا بهما وجهه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة

ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز في البعض اتى

بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد كل قولان

اصحهما مراعات التمكن ولو وجب القاعد خفا انحنى

ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا موميا وكذا لو عجز يصلي

مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثني رجليه راكعا وقيل

يتورك متشهدا الرابع القراءة وهي معينة بالحمد والسورة في كل

ثنائية وفي الاوليين من الرباعية والثلاثية ولا يصح الصلوة

مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب والترتيب

ايها وكذا البسملة في الحمد والسورة ولا يجزي الترجمة

ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن فيها ويجب التعلم ما امكن

ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله

بقدر القراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه

وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرايض للمختار مع سعة الوقت

وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرء في

الفرايض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقرائتها ويتخير

المصلي في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح
ويجهر من الخمس وجوبًا في الصبح واولى العشائين ويسر
الباقي وادناه ان يسمع نفسه ولا تجهر المراة ومن السنن
الجهر بالبسملة في موضع الاخفات من اول الحمد و
السورة وترتيل القراءة وقراءة السورة بعد الحمد في
النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار
المفصل وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء على متو
سطاته وفي العشائين ليلة الجمعة بالجمعة وفي ظهر
الجمعة بسورتها والمنافقين وكذا الوصلي الظهر الجمعة
على الاظهر ونوافل النهار اخفات والليل جهر ويستحب
اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشها
دتين مسائل اربع الاولى يحرم قول امين اخر الحمد وقيل

ان يسمع

قراءته

المغرب

يكره الثانية الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
والايلاف وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو اشبه الثالثة
يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات اربع صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروى
تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط الرابعة لو قرا في
النافلة احد العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم فيتم وير
كع ولو كان السجود في اخرها قام وقرا الحمد استحبابا ليركع
عن قراءة الخامسة الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا
في الكسوف والزلازل وهو ركن في الصلوة والواجب
فيه خمسة الانحناء بقدر ما يصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر
على الممكن والا اوما والطمانينة بقدر الذكر الواجب و
تسبيحة كبيرة صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله

واحدة

بزيادة التكبير في الثالث على التحميد

الحمد لله

ولا يجب الوضع الكفين بل يستحب

ثلاثا ومع الضرورة يجزي الواحدة الصغرى وقيل يجزي مطلقا
الذكر فيه وفي السجود مطلقا ورفع الرأس منه والطمانينة
في الانتصاب وسننه فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما
وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه منفرجات
الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره مادا عنقه
داعيا امام التسبيح مسبحا ثلثا كبرى فاذا رفع قايلا بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع يداه تحت
ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن
في الصلوة وواجباته سبعة السجود على الاعضاء السبعة
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع السجود
عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه

ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض
ولو تعذر سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز
اوماء والذكر فيه او التسبيح كالركوع والطمانينة بقدر
الذكر الواجب ورفع الراس مطمئنا عقيب الاولى
وسننه التكبير للاولى قائما والهوي بعد اكماله سابقا
بيديه وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وان
يرغم بانفه ويدعو والزيادة على التسبيحة الواحدة و
التكبيرات الثلاث والدعاء بين السجدتين والقعود بينهما
متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء
ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء بين السجدتين الرابع التشهد وهو واجب
في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين و

وكل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس بقدره والشها
دتين والصلوة على النبي ع‍ واقله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ياتي بالصلوة على النبي واله وسننه ان
يجلس متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى
الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء
بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه الثامن
التسليم وهو واجب في اصح القولين وصورته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدا كان الثاني
مستحبا والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة
ويومي بمؤخر عينه والامام بصفحة وجهه والماموم

بتسليمتين

بتسليمتين يوجههما يمينا وشمالا او مندوبات الصلوة خمسة
الاول التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة بينها
ثلاثة ادعية يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم اثنين ثم يدعو
ثم اثنين ويتوجه الثاني القنوت في كل ثانية مرة قبل
الركوع الا في الجمعة فانه في الاول قبل الركوع وفي
الثانية بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع الثالث
نظره قائما الى موضع السجود وقانتا الى باطن كفيه
وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه
ومتشهدا الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على
فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا
على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا
على فخذيه التعقيب ولا حصر له واقله تسبيح الزهرا

الخامس

عليها السلام الثالث ينقطع الصلوة ما يبطل الطهارة
ولو كان سهوا او الالتفات دبرا والكلام بحرفين
فصاعدا عمدا وكذا التنحنح والفعل الكثير الخارج
عن الصلوة والبكاء لامور الدنيا وفي وضع اليمين
على الشمال قولان اشهرهما الابطال ويحرم قطع الصلوة
الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردي طفل وقيل
يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم
ولحقه عطش وفي جواز الصلوة والشعر معقوص
قولان اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا
والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع
السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع
والتأوه بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس الخف

ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام
بمثل قوله سلام عليكم والدعاء في احوال الصلوة بسؤال
المباح دون المحرم المقصد الثاني في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهي
ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شيء مثله وتسقط بالفوات ويقضي
ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا
لو ادرك مع الامام الركوع ولو في الثانية ويدرك
الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر ثم النظر في شروطها والجمعة
ومن يجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة الاول
السلطان العادل والثاني العدد وفي اقله روايتان
اشهرهما خمسة الامام احدهم والثالث الخطبتان
ويجب في الاول الحمد لله والثناء عليه والوصية

بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفى الثانية حمد الله
والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وعلى ايمة المسلمين والاستغفار
للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلوة
وان يكون الخطيب قايما مع القدرة وفى وجوب
الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب ولا يشترط
فيهما الطهارة وفى جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان
اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون الخطيب بليغا
مواظبا على الصلوة متعمما مرتديا ببردة معتمدا فى حال
الخطبة على شئ وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبة
ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا يصح فرادى
الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال والذى
يجب عليه كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج

والعمى غيرهم ولا مسافر وتسقط عنه لو كان بينه
وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر احد
هؤلاء وجبت عليه عدا الصبى والمجنون والمرأة
ولها اللواحق فسبعة الاول اذا زالت الشمس وهو
حاضر حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر الثانى
يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا
الخلاف فى تحريم الكلام معهما الثالث الاذان الثانى
بدعة وقيل يكره الرابع يحرم البيع بعد النداء ولو باع
انعقد الخامس اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الا
جتماع والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم السا
دس اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر
السابع لو ركع مع الامام فى الاولى ومنعه الزحام

عن السجود ولم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد
الامام سجد ونواهما للاولى ولو نواهما للآخرة
بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى
وسنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط
الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال
وركعتان عنده وحلق الراس وقص الاظفار
والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة
ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعا امام التوجه
ويستحب الجهر جمعة وظهرا وان يصلي في المسجد
ولو كانت ظهرا وان يتقدم المصلي ظهرا اذا لم
يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتان واتمها
بعد السلام الامام جاز وسننها صلوة العيدين و

واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عد
مها جماعة وفرادى ووقتها ما بين الطلوع الشمس
الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر
في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد القراءة الحمد
والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع
كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار والسجود
على الارض وان يقول المؤذنون قبل الصلوة
الصلوة ثلاثا وخروج الامام حافيا على سكينة و
يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحي به وان يقرأ في الاولى بالاعلى وفي الثانية
بالشمس والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى

عقيب خمسة عشرة يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما
رزقنا من بهمة الانعام وفي الفطر الله اكبر ثلاث
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدينا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل
الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله
قبل خروجه مسائل الاولى التكبير الزايد واجب
لا شبه الاستحباب وكذا القنوت الثانية من
حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويجب
للامام اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد الصلوة
العيد وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما
الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل منبر من طين الخامسة

اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره
قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر في سببها وكيفيتها
واحكامها وسببها كسوف الشمس وخسوف القمر
او الزلزلة وفي رواية يجب لاخاويف السماء وو
قتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء فلا قضاء
مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص
ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص
كله على التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقرا الحمد و
سورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرا الحمد
ثانيا وسورة ان كان اتم السورة في الاولى والا قرا
من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنين ثم قام
بغير تكبير فقرا وركع معتمدا ترتيبها الاول ثم تشهد

ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف
واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون
ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ السور الطوال مع
السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخا
مس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده
وان يقنت خمس قنوتات والاحكام اثنان
الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير الاتيان
بايهما شاء على الاصح مالم يتضيق الحاضرة فتتعين
الاداء ولو كان الحاضرة النافلة فالكسوف اولى
ولو خرج وقت النافلة الثاني تصلى هذه على الر
حلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه
ومنها صلوة الجنايز والنظر فيمن يصلى عليه والمصلى

وكيفيتها

وكيفيتها واحكامها يجب الصلوة على كل مسلم ومن
بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستوى الذكر والانثى
والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد
حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالصلوة
بالميت اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاخ
ولا يؤم الا من فيه شرايط الامامة والا استناب ويستحب
تقديم الهاشمي ومع وجود الامام فهو اولى بالتقديم
وتؤم المرأة النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا
العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم من لم ياذن
له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية
ولا يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين

وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامس مستويا

وليست الطهارة من شرطها وهي من فضلها

ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا

يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عا

ريا جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه وسننها

وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ولو

اجتمعا جعل الرجل الى الامام والمراة الى القبلة ويحاذي

بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها وو

قوف الامام ولو كان واحدا وان يكون المصلي

متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت في

الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء

المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من كان

يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه ...

فرطا ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في

المواضع المعتادة ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة

مرتين وتكبيرها اربعة الاول من ادرك بعض التكبيرات

اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر

الثاني لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة

حسب الثالث يجوز ان يصلى هذه في كل وقت ما لم

يتضيق وقت حاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء

الصلوة تخير الامام على الاولى والاستيناف على

الثانية وفي ابتداء الصلوة عليها اما المندوبات

فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب وا

كيفيتها كصلوة العيد والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير

الباه وافضل ذلك الادعية المأثورة دون صوم
الناس ثلاثا والخروج فى الثالث وان يكون الاثنين
او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار وا
ستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين
خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات وتصلى
جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال الامام القبلة
مكبرا مائة رافعا صوته والى اليمين مسبحا مائة والى
اليسار مهللا مائة واستقبال الناس حامدا مائة
ومتابعة الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة
فى الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة ومنها
نافلة شهر رمضان وفى اشهر الروايات عند اصحابنا
الف ركعة زيادة على المرتبة فى كل ليلة عشرون

ركعة

ركعة بعد المغرب ثمانى ركعات والعشاء اثنى عشرة
ركعة وفى عشرة الاواخر فى كل ليلة ثلثون وفى ليالى
الافراد فى كل ليلة مائة مضافة الى العشرين وفى رواية
اقتصر على المائة ويصلى فى الجمع اربعون بصلوة على
وجعفر وفاطمة عليهم السلام وعشرون فى آخر جمعة
بصلوة على عليه وفى عشيتها عشرون بصلوة فاطمة
عليها السلام ومنها صلوة ليلة الفطر وهى ركعتان
فى الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفى الثانية مرة
بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة يوم الغدير
قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف من
شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة البعث
ويومها وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور

فی کتب یختص به وکذا سایر النوافل فلیطلب

هناك البحث الثالث فی التوابع وهی خمسة الاولی فی

الخلل الواقع فی الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او

او شك اما العمد فمن اخل معه بواجب ابطل صلوته

شرطا کان او جزءا او کیفیة ولو کان جاهلا عدا الجهر

والاخفات فان الجهل عذر فیهما وکذا تبطل لو فعل

والمواضع المغصوبة ما یجب ترکه وتبطل فی الثوب المغصوب والسجود

علی الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبیة والنجاسة

واما السهو فان کان عن رکن وکان محله باقیا اتی

به وان کان دخل فی آخر اعاد وکمن اخل بالقیام حتی

نوی او بالنیة حتی افتتح او بالافتتاح حتی قرا او

بالرکوع حتی سجد او بالسجدتین حتی رکع وقیل ان

کبری او بالتکبیر

کان فی الاخیرتین من الرباعیة واسقط الزاید واتی

بالفایت ویعید الصلوة لو زاد رکوعا او سجدتین عمدا

او سهوا او لو نقص من عدد الصلوة ثم ذکر ثم ولو

تکلم علی الاشهر ویعید لو استدبر القبلة وان کان

السهو من غیر رکن فمنه ما لا یوجب تدارکا ومنه

ما یتدارك مع سجود السهو فالاول من نسی القراءة

او الجهر او الاخفات او الذکر فی الرکوع او الطمانینة

فیه او رفع الراس منه او الطمانینة فی الرفع او الذکر

فی السجود او علی الاعضاء السبعة او الطمانینة فیه او

او السجود ثم

رفع الراس منه او الطمانینة فی الرفع من الاولی

او الطمانینة فی الجلوس للتشهد حتی تمام والثانی من

ذکر انه لم یقرا الحمد وهو فی السورة قراءة الحمد واعادها

دها او غیرها

ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك
السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه قعد فتداركه
ومن ذكر انه لم يصل على النبي بعد ان تسلم قضاها
الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك
سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو واما
الرابع فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية
اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاوليين
من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه
اتى به واتم ولو ذكر انه كان قد فعله استأنف صلوته
ان كان ركنا وقيل في الركوع اذا ذكره وهو راكع
ارسل نفسه ومنهم من خص بالاخيرتين والاشبه
البطلان ولو لم يرفع رأسه ولو كان بعد انتقاله مضى

في صلوته ركنا كان او غيره فان حصل الاوليين من
الرباعية عددا او شك في الزايد فان غلب بنى
على ظنه وان تساوى الاحتمالان فصوره اربع ان
يشك بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع او بين
الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع
ففي الاولى يتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قائما
على رواية وفي الثاني كذلك وفي الثالث بركعتين من
قيام وفي الرابع بركعتين من قيام ثم بركعتين من
جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على من كثر سهوه
ولا على من سهى في سهو ولا على الماموم ولا على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه ولو سها في النافلة يتخير
في البناء ويجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا

او بين

بنى على الاكثر

ومن شك بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال
الركعات وقيل لكل زيادة او نقصان وللقعود في موضع
القيام والقيام في موضع القعود وهما بعد التسليم على
الاشهر عقيبهما تشهد خفيفة وتسليم ولا يجب فيهما
ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله عم يقول فيهما
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وسمعه
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة
عن السهو في العباده

الثاني في القضاء

من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر
مع بلوغ وعقل واسلام وجب القضاء الا
ما استثني ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت

الا ان يدرك الطهارة والصلوة ولو بركعة وفي
قضاء الفوايت لعدم ما يتطهر به تردد والحوطة
القضاء وترتيب الفوايت كالحواضر والفايتة على الحا
ضرة وفي وجوب ترتيب الفوايت على الحاضرة تردد
اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة لا مع سعة وقتها
ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سهى ويعدل عن الحاضرة
الى الفايتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم
ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة ويقضي
ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما فات حضرا
تماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته
ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنين
وثلثا واربعا ولو فاتته ما لم يحصره قضى حتى يغلب

عدد نماز

الوفاء ويستحب قضاء النوافل المؤقتة ولو فات
بمرض لم يتأكد القضاء ويستحب الصدقة عن
كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد

الثالث في الجماعة

والنظر في أطراف الأول
الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس
ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا
تجمع في نافلة عدا ما استثني ويدرك المأموم الركعة
بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد واقلها
تنعقد بالامام ومؤتم ولا يصح بين الامام والمأموم
ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في
المرأة ولا يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد كالابنية
على رواية عمار ويجوز لو كان على ارض منحدرة

ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا يتباعد المأموم بما يخرج
عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويكره القراءة خلف
الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع
ولو همهمة ولو لم يسمع ولو همهمة قرأ ويجب متا
بعة الامام فلو رفع قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا
استمر ولا يقف قدامه ولا بد من نية الائتمام ولو صلى
اثنان وقال كل منهما كنت مأموما اعاد ولو قال كنت اماما لم
يعد ولا يشترط تساوي الفرضين ويقتدي
المفترض بمثله وبالمتنفل ويستحب ان يقف الواحد
عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام
العراة بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه
وامامة المرأة للنساء وتقف معها صفا ولو امهن

الرجل وفيمن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان
يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما او ماموما
وان يختص بالصف الاول الفضلاء وان يسبح الما
موم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون
القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره
ان يقف الماموم وحده الا مع العذر وان يصلي
نافلة بعد الاقامة الطرف الثاني يعتبر في الامام
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ
على الاظهر ولا يؤم القاعد للقائم ولا الامي للقاري
ولا المؤوف اللسان للسليم ولا المرأة ذكرا ولا خنثى
وصاحب المسجد والمنزل والامارة اولى من
غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من

يختار

يختاره الماموم ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان
يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث قدم
من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا من
يتم بهم ويكره ان ياتم الحاضر بالمسافر والمتطهر
بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم
والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن
يكرهه الماموم والاعرابي بالمهاجرين الطرف الثالث
في الاحكام ومسائل تسع الاولى لو علم فسق الامام
او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما
اعاد الثانية اذا خاف فوت الركوع عند دخوله
فركع جاز ان يمشي راكعا ليلحق الثالثة اذا كان

الامام في محراب داخلا لم يصح صلوة من الى جانبيه
في الصف الاول الرابعة اذا شرع في نافلة فاحرم الا
مام قطعها ان خشي الفوات ولو كان في فريضة نقل
نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام الاصل
قطعها واستانف معه ولو كان ممن لا يقتدى به
استمر على حاله الخامسة ما يدركه المأموم يكون
اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي السادسة
اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم
الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد انقضاء السجود
السابعة يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الا
نفراد الثامنة النساء يقفن من وراء الرجال فوجاء
رجال آخرون وجوبا اذا لم يكن لهم موقف امامهن

نساو حي

التاسعة اذا استتيب المسبوق فابقيت صلوة الا
ادماء ليسلموا ثم يتم خاتمة يستحب ان يكون المساجد
مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حايطها و
ان يتقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد نعله
ويدعوا داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة
ما استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعماله
الته في غيرها من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها
بالصور وان يؤخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها
فيها واخراج الحصا منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها
وان تشرف او يجعل محاريبها داخلة او يجعل طريقا ويكره
فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل

الصنايع والثوم ودخولها في الفم رايحة الثوم
والبصل وقتل القمل وكشف العورة والالصاق فان
فعل ستره بالتراب الخامس في صلوة الخوف وهي مقصورة
سفرا او حضرا جماعة وفرادى واذا صليت جماعة
والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه
وامكن ان يقاوم بعض ويصلي مع الامام الباقون
جاز ان يصلوا صلوات ذات الرقاع وفي كيفيتها روايات
اشهرها رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا
من خلفه ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس
ويطيل في التشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب
يصلي الامام ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم ياتي

بالاولى

بالاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى
يتموا من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه
تردد اشبهه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الوض
وهنا مسائل الاولى اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة
بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على
قربوس سرجه والا مومئا ويستقبل القبلة ما امكن والا
بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن بالايماء اقتصر على تكبيرتين
عن الثنائية وثلث عن الثلاثية يقول في كل واحدة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فانه يجزي عن الركوع والسجود الثانية كل اسباب
الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق
والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان

ويطيل التشهد ع

القراءة م

الوقت ص

والقصر واما الشروط فهي

الخوف من لص او سبع الثالث الموتحل والغريق يصليان
بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته

الخامس في الصلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر اما الشروط

خمسة الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا و
الميل اربعة آلاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس
او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع ولو
كانت اربع فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولا
بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها
ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد ولا قصر ولو تمادى
في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم
توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة
ولو كان دون ذلك اتم الثاني ان لا يقطع السفر بعزم

الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل قد ا
ستوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة
ايام اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله على راسها
منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر في طريقه خاصة
واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان
في الصلوة اتم الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يترخص
العاصي كالمتبع للجائر والآلهي بصيده ويقصر لو كان
الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم
صلوته الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي
والمكاري والبدوي والملاح والتاجر والامير والبريد
والرائد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام
في بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص بالمكاري

فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل تقصر
صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية
الخامس ان يتوارى جدران بلده الذي يخرج منه
او يخفى اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود
من السفر على الاشهر واما التقصر فهو عزيمة الا في احد
المواطن الاربعة مكة ومدينة وجامع الكوفة والحا
ير فانه يتخير في الصلوة والاتمام افضل وقيل من قصد
اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر
والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو
كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع
خروجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق
قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت

ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا
نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو
نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين
ثلثين يوما ثم اتم ولو صلاة ولو نوى الاقامة ثم بدا
له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة ويستحب ان يقول
عقيب صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة جبرا ولو صلى المسافر خلف المقيم
لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر
بعد الزوال لم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا

كتاب الزكوة

وهي قسمان الاول زكوة المال
واركانها اربعة الاول من تجب عليه وهو كل بالغ

عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ
يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم لو اتجر بمال
الطفل من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي
واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة
استحبابا ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكوة
عليه والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل
روايتان احوطهما الوجوب وقيل يجب في موا
شيهم وليس بمعتمد ولا يجب في مال المجنون
صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول
اصح والحرية معتبرة في الاجناس وكذا التمكن
من التصرف فلا يجب في المال الغايب اذا لم يكن
صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده

ولو مضت عليه احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا
ولا في دين وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذ
يؤخره وزكوة القرض على المقترض ان تركه بحاله
حولا ولو اتجر به استحب الثاني ما تجب فيه وما
تستحب وتجب في الانعام الثلثة الابل والبقر
والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب
فيما عداه ويستحب في كل ما تنبت الارض مما
يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان
اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا يستحب
في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر
ما يختص به كل جنس القول في زكوة الانعام

والنظر في الشرايط واللواحق والشرايط اربع
الاول النصب وهي في الابل اثنا عشر خمسة كل وا
حد منها خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت
ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس
في الزايد شئ حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين
ففي كل خمسين حقة او في كل اربعين بنت لبون
دايما وفي البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة
فاربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب

اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون و
فيها شاتان ثم مايتان وواحدة وفيها ثلث شياة
فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما
ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا
ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو ويجب الفريضة
في كل واحد من النصب ولا تتعلق بما زاد وقد
جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الابل
شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط
الثاني السوم فلا يجب في المعلوفة ولو في بعض
الحول الشرط الثالث الحول وهو اثنا عشر هلالا وان
لم تكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر
فيها الحول كما يعتبر في الامهات ولو تم ما نقص

عن النصاب فى اثناء الحول استأنف حولها من حين
تمامه ولو ملك مالا آخر كان لحول بانفراده ولو تلف
النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد
الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط **الرابع** لا زكوة فى ال
عوامل **واما اللواحق** فمسائل الاولى الشاة
الماخوذة فى الزكوة اقلها الجذع من الضان او
الثنى من المعز ويجزى الذكر والانثى وبنت المخاض
هى التى دخلت فى الثانية وبنت اللبون هى التى
دخلت فى الثالثة والحقة هى التى دخلت فى
الرابعة والجذعة هى التى دخلت فى الخامسة والتبيع من
البقر هو الذى يستكمل سنة فيدخل فى الثانية
والمسنة هى التى تدخل فى الثالثة ولا يوخذ الربى

ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد
الاكولة ولا الفحل الضراب **الثانية** من وجب عليه
سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها
بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما
ولو كان عنده الادون دفعها وشاتين او عشرين
درهما ويجزى ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض
مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب
فى النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس
بالقيمة السوقية والجنس افضل ويتاكد فى النعم
الثالثة اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة و
يجوز ان يدفع من غير غنم البلد ولو كانت ادون
الرابعة لا يجمع بين المتفرق فى الملك ولا يفرق

بين مجتمع فيه فلا اعتبار بالخلطة **القول في زكوة الذهب**
والفضة ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة وفي قدر النصاب
الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قيراط ثم كلما زاد اربعة ففيها
قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة **ونصاب**
الفضة الاول مايتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن
اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدوانق ثماني حبات من الشعير فيكون قدر العشرة
سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبايك ولو فر بها قبل الحول
لم تجب الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن

خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزايد المدة وحال عليها
الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا ولم تجب
لو كان غايبا ولا يجبر جنس بالجنس الآخر **القول في**
زكوة الغلات لا تجب الزكوة في شي من الغلات
الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا يكون بالعراقي الفين وسبعمائة
رطل ولا تقدير فيما زاد بل يجب فيه وان قل ويتعلق
به الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا
وقيل اذا احمر ثمر النخل واصفر وانعقد الحصرم ووقت
الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة ولا يجب في
الغلات الا اذا نمت في الملك لا بابتياع حبا او باستيهاب
ومايسقى سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر ومايسقى

الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي والرطل العراقي مائة وثلثون درهما والدرهم ستة دوانيق والدوانيق ثمان حبات من اوسط الشعير

بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع
الامران حكم للاغلب ولو تساويا اخذ عن نصفه
العشر ومن نصفه نصف العشر والزكوة بعد المؤ
القول فيما يجب فيه الزكوة يشترط في مال التجارة
الحول وان يطلب براس المال وبالزيادة في الحول كله
وان تكون قيمته نصابا فصاعدا فتخرج الزكوة حينئذ
عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حول
الحول والسوم وكونها اناثا فتخرج عن العتيق دينار
وعن البرذون دينار وما يخرج من الارض مما يجب
فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار
السقي وقدر النصب وكمية الواجب الركن الثالث
في وقت الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكاة

دفع

وتعتبر شرايط الوجوب فيه كله وعند الوجوب تعين
دفع الواجب ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق
وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا وشهرين
والاشبه ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتقدر
بغير زواله ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز
تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز
دفعها الى المستحق قرضا واحتسابه ذلك عليه من الزكوة
ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق
ولو تغيرت حال المستحق استانف المالك الاخراج ولو
عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن
لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها
الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف واللو

والواحق اما الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد
اختلف في ايهم اسوء حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه
والضابط من لا يملك مؤونة سنته له ولعياله ولا يمنع لو
ملك الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن
استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة درهم ويمنع من
يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين وكذا يمنع ذو الصنعة اذا
نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان
الآخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع
والعاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين
يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة والمؤلفة
وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون و
والعبيد الذين تحت شدة ومن وجب عليه كفارة ولم

مذهب الشيخ ان الفقير من لم يبلغ
من العيش والمسكين من لا شيء
معه ومذهب ابن عباس بالعكس
وهو ايضا مذهب ...

يجد ما يعتق به ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق
والغارمون وهم المدينون في غير معصية دون من
صرفه في المعصية ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو
اشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان
الدين على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا
او ميتا وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة
كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد و
ابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده
والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا واما الا
وصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة الاول
الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق وفي
صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبه المنع

وكذا في الفطرة ويعطى اطفال المومنين ولو اعطى مخالف
فريقه ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم
وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكباير الثالث
ان لا يكون ممن يجب نفقته كالابوين وان علوا
والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى باقي
الاقارب الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيله
محرمة عليه دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته
جاز ان يقبل الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز
قدر الضرورة وتحل لمواليهم والمندوبة لا تحرم على
هاشمي ولا غيره والذين يحرم عليهم الواجبة ولد
عبد المطلب واما اللواحق فمسايل الاولى يجب دفع الز
كوة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج

ولو بادر المالك بالاخراجها اجزاته ويستحب دفعها
الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المامون من
الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية يجوز ان يخص
بالزكوة احد الاصناف ولو واحدا وقسمتها على
الاصناف افضل واذا قبضها الامام والفقيه برئت ذ
مة المالك ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب
عزلها والايصاء بها الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة
ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه آخر فهذا
اجود الخامسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول
وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر ولا حد للاكثر فخير
الصدقة ما ابقت غناء السادسة يكره ان يملك ما اخرجه في
الصدقة اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه

السابعة اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة دعى لصاحبها
استحبابا على الاظهر الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة
والمولفة وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط
التاسعة ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل المسكنة
وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها من يستحيي
من قبولها القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول
فيمن يجب عليه انما يجب على البالغ العاقل الحر الغنى
يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير
وكبير ولو عال تبرعا ويعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر
لو اسلم وهذه الشروط يعتبر عند هلال الشوال فلو اسلم
الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل
الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا

لو ولد له او ملك عبدا ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال
وصلوة العيد والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه
وعن عياله وان قبلها مع الحاجة يدير على عياله صاعا
ثم يتصدق به على غيرهم الثاني في جنسها وقدرها
والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل
ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده
وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال
بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني
ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة الوقت
الثالث في وقتها ويجب بهلال شوال ويتضيق عند
صلوة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو

ولو من اطه ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر اولا
نتظار المستحق وهي قبل الصلوة العيد فطرة وبعدها
صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا عزلها
وأخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر
مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق
ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع
في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى
المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه افضل
ومع التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من
صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب ان يختص
بها القرابات ثم جيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب في غنايم دار الحرب والمعادن والغوص

وارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي الارض التي اذا
اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم
يتميز ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا
وكذا يعتبر في المعادن على رواية البزنطي ولا في
الغوص حتى تبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات
الا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله ولا يعتبر
في الباقية مقدار ويقسم الخمس ستة اقسام على
الاشهر ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء
السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي
استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما انه
لا يستحق وهل يجوز ان يختص به طائفة حتى الواحد
فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس

الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر
في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي
اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى ما يختص بالامام من الانفال وهو ما ملك من
الارض بغير قتال سلمها اهلها او انجلوا والارض
الموات التي باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس
الجبال وبطون الاودية والاجام وما يختص به
ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع غير المغصوبة
وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن
تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم
بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة الثانية
لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه

وفي حال

وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن
والمتاجر به الثالثة يصرف الخمس اليه مع وجوده
وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه
الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة
مستحقيهم وفي مستحقه عليه السلام اقوال اشبهها
جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن
كفايتهم على وجه التتمة لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم وهو الكف
عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية
القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد
ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى
الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي

المندوب روايتان اصحها مساواة الواجب وقيل يجوز
تقديم النية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه النية
واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان بنية الندب
ولو اتفق من رمضان اجزأ ولو صام بنية الواجب لم
يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية
الافطار ثم بان من شهر رمضان جدد النية الوجوب
ما لم تزل الشمس واجزأه ولو كان بعد الزوال امسك
واجبا وقضاه الثاني في ما يمسك عنه الصائم وفيه
مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة الاكل والشرب
المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشهر وفي
فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في
الموطوء والاستمناء ايصال الغبار الغليظ الى الحلق

متعديا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة
النوم جنبا حتى طلع الفجر والكذب على الله ورسوله والائمة
عليهم السلام والارتماس في الماء وقيل يكره وفي
السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهية وفي
الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع والذي لا يبطل
الصوم انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم
ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وضابطه ما لا
يتعدى الى الحلق ولا استنقاع الرجل في الماء والسواك
في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء
تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه مسك او اخراج
الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين و
يتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب

على الجسد وجلوس المراة في الماء **المقصد الثاني** وفيه

مسايل الاولى تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل و

الشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والامناء بالملا

عبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق والكذب على

الله والرسول والايمة والارتماس قولان اشبههما انه لا كفا

رة وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهر

هما الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر

الثانية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين

او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي رواية

يجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجميع **الثالثة** لا تجب

الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان

والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال ولا

عكاف

عكاف على وجه **الرابعة** من اجنب ونام ناويا للغسل

حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه

القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثا قال الشيخ عليه القضاء والكفارة

الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب

المتعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا

بقاء الليل مع القدرة على مراعاته وكذا مع الاخلاد

الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على مراعاته والفجر طالع و

كذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا و

كذا لو اخلد اليه في دخول الليل وافطر وبان كذبه مع

القدرة على المراعاة والافطار للظلمة الموهمة دخول

الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القي

ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا لا

الصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه
لا قضاء وكذا من نظر الى امراة فامنى السادسة تكرر الكفارة
مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد قيل
نعم والاشبه انها لا تتكرر ويعزر من افطر مستحلا مرتين
وثانيا فان عاد قتل السابعة من وطي زوجته مكرها
لها لزمه كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان
على كل منهما كفارة ويعزران الثالث من يصح منه الصوم
ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في المراة مع اعتبار
الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان
وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت
منه النية على الاشبه ولا من الحائض والنفسا ولو صادف
ذلك اول جزء من النهار او آخر جزء منه ويصح من

الصبي

الصبي المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها
من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط
سفرا وحضرا على قول مشهور وفي ثلثة الايام لدم المتعة
وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا ولا يصح في واجب غيره فكل على الاظهر الا ان يكون
سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة والصبي المميز
يوخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند
البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر
ويرجع في ذلك الى نفسه الرابع في اقسامه وهي اربعة وا
جب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة
شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في
معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين

اما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه الاول

علامته وهي روية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه

ولو انفرد بالروية ولو ردّ شهادته او مضى من شعبان

ثلثون وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل

الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا

خمسون نفسا او اثنان من خارج وقيل يقبل شاهدان

كيف كان وهو الاظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا

بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة

ايام من هلال سنة الماضية وفي العمل بروية قبل الزوال

تردد ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام

شهر فان استمر الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف

او كان بعده ولو كان قبله استانف ووقت الامساك

طلوع

طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى يتبين

خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال

ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم

الصلوة على الافطار الا ان تنازع نفسه او يكون من

يتوقع افطاره والمشروط فقسمان الاول شرايط الو

جوب وهي ستة الاول البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي

او افاق المجنون او اغمى عليه لم يجب على احدهم

الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من المرض و

والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم

يتناول امسك واجبا واجزاه ولو كان بعد الزوال

او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء والخلو

من الحيض والنفاس الثاني شرايط القضاء وهي

ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضى ما فاته
لصغر او جنون او اغماء او كفر والمرتد يقضى ما فاته وكذا
كل تارك عدا الاربعة عامدا او ناسيا ولما الحائض تقضيه مما
ئل الاولى المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط
القضاء على الاظهر وتصدق عن الماضى لكل يوم بمد ولو برء
وكان فى عزمه القضاء فلم يقض صام الحاضر وقضى الا
ول والكفارة ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى
الاول وكفر عن كل يوم منه بمد الثانية يقضى عن الميت
اكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن من
قضاء ولم يقضه ولو مات فى مرضه لم يقض عنه
وجوبا واستحب وروى القضاء عن المسافر ولو مات
فى ذلك السفر والاولى مراعات التمكن ليتحقق الاستقرار

ولو كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض
صح ويقضى عن المرأة ما تركته على تردد الثالثة اذا كان الا
كبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة عن كل
يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضى
الولى شهرا ويتصدق عن شهر الرابعة قاضى رمضان
مخير حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضى فان افطر بغير
عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام الخامسة
من نسى غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروى قضاء
الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب الثالث
اقسام الصوم سيأتى فى اماكنها ان شاء الله تعالى والندب
من الصوم فمنه ما لا يختص وقتا فان الصوم جنة
من النار ومنه ما يختص وقتا والمؤكد منه اربعة

عشر صوما اول خميس من الشهور واول اربعاء من العشر
الثاني وآخر خميس من العشر الاخير ويجوز تاخيرها
المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل
يوم بمد وصوم ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي ص
ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء
مع تحقق الهلال وصوم عاشورا حزنا ويوم المباهلة و
كل خميس وكل جمعة واول الحجة ورجب كله وشعبان
كله ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم
بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد
تناول وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء والكافر
والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم
في النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف من غير

اذن مضيفه ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد
من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه ومن
صام ندبا ودعي الى الطعام فالافضل الافطار ويحرم
صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل
القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما
العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم
النهي وصوم آخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية
والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم
الواجب سفرا عدا ما استثني الخامسة في اللواحق وهي
مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار مع ظن الضرر ولو
تكلفه لم يجزه الثانية المسافر يلزمه الافطار ولو صام
عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة

فالافضل

الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويعتبر
في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال
ومن يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث
يتوارى جدران البلد الذي خرج منه او يخفا اذانه **الرابعة**
الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام
وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو
العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برئ قضى
والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار وتصدقان
لكل يوم بمد وتقضيان **الخامسة** لا يجب صوم النافلة با
لشروع فيه ويكره افطاره بعد الزوال **السادسة** كل ما يشترط
فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استا
نف الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ومن وجب عليه
صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة الايام
عن الهدي المتمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر
واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى والا بنى لو كان
الناسك غيره

كتاب الاعتكاف

والكلام في شروطه واقسا
مه واحكامه **اما** الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا
في زمان يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان وهو
كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة
بمكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في موضع
الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة مثل
تشييع المؤمن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو
خرج ولا يمشي تحت ظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة

واما اقسامه فهو واجب وندب فالواجب ما وجب
بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به
ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث
قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار
في الزايد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث
واما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط
كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء
ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية
ولو عرض عارض خرج فاذا زال العارض وجب
القضاء الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع
والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم
يثبت الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب

الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان
او نهارا فلو كان في رمضان نهارا لزمته كفارتان ولو
كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فا
ن وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة وان لم يكن معينا
او كان شرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا
ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم
لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
وهو فرض على المستطيع من الرجال والنساء والخناثى
ويجب باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب
بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد ويستحب
لفاقد الشرايط كالفقير والمملوك مع اذن مولاه

المسئلة الثانية في شرايط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ
والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويد
خل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب
على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز
وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجز
يهما عن الفرض ويصح الحج من العبد مع اذن مولاه
لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين
معتقا ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ويعيد
لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا
ولو حج به بعض اخوانه اجزء عن الفرض ولا بد من
فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع
ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب

الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال العذر
حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته النيابة وفي اشتراط
الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط
ولا يشترط في المرأة وجود المحرم ويكفي ظن السلامة ومع
الشرايط لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأه والحج ماشيا
افضل اذا لم يضعفه عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل
قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه
من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن وجب
عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المرأة ندبا الا باذن زو
جها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العدة الرجعية
مسائل ثلث الاولى اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو
نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان يحج بنية النذر عن حجة الاسلام

لم ينو الخلاف ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزى ان حج بنية النذر

عن حج الاسلام ولا يجزى حجة السلام عن النذر وقيل

لا يجزى احدهما عن الآخر وهو اشبه **الثانية** اذا نذر

ان يحج ماشيا وجب ويقوم في موضع العبور فان ركب

في طريقه قضى ماشيا فان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب

وقيل يقضى ماشيا لاخلاله بالصفة ولو عجز عن المشى قيل

يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان

كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا بنية سقط

للعجز **الثالثة** المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد ولو استبصر

وان اخل اعاد **القول** في النيابة ويشترط فيه الاسلام

والعقل والا يكون عليه حج واجب ولا يصح نيابة الكافر

ولا نيابة المسلم عنه ولا عن مخالف الا عن الاب ولا نيابة

المجنون

المجنون ولا الصبى غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين

المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب عليه

الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج ويصح نيابة

المراة والرجل ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول

الحرم اجزء ويأتى الغايب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان

يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج

على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنايب الاستنابة

الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة التى

استوجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة

بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه

ولا يطاف عن الحاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف

به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطا

نعم احتسب لكل منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعا
برى الميت ويضمن الاجير كفارة جناياته ويستحب ان
يذكر المنوب عنه فى المواطن كلها وان يعيد فاضل الاجرة
وان يتم له اعوزه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر
ولو كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة الصرورة مسائل
الاولى من اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة المثل
الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يبين فان عرف التكرار
حج عنه حتى يستوفى ثلثه والا اقتصر على المرة الثالثة
اذا اوصى ان يحج عنه فى كل سنة بمال معين فقصر جمع
ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيب اكثر من سنة
الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة
وعلم ان الوارث لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة

الحج الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام من الاصل و
المنذورة من الثلث وفيه وجه آخر المقدمة الثالثة
فى انواع الحج وهى ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع
هو الذى يتقدم عمرته امام حجه ناويا بها التمتع ثم ينشئ
احراما للحج من مكة وهذا فرض من ليس من حاضرى
مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من
كل جانب وقيل اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب
ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران
الا مع الضرورة وشروطه اربعة النية وان يقع فى اشهر
الحج وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة
من ذى الحجة وقيل وتسع وحاصل الخلاف ان انشاء الحج
فى الزمان الذى يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد

يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي
والذبح وان يأتي بالعمرة والحج في عام واحد وان يحرم
بالحج من مكة وافضلها الحجر وافضله مقام
ابراهيم عم او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من
غير مكة لم يجزه ويستانف بها ولو نسي وتعذر العود احرم
من موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة وخشي
ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بعد
وكذا الحايض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل
وانشاء الاحرام بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج اولا من
ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك
وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة ولو عدل
هولاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشهرهما المنع

٧٠

وهو مع الاضطرار جائز وشرطه تلبية النية وان يقع
في اشهر الحج وان يعقد احرامه من الميقات او من دويرة
اهله ان كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد غير
انه يضم الى احرامه سياق الهدي واذا لبى استحب الاشعار
بما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ
صفحته بالدم ولو كانت معه بدنات دخل بينها واشعرها يمينا
وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم
يقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي
الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا
يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن
الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول
بالحج الى التمتع لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعدهما

بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول
للقادر والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا
والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه
ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو
اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان
له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا
تخير في التمتع وغيره ولا يجب على المفرد والقارن
هدي ويختص الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران
بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الآخر على رأي

المقصد الرابع في المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق
ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة

وهي ميقات لاهل الشام اختيارا ولليمن يلملم ول
اهل الطائف قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه مكة وكل
من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل
من حج على طريق فميقاته ميقات اهله وتجرد الصبيان
من فخ واحكام المواقيت يشتمل على مسائل الاول لا يجوز
الاحرام قبل الميقات الا الناذر بشرط ان يقع في اشهر
الحج وللعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه

الثانية لا يتجاوز الميقات الا محرما ويعود اليه لو لم
يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا ويحرم
من موضعه ان كان جاهلا او ناسيا او لا يريد النسك
ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى
الحل ومع التعذر يحرم من مكة الثالثة لو نسي الاحرام

حتى الكل مناسكه فالاحوط انه لا قضاء وفيه وجه ما

القضاء بخروج المقصد الاول في افعال الحج وهي الا

حرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف

وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي

وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير تردد اشبهه

الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه والصلوة

ركعتين وان يقف على باب داره ويدعو ويقرأ فا

تحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسي

كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة

الثاني في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته و

احكامه ومقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر

رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد

اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره

والاخذ من شاربه وازالة الشعر عن جسده وا

بطيه بالنورة ولو كان مطليا اجزأه ما لم يمض خمسة

عشر يوما والغسل ولو اكل او شرب او لبس ما لا

يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم

الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد

لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل

الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير

صلوة اعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر

او عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات

واقله ركعتان يقرء في الاولى الحمد والصمد وفي

الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في

وقت الفريضة ما لم يتضيق واما الكيفية فيشتمل على

الواجب والندب فالواجب ثلثة النية وهي ان

يقصد بقلبه الى الجنس من الحج والعمرة والنوع

من التمتع او غيره والصفة من واجب وغيره و

حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره

فالمعتبر النية الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد

الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن فله ان

يعقد بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر

وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك لبيك وما زاد مستحبا ولو عقد احرامه

ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس

يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده الثالث لبس

ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة

فيه للرجل ويجوز لبس القبا مع عدمهما مقلوبا

وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان اشبههما

المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل

ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا والندب

رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته

البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا

فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها

اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند

الزوال للحاج والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد

بيوت مكة وبالمفردة حتى دخل الحرم ان كان

احرم من خارج وحتى اذا شاهد الكعبة ان احرم
من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما
يعزم عليه واشتراط ان تحل حيث حبسه وان لم
يكن حجة فعمرة وان يحرم في ثياب القطن وافضله
البيض **واحكامه مسائل** الاولى التمتع اذا طاف
وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه
ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عا
مدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام **الثانية** اذا احرم الولي
بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه
وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب
الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم

عن الهدي

عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه **الثالثة** لو اشترط
في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل
بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص
ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا **وفي التروك** وهي
محرمات ومكروهات فالمحرمات اربعة عشر صيد
البر اصطيادا وامساكا واكلا ولو صاده محل واشا
رة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما
على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا و
نظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد و
الاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا اربعة المسك
والعنبر والزعفران والورس واضاف الشيخ
رحمه الله في الخلاف الكافور والعود ولبس

المخيط للرجل وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا
باس بالغلالة للحائض تتقي بها على القولين ويلبس
الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان
وان كان لها ازرار فلا يزرره عليه ويلبس ما يستر ظهر
القدم كالخفين والنعل السندي فان اضطر جاز و
قيل يشق من القدم والفسوق وهو الكذب والجدال
وهو الحلق وقتل هوام الجسد ويجوز نقلها ولا باس
بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه
طيب ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم
ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة
وتغطية الراس للرجل دون المراة وفي معناه الا
تماس ولو غطى ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية

استحبابا وتستر المراة عن وجهها ويجوز ان تظليل المحرم
سائرا ولا باس به للمراة وللرجل نازلا ولو [illegible] جاز
ولو زال عليلا او امراة اختضابا بظلال دون [illegible] قص
الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه
ويجوز قطع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الكحال با
لسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة
ما لم تتعوده من الحلي والحجامة الا للضرورة وحك الجسد
ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية
والمكروهات الاحرام في غير البياض ويتاكد في السواد وفي
الثياب الوسخة وفي المعلمة والحناء للزينة والنقاب
للمراة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين
ولا باس بحك الجسد والسواك ما لم يدم مسألتان الاولى

لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض او من
يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه
ثم عاد في شهر خروجه اجزأه عنه وان عاد في غيره احرم
ثانيا. الثالث: احرام المرأة كاحرام الرجل الا ما استثني و
لا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو
تركته ظنا انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات رجعت واحرمت
منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى
الحل ولو تعذر احرمت من موضعها. **الوقوف**
بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق
اما المقدمة فيشتمل مندوبات خمسة الخروج الى منى بعد
صلوة الظهر يوم التروية الا لمن يخاف الزحام
والامام يتقدم ليصلي الظهرين بمنى والمبيت بها حتى يطلع

الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره
الخروج قبل الفجر الا المضطر كالخائف والمريض ويجب
للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند
نزولها وعند الخروج منها. **واما الكيفية** فالواجب فيها
النية والكون بها الى الغروب فلو لم يتمكن من الوقوف بها
نهارا اجزأه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض
قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه وجبره
ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه لو كان
جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك
حدود لا يجزي الوقوف بها. **واما المندوب** ان يضرب خباءه
بنمرة وان يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل
وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما

الوقوف

ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا وراكبا واما احكامه ففيه
مسائل الاولى الوقوف ركن فان تركه عامدا بطل الحج
ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فاته
اجتزا بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف الاختياري
وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه
قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ا
صلا اجتزا بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو
ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى
طلعت الشمس اجزاه الوقوف به ولو قبل الزوال
الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم
يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فات الحج وقيل
يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال في الوقوف بالمشعر

القول

والنظر

والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه والمقدمة
يشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد في السير والد
عاء عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب والعشاء الى
المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان وا
حد واقامتين وتاخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء
وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات النية
والوقوف به وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي
محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه
ووقت الوقوف الاختياري ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل
الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان
وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمراة والخائف

والمندوب صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطأ
الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح
وذكر الله عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع
الشمس ولا يتجاوز محسرا حتى تطلع والهرولة في الوادي
داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع فتداركها والامام
يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس والاحكام ثلاثة الاولى الوقوف
بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل
حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان بطل
ولو كان ناسيا الثاني من فاته الحج سقطت عنه افعاله
ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل
بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا الثالث يستحب
التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز

من اى الجهات من الحرم شاء عدا المساجد وقيل
عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون ا
حجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان يكون رخوة برشا
بقدر الانملة ملتقطة منقطة ويكره الصلبة والمكسرة
القول في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي فالواجب فيه النية والعدد
وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله
فلو تممها حركة غيرها لم يجز والمستحب الطهارة والدعاء والتباعد
عنها بما يزيد عن خمس عشرة ذراعا وان يرمي خذفا
والدعاء مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر
القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة واما الذبح
فيقع الطرف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع

خاصة مفردًا ومتنفلًا ولو كان مكيًا ولا يجب على غير
المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم
او ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا
لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر ويشترط
النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب
ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب
وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لا
مع الخوان الواحد ولا باس به في الندب ولا يباع ثياب
التجمل في الهدي ولو ضل فذبح غيره لم يجز عنه ولا
يخرج شيئا من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في
جهته ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق اجزأه ولو
كان عامدا وكذا لو ذبح في بقية ذي الحجة في الصفة

ولو قدم الحلق

ويشترط

ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من
الضان خاصة الجذع لسنته وان يكون تاما فلا يجزي
العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء
كالخصي ويجزي المشقوقة الاذن وان لا يكون مهزولا بحيث لا
يكون على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة
فبانت مهزولة اجزأته والثني من الابل ما دخل في السادسة
ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويستحب ان يكون
سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله
اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سودا
وان يكون مما عرف به اناثا من الابل والبقر ذكرانا
من الضان او المعز وان تنحر الابل قائمة مربوطة بين
الخف والركبة ويطعنها من جانب الايمن وان يتولاه

بنفسه ولا تجعل يده مع يد الذابح والدعاء وقسمته
اثلاثا باكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه
وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية بالثور والجاموس
ولو عجز الثالث في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب
في شرائه وذبحه في طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم
ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة ايام في الحج متو
اليات وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي
الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة فلم يصم
الثلاثة تعين الهدي في القابل بمنى ولو صام الثلاثة
في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في
الصوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين
من وصوله الى اهله ومضي شهر ولو مات ولم يصم صام

الولي عنه الثلاثة وجوبا دون السبعة ومن وجب
عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزاه سبع شياه
ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل تركته
الرابع في الهدي التابع ويجب ذبحه او نحره بمنى ان
قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل مكة فناء الكعبة
بالحزورة ولو هلك لم يتم بدله ولو كان مضمونا لزمه
البدل ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلمه ولو
اصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله
ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان اشعره او قلده
ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزاه ولو ضل فاقام بدله
ثم وجده فان ذبح الاول استحب ذبح الاخير ويجوز
ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا يعطي الجزار

من الهدي الواجب كالكفارات والنذور ولا يأخذ النا
ذر من جلودها ولا يأكل منها فان اخذ ضمنه ومن نذر
بدنة فان عين موضع النحر لزم والا نحرها بمكة. الخامس
الاضحية وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلاثة
بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره ان
يخرج من اضحيته شيئا عن منى ولا بأس بالسنام والاضحية
غيره ويجزئ هدي التمتع عن الاضحية والجمع افضل
ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلفت
اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها
ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطا
ئها الجزار والحاج مخير بين التقصير ولو كان
صرورة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير

على المراة ويجزئ ولو بقدر الانملة والحلق بمنى ولو رحل قبله
عاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث كان
وجوبا وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن
ليس على رأسه شعر يجزيه امرار الموسى والبداءة برمي
جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب ولو خالف اثم
ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق
او التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان
ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل من كل شيء عند
فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا
طاف للحج حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن
له ويكره المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف
طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه

او من العدو ثانياً كذلك في جانب المتمتع ولو اخر اثم ويجزيه وموسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد القول في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه المقدمة فيشترط تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ودخولها من اعلاها حافياً على سكينة ووقار مغتسلاً من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة والدعاء عنده والكيفية فواجبها النية والبداة بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف وان يطوف سبعاً ويكون بين المقام

والبيت

والبيت ويصلي ركعتين بعد الطواف في المقام فان منعه زحام صلى حياله ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة ولو زاد سهواً اكمل اسبوعين وصلى ركعتين للواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله واتم ويصلي ركعتاه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة

فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع
وكذا للوتر ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف استانف
الطواف ثم استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم
قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي ومندوبها
الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فان لم
يقدر اشار بيده ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع و
لو لم يكن له يد اشار وان يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه
في طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة
ويبسط يديه وخده على حائط ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه و
لو تجاوز المستجار رجع والتزم وكذا يستلم الاركان وآكدها
ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة وستين طوافا
فان لم يتمكن جعل العدة اسبوعا ويقرأ في ركعتي الطواف

بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية ويكره
الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة **وفي احكامه** فثمانية **الاول**
الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا
اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان
كان على وجه جهالة اعاد له وعليه بدنة **الثاني** من شك
في عدده بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان في اثنائه
وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا اعادة ولو كان في
النقيصة اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة
ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم
يعد ولو ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة والصلوة
ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته استحبابا
ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع عا

الثالث

ولق به ومع التعذر استنيب فيه وفي الكفارة تردد

اشبه انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف النساء

استناب ولو مات قضاه الولي **الرابع** من طاف كان الافضل

له تعجيل السعي ولا يجوز تاخيره الى غده **الخامس** لا يجوز

للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء

المناسك الا المراة تخاف الحيض او مريض او هم وفي جواز

تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما

الجواز فيجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا

ولا يجوز تقديم الطواف النساء للمتمتع ولا غيره

ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يتقدم

على السعي ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد **السادس**

قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية اشبه

ما لم يكن الستر محرما **الرابع** كل محرم يلزمه طواف النساء

رجلا كان او امراة او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع

بها التاسع من نذر ان يطوف على اربعة قيل يجب

عليه طوافان وروي ذلك في امراة نذرت وقيل لا ينعقد

لانه لا يتعبد بصورة النذر **التوالي** السعي والنظر في

مقدمة وكيفيته واحكامه **اما المقدمة** ومندوباته

عشرة **الطهارة** واستلام الحجر والشرب من زمزم والا

غتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج الى السعي من باب الصفا

وصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير سبعا والتهليل

سبعا والدعاء بالماثور **واما الكيفية** ففيها الواجب والندب

فالواجب اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة

والسعي سبعا يعد ذهابه شوطا وعوده آخر والمندوب .

في

اشياء م

اربعة للسعي طرفيه والاسراع ما بين المنارة الى زقاق
العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتداركه
والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله للاسترا
حة واما الاحكام فاربعة الاول السعي ركن يبطل الحج
بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان تعذر
استناب فيه الثاني يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل سهوا
بالزيادة ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ
فان كان في المزدوج على الصفا اعاد ولو كان على المروة
لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل
العدد اعاد ولو تيقن النقصان اتى به الثالث لو
قطع سعيه لصلاة او لحاجته او لتدارك ركعتين
لطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطا الرابع لو ظن

اتمم

اتمام

اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر
انه نسي شوطا اتم وفي الروايات يلزمه دم بقرة الرابع
في احكام منى بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي
عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان
الا ان يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة ولو كان ممن
يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلث شياه
وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل
وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار في
الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا يبدأ
بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على
الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها

في الهيا

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتباً ويستحب ان يكون
ما لأمسه غدوة وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي
ليلاً الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ويرمي عن
المعذور كالمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى
على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة و
رميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعياً عدا
جمرة العقبة فانه مستدبر القبلة ويرميها عن يمينها
ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع وتدارك و
لو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب له القضاء ولو
استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق و
يجوز النفر الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن
اتقى الصيد والنساء وان شاء في الثاني وهو الثالث

عشر ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا
لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر ومن في الاولى
لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للا
مام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب
ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة والافضل
العود لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصاً الصرورة
ومع عوده يستحب الصلوة في زوايا الكعبة وعلى
الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام الاركان
والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب
الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء
~~والسجود مستقبل القبلة~~ والدعاء والصدقة بتمر يشتريه
بدرهم ومن المستحب التحصيب والنزول

بالمعرّس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والنوم

على العود ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل

بل الجلالة ووضع دور مكة من السكنى وان يرفع بناء

فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة

والمقيم بالعكس واللواحق اربعة الاول من احدث

ولجأ الى الحرم لم يقم عليه حد لجنايته ولا تعزير

ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث

في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته الثاني لو ترك الحاج زيا

رة النبي صلعم اجبروا على ذلك وان كانت ندبا للانجفاء

الثالث للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير

لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين

الرابع يستحب الغسل لدخولها ولزيارة النبي صلعم استحبابا

موكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة

والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلوة بين القبر

والمنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعاء ويومان

بعده للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي

لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة التي تلي المقام

الرسول عم والصلوة في المساجد واتيان قبور الشهداء

خصوصا قبر حمزة عليه المقصد الثاني في العمرة وهي وا

جبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج

وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات

ويدخل مكة عدا من يتكرر كالحطاب والحشاش

والمريض وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف

وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير

الحق وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن
احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع
ويلزمه الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين
وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة
ولم يقدر علم الهدى بينهما احدا والمتمتع بها يجزي
عن المفردة ويلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام
ولا يصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق
قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل
مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد
في شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث
اذا ادرك الوقوف على عرفات ولو خرج لا كذلك
وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا ويتمتع بالاخيرة دون

الاولى المقصد الثالث في اللواحق وهي تتمة الاول في
الاحصار والصد في المصدود هو من منعه العدو فاذا تلبس
بالاحرام فصد نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه ويتحقق
الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الموق
فين بحيث لا طريق غير موضع الصد او ان كان
لكن لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط
المندوب وفي وجوب الهدي ونية التحلل وهل
على المصدود قولان اشبههما الوجوب فلا يصح
يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان
اظهرهما انه لا يسقط وفايدة الاشتراط جواز
التحلل من غير توقع في اجزاء هدي السياق عن هدي
التحلل قولان اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر اذا صد
عن مكة كالبحث في الحاج والمحصور هو الذي يمنعه المرض

فهو بعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر
على هدي السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو
منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر
ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او
يطاف عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه
لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك الوجه
لا ولو احصر فبعث ثم زال العارض التحق فان ادرك
احد الموقفين صح حجه وان فاته تحلل بعمرة
ويقضي الحج ان كان واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته
عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر
القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون
القران متعينا بوجه وروى استحباب بعث هدي

والعادة

والعادة الاشعار او تقليده واجتناب ما يجتنبه
المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر
لو اتى ما يكفر له المحرم استحبابا الثاني في الصيد وهو الحيوان
المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض و
يفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية
والعقرب والفارة ورمي الغراب والحداة ولا
كفارة في قتل السباع وروي في الاسد كبش اذا لم
يرده وفيه ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطا
وفي قتله عمدا صدقة بشيء من طعام ويجوز شراء
القماري والدباسي واخراجها من مكة لا ذبحها او
انما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين الا
ول ما لكفارته بدل على الخصوص وهي خمسة الاول

النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة
على البر واطعم ستين مسكينا كل مسكين مدين من بر
ولا يلزمه ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها وان
لم يجد صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية
عشر يوما الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم
يجد اطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين ولو كانت
قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام
عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا
الحكم في حمار الوحش على الاشهر الثالث الظبي
وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر
واطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين ولو قصرت
قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين

يوما فان عجز صام ثلثة ايام والابدال في الاقسام الثلاثة
على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر وفي الثعلب
والارنب شاة وقيل بدلا منهما كالظبي الرابع في بيض
النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة وان لم يتحرك ارسل
فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا
للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في
بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم
وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك
ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا
ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام الثاني ما لا بدل لفديته
وهو خمسة الحمام وهو كل طاير يهدر ويعب الماء

ويقال كل مطوق ويدم الحرم في قتل الواحدة شاة
وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم
وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ولو
كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه
الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته
علف لحمام وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا في
الدراج وشبهها وفي رواية دم وفي الضب جدي
وكذا في القنفذ واليربوع وفي العصفور مد من الطعام
وكذا في القبرة والصعوة وفي الجراد كف من طعام
وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل
القطاة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن
التحرز منه فلا اثم ولا كفارة اسباب الضمان اما با

شرة واما المساكه واما تسبيب اما المباشرة فمن قتل
صيدا ضمنه ولو اكله او شيئا منه لزمه فداء آخر
وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبح في الحل ولو اصابه
ولم يؤثر فيه فلا فديه ولو جرحه او كسر رجله او يده
ورآه سويا فربع الفداء ولو جهل حاله فعليه كامل
قيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل في كسر قرني الغزال
نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه
وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي المسند
ضعف ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد فداء
ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه ثلاث قيم
قال الشيخ رحمه الله دم وقيمتان ولو شرب لبن
ظبية لزمه دم وقيمة اللبن واما اليد فاذا احرم
ابو

وسعه صيد زال عن ملكه وجب ارساله ولو تلف قبل الارسال
ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه
ولو امسكه محرم في الحل وذبحه محل لزم كلا منهما فداء
ولو كان احدهما محلا ضمن المحرم وما يصيده المحرم
في الحل لا يحرم على المحل واما التسبب فاذا اغلق على
حمام وفراخ وبيض ضمنها بالاغلاق فالحمامة بشاة و
الفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن
الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط
الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا نفر حمام الحرم ولم
يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى
اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد منهما فداء ولو
اوقد جماعة نارا فاحترقت فيها حمامة او شبهها لزمهم

فداء

فداء ولو قصد واحدا لزم كل واحد فداء ولو دل
على صيد واغرى كلبه فقتل ضمنه ومن احكام الصيد
مسائل الاولى ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان
على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية يضمن الصيد
بقتله عمدا وسهوا وجهلا واذا تكرر خطاء دائما ضمن
ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما
انه لا يضمن الثالثة لو اشترى محل بيض
نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن
المحل عن كل بيضة درهما الرابعة لا يملك المحرم صيدا
معه ويملك ما ليس معه الخامسة لو اضطر اكل الصيد
والميتة فيه روايتان اشهرهما اكل الصيد ويفديه وقيل
ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادسة اذا كان الصيد يد

مملوكا فعذاره لمالكه ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام
الحرم يشترى بقيمته علف لحمام السابعة ما يلزم المحرم
نحره او ذبحه بمنى ان كان حاجا ولو كان معتمرا فبمكة
الثامنة من اصاب صيدا فداه بشاة فان لم يجد اطعم
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ويلحق
بهذا الباب صيد الحرم وبريد في بريد من قتل فيه
صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو يؤم الحرم
الاشبه الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن
على اشهر الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم
ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينيه والصيد
المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن
المحل لو رمى الصيد الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه

من الحل

من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن
في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل ومن ادخل الحرم
صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا
لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان طائرا مقصوصا حفظه
حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد
اشبهه الكراهية ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه
صدقة يسلمها بتلك اليد وما يذبح من الصيد في الحرم
ميتة ولا باس بما يذبح المحل في الحل وهل يملك المحل
صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون
معه الثالث في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع
بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او
دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من

قابل ان كان فرضا كان حج او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم والا
ولى فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول هو
المروى ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة والحج عليها
في القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة و
عليهما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا
المناسك ومعناه ان لا يخلوا الا مع ثالث ولو كان ذلك
بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة
ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية الحج من
قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة
او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع قبل
الطواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو
طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه

الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف
ولو عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد
منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة
ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة و
قضاء العمرة ولو امنى بنظر الى غير اهله فبدنة ان كان
موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا ولو
نظر الى امراته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة
فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم
يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن
ملاعبة ولو كان عن تسمع على مجامع او استماع الى كلام
امراة من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب ويلزم باستعماله
شاة صبغا واطلاء وبخورا في طعام ولا باس بخلوق

الكعبة وان ما خرجه الزعفران والقلم وفي كل ظفر مد من طعام

وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد ولو كان

كل واحد منهما في مجلس آخر فدمان ولو افتاه نصفت

بالقلم فادمي ظفره فعلى المفتي شاة والمحيط [illegible] يلزم به دم

ولو اضطر ولو لبس عدة في مكان وحلق الشعر فيه شاة

او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة

لكل مسكين مدا وصيام ثلثة ايام مختارا او مضطرا او

نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين

ولو مس لحيته او رأسه فسقط من شعره تصدق

بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلوة

فلا كفارة والتظليل فيه سائرا شاة وكذا في تغطية الرأس

ولو بالطين او الارتماس او حمل ما يستره والجدال

كفارة

٩٥

كفارة فيما دون الثلث صادقا وفي الثلث شاة وفي

المرة كاذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلاثة بدنة

وقيل في الدهن والطيب شاه وكذا قيل في قلع الضرس

مسائل ثلث الاولى في قلع الشجرة من الحرم الاثم الا

ما استثنى سواء كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها

بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة الثانية

لو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو تكرر اللبس فان اتحد

المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب ويتكرر مع ا

ختلاف المجلس الثالثة اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم

عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن الناسي

والجاهل الا في الصيد

كتاب الجهاد

والنظر في امور ثلثة الاول في من يجب عليه وهو

فرض على من استكمل شروطا سبعة البلوغ وكمال العقل
والحرية والذكورة والا يكون همّا ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا
يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه
لذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم
المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون
بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه
في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه وقدر على
الاستنابة وجبت وعليه القيام بما يحتاج اليه النائب
ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة ارصاد
لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا
لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان
يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود

الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة
وان لم ينذره ظاهرا ولم يخف الشنعة ولا يجوز صرف
ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا من
اخذ من غيره شيئا ليرابط لم يجب عليه اعادته
وان وجد مجازا له المرابطة وجبت

الثاني

فيمن يجب جهاده وهم ثلثة الاول البغاة يجب
قتال من خرج على امام عادل اذا دعي اليه هو او
من نصبه والتاخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غنا ما لم
يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم
كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى
يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم
واتبع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فئة له

اقتص على ترتيبهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم
ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا
يوخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يوخذ ما
حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم
كما يقسم اموال الحرب الثاني في اهل الكتاب والجزية
فيمن يوخذ الجزية منه وكميتها وشرايط الذمة و
هي توخذ من اليهود والنصارى وممن له شبهة
كتاب وهم المجوس ويقاتل هولاء كما يقاتل اهل الحرب
حتى ينقاد والشرايط الذمة فهناك يقرون على
معتقدهم ولا توخذ الجزية من الصبيان والمجانين
والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم يؤمر با
لاسلام او التزام الشرايط فان امتنع صار حربيا

والاولى

والاولى ان لا تقدر الجزية فانها انسب بالصغار وكان
علي عليه السلام ياخذ من الغني ثمانية واربعين
درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين ومن الفقير
اثنا عشر درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما ويجوز
وضع الجزية على الرؤوس او الارض وفي جواز الجمع
قولان اشبههما الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول
سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان
اشبههما السقوط وتوخذ من تركته لو مات بعد الحول
ذميا الثالث الشرايط خمسة قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين
كالزنا بنسائهم والسرقة لاموالهم وان لا يتظاهروا
بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم وان لا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام

الاسلام ولهذا يجب بذلك البحث في الكنايس والمساجد علما
كن فلا يجوز استيناف البيع والكنايس في البلاد الاسلام
وتزال لو استحدث ولا باس بما كان عاديا قبل الفتح وبما
احدثوه في ارض الصلح ويجوز ترميمها ولا يعلوا الذمي بناء
فوق المسلم ويشتري ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم
لم يعل به ولا يجوز لاحد منهم دخول المسجد الحرام ولا غيره
ولو اذن له المسلم **مسئلة** الا فقط يجوز اخذ الجزية من
اثمان المحرمات كالخمر **الثانية** يستحق الجزية من قام مقام
المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين **الباب**
من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه الا مع خوف
اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدؤن الا بعد الدعوة الى
الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويخص بدعائهم

الامام

الامام او من يامره ويسقط الدعوة عن من قوبل بها وعرفها
فان اقتضت المصلحة الموادعة جاز لكن لا يتولاها الا
الامام او من ياذن له ويذم للواحد من المسلمين
للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم
ومن دخل بشبهة الامان فهو امن حتى يرد الى مامنه
ولو استذم فقيل لا يذم فظن انهم اذموا فدخل
وجب اعادته الى مامنه نظرا الى الشبهة ولا يجوز
الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف لقتال
او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الا
ظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى
به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن
ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم ويكره بالنار الا ان

ويحرم بالفرار الستم وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجا
نين والنساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا
بالاسارى من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان
ولا يقتل نساؤهم ولو عاون الا مع الاضطرار ويحرم
التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقتل
في اشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى
حرمتها ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان تعرقب
الدابة والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام النظر

الثالث في التوابع وهي اربعة الاول في قسمة الغنيمة

يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل ثم ما يحتاج
اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي وبما يرضخ لمن لا سهم
له كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة

ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد
الحيازة وقبل القسمة وكذا من يلحق بهم من المدد
للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة
اسهم ولو كان معه افراس اسهم لفرسين دون ما
زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا
عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها في
الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
لا بدخول المعركة والجيش يشارك سريته ولا يشاركها
عسكره وصالح النبي ع الاعراب عن ترك المهاجرة بان
يساعدوا اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة
ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ار
تجعوا لم يدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان

استبقهما رد رهما على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها

مع التفرق ولا شئ على الغنيمة **الثاني** في الاسارى والاناث

منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه

الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور البالغون

يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والا

مام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم

من خلاف وتركهم لينزفوا وان اخذوا بعد انقضا

ئها لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والا

سترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الا

سير لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام ويكره ان يصبر على

القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم

ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان كميشا لما امر النبي ع

في قتل بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم

احدهما لحق بحكمه ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن

دمه وماله مما ينتقل دون العقارات والارضين ولحق

به ولده الاصاغر ولو اسلم العبد في دار الحرب قبل مولاه

ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد المروي انه يشترط

الثالث في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة

وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة

لا يباع ولا توقف ولا توهب ولا يملك على الخصوص

والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح وما كان

مواتا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه

وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية

فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك

صح وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البايع ولو
ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شر
طت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة
والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا
فهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما
يجب فيه الزكوة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللا
مام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل
ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق
بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له الرابع الامر با
لمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان
في اشبه القولين والامر بالواجب واجب وبالمند
وب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب ولا يجب

احدهما ما لم يستكمل شروط اربعة العلم بان ما امر به معرو ف
وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر
من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة و
ينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل
الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال باظهار الكراهية اقتصر
ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم يتم انتقل الى اللسان
ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى
الجراح او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود لا
ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل
الحد على زوجته وولده وقيل يقيم الفقهاء الحدود
في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مسا
عدتهم ولو اضطره الجاير الى اقامة حد جاز

ما لم يكن قتلا محرما او لا تقية فيه ولو اكرهه الجاير على القضاء

اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع

وان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة

وفيه فصول الاول فيما يكتسب به والمحرم

منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع

والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه و

قيل بالمنع من ابوال الا ابوال الابل والخنزير والكلاب

عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحايط والزرع

قولان والمايعات النجسة عدا الدهن لفايدة الا

ستصباح ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة

واليتها الثاني الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر

وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والات

القمار كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به المساعدة على

الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل

مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع

العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله

الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب والقرد او

بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا

باس بسباع الطير والهر والفهد وفي بقية السباع قولان

اشبههما الجواز الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة

والغنا عدا المغنية لزف العرايس اذا لم تتغن بالباطل

ولم يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فلا

وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض

وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش

بما يخفى وتدليس الماشطة ولا بأس بكسبها مع عدمه وتز
يين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف و
والمعونة على الظالم واجرة الزانية الاول الاجرة على القدر
الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم و
دفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس
والقضاء ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا الاذان
ولا بأس بالاجرة على عقد النكاح ويكره ما لافضائه
الى الحرام غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والر
قيق والصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح
لاهل الكفر كالخف والدرع واما الصنعة كالحياكة والحجا
مة اذا اشترط وضراب الفحل ولا بأس بالختانة وخفض
الجواري واما الطرق المشتبه اليه ككسب الصبيان ومن

لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم القرآن
ونسخه وكتب الفقه مع الشرط ولا بأس به لو تجرد ولا
بأس باجرة تعليم الحكم والآداب ويكره الاكتساب با
شياء آخر يأتي ان شاء الله مسائل ستة الاولى لا تؤخذ
ما ينثر في الاعراس الا ما تعرف معه الاباحة الثانية
لا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها الثالثة
يجوز ان يشتري من السلطان الجائر ما ياخذه باسم
المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان
لم يكن مستحقا له الرابعة لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحا
ويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح ولو
اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين لم يتجاوز
الخامسة جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي

حلال الثالثة الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت و
عن الجائر محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من
المآثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
استحبت ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ
امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم الفصل الثاني في
البيع وادابه اما البيع فهو ايجاب وقبول اللذان
ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض
مقدر ولا يشترط الاول يشترط في المتعاقدين كمال
العقل والاختيار وان يكون البايع مالكا او وليا كا
لاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا
ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة
ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس

نعم ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك
في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف
الاخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر والشاة والخنزير
فيصح فيما يملك ويبطل في الاخر ويقومان ثم يقوم احد
هما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل
او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد
لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العدد اعتبر مكيال واحد
بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول
ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان
اختلف اجزاؤه الثالث ان يباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة
او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد من
اختبارها اذا لم يفسد به ولو بيع ما لا يختبر فقولان

لا يجوز اذا كان المجهول منفردا اما اذا كان تابعا فانه يجوز وكذا القول في كل مجهول منضم الى معلوم

اشبههما الجواز ولا الخيار لو خرج معيبا ويتعين الا
رش بعد الحداثة فيه ولو ادى اختباره الى افساده
كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج
معيبا الا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة
وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وكذا يجوز
بيع سمك في الآجام لجهالته ولو ضم اليه القصب على
الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه
وكذا الصوف على الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد
منها منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد
بشبكته **الرابع** تقدير الثمن وجنسه ولو اشتراه
بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع
مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد

عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه
واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان عين نقدا
لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع
مع يمينه ان كان المبيع قائما والقول قول المشتري مع يمينه
ان كان تالفا ويوضع لظروف السمن والزيت ما هو
معتاد لا ما يزيد **الخامس** القدرة على التسليم فلو باع الآبق
منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا **واما الآداب**
فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المتبايعين والا
قالة لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع
وان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا **والمكروه** مدح
البائع وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستر فيه
العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من

بالاحسان والشوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ودخول السوق اولا ومبايعة الادنى وذوى
العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا
لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة في
وقت النداء ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر
للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده اربعة فرا
سخ فما دون ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والز
يادة في السلعة بمواطاة البائع وهو النجش والاحتكار
وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل
وفي الملح ويتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن
فلم يوجد بائع غيره وقيل ان يستبقيه في الخصب اربعين

يوما وفي الغلاء ثلثة ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه
الاصح لا **النظر الثالث** في الخيار والنظر في اقسامه ولواحقه
الاول خيار المجلس وهو ثابت للمتبا
يعين في كل مبيع ما لم يشترطا فيه سقوطه ما لم يفترقا
الثاني خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام للمشتري خاصة
على الاصح ويسقط لو شرط سقوطه او اسقط المشتري بعد
العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما
كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض **الثالث**
خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط ولا بد ان يكون
مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة
وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة معينة يرد فيها
البائع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولم يرد لزم

البيع ولو تلف في المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل
له نماء كان له **الرابع** خيار الغبن ومع ثبوته وقت
العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون يثبت
له الخيار في الفسخ والامضاء **الخامس** من باع ولم يقبض
الثمن ولا اقبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع
لازم ثلاثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع
فان تلف قال المفيد تلف في الثلاثة من المشتري و
بعدها من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين
لان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه
ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن
فلا بيع له **السادس** خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان
الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر

الجنس

الجنس والوصف فان كان موافقا لزم والا كان
للمشتري الرد وكذا لو لم يره البايع واشترى بالوصف
كان الخيار للبايع لو كان بخلاف الصفة وسياتي
خيار العيب ان شاء الله **واما الاحكام** فمسائل الاولى خيار
المجلس يختص بالبيع دون غيره **الثانية** التصرف
يسقط خيار الشرط **الثالثة** الخيار يورث مشروطا كان
او لازما بالاصل **الرابعة** المبيع يملك بالعقد وقيل به وبا
نقضاء الخيار واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف
وان لم يوجب البيع على نفسه **الخامسة** اذا تلف المبيع
قبل قبضه فهو من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل
انقضاء الخيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان
من المشتري **السادسة** لو اشترى ضيعة راى بعضها

ودوصف لسايرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن
على الوصف **المطلب الرابع** في لواحق البيع وهي خمسة الاول
النقد والنسية من ابتاع مطلقا فالثمن حال الا ان يشترط
التاجيل مع تعيين المدة صح ولو لم يعين بطل وكذا
لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال
بكذا نقدا وبكذا نسية وفي رواية له اقل الثمنين نسية
ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه نسية
قبل الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا
ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري
بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان
صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان
اشهرهما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله

وان

وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو
حل فدفع وجب القبض ولو امتنع البايع فهلك
من غير تفريط من الباذل تلف من البايع وكذا في
طرف البايع لو باع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة
فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري
الرد والامساك بالثمن حالا او في رواية للمشتري
من الاجل مثله **مسائل** الاولى اذا باع مرابحة فلينسب
الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان
اصحهما الكراهية **الثانية** من اشترى امتعة صفقة
لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء كان قومها او بسط
الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن
يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا

ولم يواجبه البيع وجعل الزايد او شاركه فيه او جعل
لنفسه منه قسطا وللدلال الزايد لم يجز بيعه مرابحة
ويجوز تولية بالصورة كما قلنا في الاول ويكون
للدلال الاجرة والفايدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه
او الدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرق

الثاني

فيما يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها
ولا شجرها الا بالشرط وفي رواية اذا ابتاع الارض
بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها و
لو باع دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان تشهد
العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا قد ابر فالثمرة
للبايع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة
حاملا على الاظهر ولو لم يوبر النخلة فالطلع للمشتري

الثالث في القبض

اطلاق العقد يقتضي تسليم
المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار
وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك
باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم المبيع
مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته ولا بأس
ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن ويتاكد الكراهية
في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا يبيعه حتى
يقبضه الا تولية ولو قبض المكيل وادعى نقصانه
فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه
وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه وكذا القول
في الموزون والمعدود والمذروع

الرابع في الشروط

وضابطه منها ما كان سايغا داخلا تحت القدرة

كصيانة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع
الزرع على ان يصير سنبلا ولا بأس باشتراط تبقيته
ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع ابقاؤه الى ادراكه
وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق
والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ
الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط في الامة
ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا
جربانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والا
مضاء بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او يمضي البيع
بحصتها من الثمن وفي الرواية ان كان للبايع
ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها
ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين

سلف

سلف وبيع **الخامس في العيوب** وضابطها ما كان
زايدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق
العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق
تخير المشتري بين الرد والارش ولا خيرة للبايع و
يسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا وبا
العلم به قبل العقد وبالرضا به بعده وبحدوث
عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا كركوب
الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم با
لعيب اما الارش فيسقط بالثلاثة الاول دون
الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه و
ذكره مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا
صفقة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب

منفرد او له رد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان شيئا
صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما
الانفراد بالرد على الاظهر ولو وطي منع رد الامة الا من
عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها وهنا
مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد
ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل
صاع من بر الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط
البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت
التقدم فلا رد لان ذلك قد يذهب بالنزوة الثالثة
لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري ويرد
بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا تحيض في ستة
اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لان ذلك

لا يكون الا العارض الخامسة لا يرد البزر والزيت بما
يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العا
جاز رده اذا لم يعلم السادسة لو تنازعا في التبري من
العيب ولا بينة فالقول قول منكره مع يمينه
السابعة لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة
فالقول قول البايع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة
حال تشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع صحيحا
ومعيبا ويرجع المشتري على البايع بنسبة ذلك من
الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى
التاسعة لو حدث العيب بعد العقد وقبل
القبض كان للمشتري الرد وفي الارش قولان
اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري بعضا

وحدث في باقي كان الحكم ثابتا فيما لم يتبعض الفضل

الخامس في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان

الدرهم منه اعظم من سبعين زنية ويثبت في

كل مكيل او موزون مع الجنسية وضابط الجنس

ما يتناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالا

رز ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر فلو بيع

بزيادة حرم نقدا ونسية ويصح متساويا يدا بيد ويحرم

نسية ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان

جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به عنه و

ان عرف وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال

وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل

التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلف اجناس العروض

التفاضل

١١٢

في الربا

جاز تفاوتها في النسية فلو كان اشبههما الكراهية

والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا

ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز

وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذا

ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان

في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس واحد

وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه وما لا يكال ولا

يوزن فليس بربوي كالثوب بالثوبين

والعبد بالعبدين وفي النسية خلاف والا

شبه الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد

اشبهه الانتفاء ولو بيع شي كيلا او وزنا في

بلد وجزافا في اخر فلكل بلد حكمه وقيل يغلب التحريم

بيع التماثل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما
المنع وهل يتعدى العلة في غيره كالزبيب بالعنب
والبسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا بين
الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين
المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت
بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت
ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره بالحيوان
باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل
مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومد
من تمر بمدين او يبيع احدهما سلعة لصاحبه ويشتري
الاخرى بذلك الثمن ومن هذا الباب الكلام
في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه

التقابض

التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على
الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو فارقا
المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما
في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم
ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان
له عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم وساعره
فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ويجوز
في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح
والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش
لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن
عن قدر الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع تراب

الذهب بالذهب والتراب الفضة بالفضة
ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما معا ويباع جو
هر الرصاص والنحاس بالذهب والفضة و
ان كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم
المغشوش اذا كانت معلومة الصرف ولو لم يكن
كذلك لم يجز الا بعد بيانها مسائل الاولى اذا دفع
زيادة على البايع صح ويكون الزايد امانة وكذا لو
بان فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت
الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادة
الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط
عليه صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان
يقرض الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض اخرى

الثالث الاواني المصوغة من الذهب والفضة
ان امكن تخليصهما لم تبع باحدهما وان تعذر وكان
الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت
بهما الرابع المراكب والسيوف المحلات ان علم
مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل
المراكب او النصل نقدا ولو بيعت نسيئة نقد من
الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير الجنس
وقيل ان اراد بيعها بالجنس وضم اليها شيئا آخر
الخامسة لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم لانه مجهول
السادسة ما يجتمع من تراب الصياغة يباع با
لذهب والفضة او بجنس غيرهما ويتصدق به
لان اربابه لا يتميزون الفصل السادس في

في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها
ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر على الاشهر
نعم لو ضم اليها شيئا او بيعت ازيد من سنة او
يشترط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان
لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى
يظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب ولو ادرك
بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة
بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه
تردد الجواز اشبه ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كان
في اكمام منضما الى اصوله ومنفردا وكذا يجوز بيع
الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقا
دها لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات

وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو
باع الاصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع و
كذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري و
عليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البا
ئع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة او ارطالا معلو
مة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز
بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر
من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز
بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة وفي بيعه بحب
من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية
بخرصها وهي النخلة تكون في دار آخر فيشتريها صاحب
المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري

قطعة ولو امتنع فللبايع ازالته ولو تركه كان له ان
يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من
الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو
كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه
الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمرة النخل من
الزرع والخضر تردد

الفصل السابع في بيع الحيوان

اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البايع
ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط
منه لا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا
بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر ما لم يشترط
المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو
باع واستثنى الراس او الجلد في رواية السكوني

يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة في
شرا حيوان واشترط احدهم الراس او الجلد
بما كان له منه بنسبة ما نقد لا ما اشترط ولو قال اشتر
حيوان بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو
قال الربح لنا والخسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية
اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون
الخسارة جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة وشعرها
ومحاسنها اذا اراد شراها ويستحب لمن اشترى رأسا
ان يغير اسمه ويطعمه شيا حلوا ويتصدق عنه
باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان ويلحق
بهذا الباب مسائل **الاولى** المملوك يملك فاضل
الضريبة وقيل لا يملك شيا **الثانية** من اشترى عبدا

لما كان ماله للبايع الا مع الشرط **الثالثة** يجب
على البايع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت ممن
تحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكا
نت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على
المشتري اذا لم يستبرئها البايع ويسقط الاستبراء
عن الصغيرة واليائسة والمستبرأة وامة المرأة و
يقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا توطأ
الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو
وطيها عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويجب
ان يعزل له من ميراث قسطا **الرابعة** يكره التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحدّه عندي
سبع سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم

من حرم **الخامسة** اذا وطي المشتري الامة ثم بان
استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها نصف العشر
ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر
امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بالثمن
وقيمة الولد على البايع وفي رجوعه بالعقر قولان
اشبههما الرجوع **السادسة** يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم
وان كان للامام بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت
من ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها
فان مات البايع ولا عقب له سعت الامة في قيمتها
على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها كاللقطة
ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا
السابعة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها

ويحج ببقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه و
معطى الاب ورثة الآمر بعد العتق والحج فكل يقول
اشترى بمالي ففي رواية ابن اشيم مضت الحجة
ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام
البينة كان له رقا وفي المستند ضعف وفي الفتوى
اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله الما
ذون ما لم يقم بينة ينافيه الثامنة اذا اشترى عبدا
فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق احد
هما قيل يرتجع بنصف الثمن ثم ان وجده تخير والا
كان الآخر بينهما نصفين وفي رواية تضعف ويناسب
الاصل ان يضمن له الآبق ويطالب بما ابتاعه عبدا
من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز التا سعة

اذا وطئ احد الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل
نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت
قومت عليه حصص الشركاء وقيل يقوم يوم وطئ والو
لد ينعقد حرا وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء
منه عند الولادة العاشرة المملوكان المأذون لهما
اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه
مسحت الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا بطل
العقدان وفي رواية يقرع بينهما الفصل الثامن
في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل بمال حاضر
وفي حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه
الاولى الشروط وهي خمسة الاول ذكر الجنس والو
صف فلا يصح فيما لا يضبط الوصف كاللحوم والجلود

والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان والحبوب
وكلما يمكن ضبطه الثاني قبض راس المال قبل التفرق
ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو
كان الثمن دينا على البايع صح على الاشبه لكنه يكره
الثالث تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد
ولو كان مما يعد ولا يصح في القصب اطنانا ولا
في الحطب حزما ولا في الماء قربا وكذا يشترط التقدير
في الثمن وقيل يكفي المشاهدة الرابع تعيين الاجل
بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان الخامس ان يكون
وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت
العقد الثاني في احكامه وهي خمس مسائل
الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده

ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبض على البايع وغيره

وان لم يقبض على كراهية في الطعام على من هو عليه
وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية
بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح
وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن
قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه
اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين المشتري في ذمة
عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين الثانية اذا دفع دون
الصفة ورضي السلم صح ولو دفع بالصفة وجب
القبول وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع
اكثر الثالثة اذا تعذر عند الحلول او انقطع فطالب
كان مخيرا بين الفسخ والصبر الرابعة اذا دفع من غير
الجنس ورضي الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته

يجوز الاقتراض الخامس عقد السلف قابل للاشتراط
ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل
محلل او صنعة ولو اسلف في غنم وشرط اصواف
نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة و
لو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او غلة من قراح
بعينه لم يضمن النظر الثالث في لواحقه وهي قسمان
الاول في دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن
فلو بادر لزم ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى
ولو اذن له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه
او باعه ولو اعتقه فروايتان احديهما يسعى في
الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهي الاشهر
ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان لاجنبي

كالغريم المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا في التجارة
فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل
نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه القسم
الثاني في القرض وفيه اجر عظيم نشا من معونة المحتاج
تطوعا ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط
النفع ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض
بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب
والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير
كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا ويملك الشيء المقترض
بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتاجل
الدين الحال مهرا كان او غيره ولو غاب صاحب
الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه

وترك عند وفاته موصيا به ولو لم يعرف اجتهد في
طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه ولا يصح
المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا
يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم
عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره
وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها فما
حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين باقل منه لم
يلزم المديون ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد
خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع وكذا
اجرة بايع الامتعة واجرة الناقد ووزان الثمن على
المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الواسط
لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع واجرة

كل عملت على الآمر به ولا يجمع بينهما الواحد ولا
يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا
في التفريط والبينة فالقول قول الدلال مع يمينه
وكذا لو اختلفا في القيمة

كتاب الرهن

واركانه اربعة **الاول** في الرهن وهو وثيقة
لدين المرتهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول
وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه ان
يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه
منفردا كان او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف
على اجازة المالك ولو كان يملك بعضه مضى في
ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرطه
مبيعا عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة

الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن فليس للكل واحد منهما التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا سكنى ولا وطء ولا غير ذلك

ولا ثمرة النخل والشجرة في الرهن نعم لو تجدد بعد
الارتهان دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن
رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امسا
كه بالاخر ولو كان له دينان وباحدهما رهن لم
يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض في الرهن
سابقا كان او متجددا **الثاني في الحق** ويشترط
ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن على
مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح **الثالث**
الراهن ويشترط فيه كمال العقل والاختيار وجواز
التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه
وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا
سكنى ولا وطئ لانه تعريض للابطال وفيه رواية

بالجواز

بالجواز مع مجوزة ولو باع الراهن وقف على اجازة
المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد
اشبهه الجواز **الرابع في المرتهن** ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في
الرهن ولو عزل لم ينعزل وتبطل الوكالة
بموت الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن
ابتياع الرهن والمرتهن احق به من غيره باستيفاء
دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او
ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب
مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن
ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط
وليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير اذن

ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤ
نتها وتناصفا في رواية الظاهر يركب والدر يشرب
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة والمرتهن يستوفي
دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث ولو اعترف
بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث
ولا احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع الرهن
وقف على الاجازة الراهن ولو كان وكيلا فباع
بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع قبل
الحلول صح لم يستوف دينه حتى يحل **فيما يلحق به**
مسائل النزاع وهي اربع **الاولى** يضمن المرتهن قيمة
الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيمة من حين
القبض الى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول

الراهن وقيل قول المرتهن وهو اشبه **الثانية**
لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن
وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة
عن قيمة الرهن **الثالثة** لو قال القابض هو رهن
وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع
يمينه وفيه رواية اخرى متروكة **الرابعة** لو اختلفا
في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه

كتاب الحجر

هو الممنوع
من التصرف في ماله واسبابه ستة الصغر و
الجنون والرق والمرض والسفه والفلس ولا
يزول حجر الصغير الا بوصفين البلوغ وهو يعلم
بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني

منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين
الذكور والاناث او السن وهو بلوغ خمسة عشرة
سنة وفي رواية من ثلاث عشرة الى اربع عشرة
وفي الاخرى ببلوغ عشر وفي الانثى ببلوغ تسع
الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة
تردد ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر الحجر
ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره
بما يلائمه من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين
في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء والسفيه
هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة
فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب
او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب

مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى
والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا
في التبرعات المنجزة على خلاف والاب والجد للاب
يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي
فان فقد فالحاكم

كتاب الضمان

وهو عقد شرع
للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلثة الاول في ضمان
المال ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف
ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون
عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح و
هو ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن
ويبرء المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة او
علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان

[illegible]

المضمون لم يجز والضمان المؤجل جائز وفي المعجل

قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون

عنه ان ضمن بشي ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن

من بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان

لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه ما يقوم به

البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا ما يقر به

المضمون عنه القسم الثاني الحوالة وهي مشروعة

لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط

رضاء الثلثة وربما اقتصر بعض على رضا المحيل

والمحتال ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على

ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل

ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته وقت الحوالة

او علم المحتال بعسره في رواية ان لم يرض فله الرجوع القسم

الثالث في الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضا الكافل

والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان فان اشترط

اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل

الغريم فقد برىء وان امتنع كان للمكفول له حبسه

حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا

كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزم المال ولو قال

علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره

الاجل ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته

او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه اعادته او دفع الدية

ويبطل الكفالة بموت المكفول عنه

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والا

لكان الاخر حلالا او احل حراما ويصح مع علم المصالحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما
دينا تنازعا او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالاقالة
ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما
والربح له وللآخر رأس ماله صح ولو كان بيد اثنين
درهمان فقال احدهما هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك
فلمدعي الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا
لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما فامتزجت
لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم
ونصف وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين
درهما وللآخر ثوب بثلثين فاشتبها فان خير احدهما
صاحبه فقد انصف والا بيعا وقسم الثمن بينهما

اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل
الصلح

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين
فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع وتصح مع امتزاج
المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الآخر
ولا تنعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك كان
لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه و
المفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما
سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة
ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان
الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء
التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف
على ما تناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقا صح ولو

بشرط الاجتماع لازم وهي جايزة من الطرفين وكذا
الاذن في التصرف وليس لاحد الشركا الامتناع
من القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا
ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس المال ولا ضمان
على احد الشركاء ما لم يكن بتعد وتفريط ولا يصح مو
جلة ويبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي وابضاعه
وايداعه

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع
الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه
ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا او مشتغلا
ولا يلزم فيهما اشتراط الاجل ويقتصر على ما يعين له
من التصرف ولو اطلق تصرف في الاسترباح كيف
شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل

ما شرط له من الربح ما لم يستوفه وقيل للعامل اجرة
المثل وينفق العامل في السفر من الاصل كمال
النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى
في الذمة وقع الشراء له والربح له ولو امره بالسفر الى
جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما
بمقتضى الشرط وكذا لو امره بابتياع شيء فعدل
الى غيره وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة
ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا دنانير او
دراهم ولا يصح بالعروض ولو قوم عروضا وشرط
للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل
الاجرة ولا يكفي مشاهدة راس مال المضاربة ما لم
يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا

في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه

ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره فان لم

ينض وللآخر ان على العامل الا عن تعد او تفريط

وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة

على الاشبه ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق

نصيب العامل من الربح وسعى العبد في باقي

ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل

اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال

العامل صار الربح له ولا يطأ المضارب جارية القراض

ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة

ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان

بيده مضاربة فمات فان كان عينها او اخذ

بعينه او عرفت منفردة والا تحاصّوا فيها الغرماء

كتاب المزارعة والمساقات

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من نمائها

وهي لازمة من المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا يبطل

بالموت وشروطها ثلثة ان يكون النماء مشاعا

تساويا فيه او تفاضلا وان يقدر لها مدة معلومة

وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان

يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان

يشترط عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء

الا ان تعين له وخراج الارض على صاحبها الا ان

يشترط على الزارع والزارع بالخيار في القبول

فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع

ويثبت اجرة الارض للزراعة المثل في كل موضع يبطل
فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او
الشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث
فيها احدثا او يوجرها بغير جنس الذي استاجرها به

واما المساقات فهي معاملة على الاصول بحصة من
ثمرها ويلزم المتعاقدين كالاجارة ويصح قبل ظهور
الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد
ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين
العامل ويصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها
غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة و
على المالك بناء الجدران وعمل النواضح وخراج الارض الا ان

يشترط على العامل ولا بد ان يكون الفايدة مشاعة فلو
اختص بها احدهما لم يصح ويملك بالظهور واذا اختل
احد شروط المساقات كانت الفايدة للمالك وللعامل
الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئا من ذهب
او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم يتلف الثمرة

كتاب الوديعة والعارية اما الوديعة فهي استنابة في الا
حتفاظ ويفتقر الى القبول قولا كان او فعلا ويشترط
فيها الاختيار ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة
ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى
ادون او احرز ضمن الا مع الخوف وهي جايزة من
من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت
دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك

والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط
او العدوان ولو تصرف فيها بالاكتساب ضمن وكان
الربح للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز وكذا لو تلف في يده
بتعدٍّ او تفريط فردّ مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم
الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها
ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه حلف
عنه حلفا مورّيا ويجب اعادتها الى المالك مع
المطالبة ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصو
لها الى المستحق ولو جهل صاحبها كانت كاللقطة حولا فان
وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن
ان لم يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها اليه
ان لم تتميز واذا ادعى المالك التفريط فالقول قول

المستو

المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة
او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يو
دع اذا تعذر الرد او تلفت العين ولو اختلفا
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل
قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في
الرد فالقول قول المستودع ولو مات المودع
وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يو
ثقونه ولو دفعها الى البعض ضمن حصص
الباقين واما العارية فهي الاذن في الانتفاع با
العين تبرعا وليست لازمة لاحد المتعاقدين
ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف و
للمستعير الانتفاع بما جرت به العادة ولا يضمن

التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع ولا يضمن الا
مع تفريط او تعد او اشتراط الا ان يكون
العين ذهبا او فضة فالضمان يلزم وان لم
يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن
وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغرم
وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر
المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط
فالقول قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد
فالقول قول المعير ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما
قول الغارم مع يمينه ولو استعار ورهن من غير
اذن المالك انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله
على الراهن

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم ويلزم من
الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا
بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال
المرتضى لا تبطل بالموت وهو اشبه وكل ما يصح
اعارته يصح اجارته واجارة المشاع جائزة والعين
امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا
مع تعد او تفريط وشرايطها خمس ان يكون
المتعاقدان كاملين جايزي التصرف وان يكون
الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل يكفي المشا
هدة ولو كان مما يكال او يوزن وتملك الاجرة
بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل
ويصح تاجيلها نجوما او الى اجل واحد ولو استاجر

من يحمل له متاعا الى موضع فى وقت معين باجرة
معينة فان لم يفعل نقص من الاجرة شيئا معينا
صح ما لم يحط بالاجرة وان يكون للمنفعة مقدرة
فى نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة
كسكنى الدار ويملك المنفعة بالعقد واذا مضت
مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين فى يد المستا
جر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة
الانتفاع لم يتعدها المستاجر ويضمن مع التعدى
ولو تلف العين قبل القبض او امتنع الموجر من
التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه
الظالم بعد القبض ... وكان الدرك على
الظالم ولو انهدم ... تخير المستاجر فى الفسخ

وله الزام المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة
لو كان الهدم بفعل المستاجر وان يكون المنفعة
مباحة فلو آجره ليحمل الخمر او ليعلم الغناء لم ينعقد
ولا يصح اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام
الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا فى الاستيجار
فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا فى رد العين
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان فى قدر الشئ المستا
جر لو اختلفا فى قدر الاجرة فالقول قول المستاجر
مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط ويثبت اجرة
المثل فى كل موضع يبطل فيه الاجارة ولو تعدى
بالدابة المسافة المشترطة ... ولزمه فى الزايد
اجرة المثل وان اختلفا فى قيمة الدابة او ارش

تصادقا فالقول قول الغارم مع يمينه وفي
رواية قول المالك ويستحب ان يقاطع من
يستعمل على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه ولا
يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر الا باذنه

كتاب الوكالة

وهي يستدعي فصول الاول الوكالة عبارة عن
الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف
والحكم لوكالة الشرع ومن شرطها ان تقع منجزة
فلا يصح معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتا
خير التصرف الى امد معلوم وليست لازمة لاحد
هما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل
على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل ويبطل

الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق
به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك
القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم يستعاد
العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت
مثلية او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا
لو تعذر استعادتها الثاني فيما يصح فيه الوكالة
وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشرة
شخص معين كالبيع والنكاح ويصح الوكالة في
الطلاق للغائب والحاضر على الاصح ويقتصر الو
كيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا
ما يقتضيه الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه
مكلفا جائز التصرف ولا يوكل العبد الا باذنه

ولا الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل عن
السفهاء والبله ويكره لذوى المروات ان يتولوا
المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط فيه
كمال العقل ويجوز ان تلى المراة عقد النكاح لنفسها
ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمى
وللذمى على الذمى وفى وكالته له على المسلم تردد
والذمى يتوكل على الذمى للمسلم والذمى ولا يتوكل
على المسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او
تفريط الخامس فى الاحكام وفيه مسائل الاولى لو امره
بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف
على الاجازة وكذا لو امره ببيعه مؤجلا بثمن فباع
باقل عاجلا ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق

بالاجل غرض ولو امره ببيعه من انسان فباع
فى غيره بذلك الثمن صح ولا كذا لو امره ببيعه
من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة
ولو باع بازيد الثانية اذا اختلفا فى الوكالة
فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا فى
التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو ادعى
التلف ولو اختلفا فى الرد فقولان احدهما القول
قول الموكل مع يمينه والثانى القول قول الوكيل
ما لم يكن بجعل وهو اشبه الثالثة اذا زوجه مدعيا
وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه
وعلى الوكيل مهرها وروى نصف مهرها لانه
ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها سرا ان كان وكل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة
ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة
الدالة على التأبيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على
مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبض
الناظر فيها ولو كان على طفل قبض الولي كالاب
والجد للاب او الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد
صح لانه مقبوض بيده والنظر اما في الشروط و
اللواحق والشروط اربعة اقسام الاول في الوقف
ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه
عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا ولو جعله
لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف

عليه والاول مروي ولو شرط عوده عند الحاجة
فقولان اشبههما البطلان الثاني في الموقوف
ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع
بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت
او مقسومة الثالث في الواقف ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ
عشرا تردد المروي جواز صدقته والاولى المنع
ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه
وان اطلق فالنظر لارباب الوقف الرابع في
الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون
ممن يملك ولا يصح الوقف على المملوك ولو وقف
على من سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود

وبعده على من سيوجد صح والوقف على البر يصرف
الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على
البيع والكنايس ولو وقف على ذلك الكافر صح وفيه
وجه آخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحماً
ويقف على الذمي ولو كان اجنبياً ولو وقف المسلم
على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان
كافراً انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى
الى القبلة والمومنون الاثنا عشرية وهم الامامية
وقيل مجتنبوا الكبائر خاصة والشيعة الامامية والجار
ودية والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية
من قال بامامة الافطح والاسماعيلية من قال
باسماعيل بن جعفر عليه السلام والناووسية

من وقف على جعفر بن محمد ع والواقفية من وقف
على موسى بن جعفر ع والكيسانية من قال بامامة محمد بن
الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن دان
بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب
اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية
والهاشمية ويتساوى فيه الذكور والاناث وقومه
اهل لغته وعشيرته الادنون في نسبه ويرجع في
الجيران الى العرف وقيل هو لمن يلي داره الى اربعين
ذراعاً وقيل الى اربعين داراً وهو مطرح ولو
وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر واذا
شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق
الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولاداً

كانوا اجانب وهل لذلك مع الغزو له

فيه خلاف والمروى الجواز اما النقل عنهم فغير جائز

واما اللواحق فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله

انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة والقناطر

وبناء المساجد الثانية اذا وقف على مواليه دخل

الاعلون والادنون الثالثة اذا وقف على اولاده

اشترك اولاد البنين والبنات والذكور والاناث

بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف الى

فقراء البلد ومن يحضره وكذا كل قبيل منبد كالـ

العلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب تتبع من لم

يحضره الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه والبيعه

الا ان يقع خلف يؤدى الى الفساد على تردد السادسة

الاطلاق الوقف يقتضى التسوية فان فضل لزم السابعة

اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم

ومن اللواحق مسائل السكنى والعمرى وهي

تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها

التسليط على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك

لمالكه ويلزم لو عين المدة وان اطلق الملك وكذا لو قال

لو عمرك لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن

ولو كان حيوة المالك لم تبطل بموت الساكن و

انتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق ولم يعين مدة

والعمر تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك

والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت

السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العادة به

كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن غيره
الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم يبطل السكنى
ان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير
في سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بيوت
العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية واما
الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا
حكم لها ما لم يقبض باذن المالك ويلزم بعد القبض
وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم على بني هاشم
الا صدقة امثالهم او مع الضرورة ولا باس بالمند
وبة والصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم
واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا
عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول

والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض و
لو وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم لانه
مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جائزة كالمقسوم
ولا يرجع في الهبة لاحد الابوين او الاولاد
بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على
الخلاف ولو وهب لاحد الزوجين الآخر
في الرجوع تردد والاشبه الكراهية ويرجع
في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم
يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان
اشبههما الجواز

كتاب السبق

والرماية ومستندهما قوله عليه السلام لا سبق
الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل

السهام والحراب والسيف وتحت الخف الابل
والفيل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا
يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول
وفي لزومها تردد والاشبه اللزوم ويصح ان يكون
السبق عينا ودينا ولو بذل السبق غير المتسابقين
جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت
المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل
السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر
المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين
ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في
وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد ويتحقق السبق
احتمال السبق بتقدم الهادي ويفتقر الرماء
الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة و

١٣٩

منتهاها وقدر المسافة والغرض والسبق وصف
اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط
تعيين السهم ولا القوس ويجوز المناضلة
على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما
الآخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف
للغرض من النضال

كتاب الوصايا

وهو يستدعي فصولا الاول الوصية تمليك عين
او منفعة او تسلط على تصرف بعد الوفاة و
يفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة
الدالة على القصد ولا تكفي الكتابة ما لم ينضم
القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يو
جد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها

لزمهم العمل بجميعها او هو ضعيف ولا يصح الوصية
في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم
للبيعة والكنيسة **الثاني** في الموصي يعتبر فيه كمال
العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر
تردد والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلا
كها ثم اوصى لم يقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت و
للموصي الرجوع في الوصية متى شاء **الثالث**
في الموصى له ويشترط وجوده ولا يصح لمعدوم
ولا لمن ظن بقاءه وقت الوصية فبان ميتا
ويصح الوصية للوارث كما يصح للاجنبي وللحمل
بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه
اقوال ولا يصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو كان

مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر
بعضه مضت الوصية في القدر بنسبة من الحرية
ويصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده
ويعتبر ما اوصى به للمملوك بعد خروجه من الثلث
للورثة وان زاد اعطي العبد الزايد وان نقص
عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته
ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف
ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه
دين فان كانت قيمته تقدر الدين مرتين صح
العتق والا بطل وفيه وجه آخر ضعيف ولو اوصى
لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او من
نصيب الولد فيه قولان فان اعتقت من نصيب

الولد كان لها الوصية وفي رواية اخرى تعتق
من الثلث ولها الوصية واطلاق الوصية يقتضي
التسوية ما لم ينص على التفضيل وفي الوصية للخواله
واعمامه رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية
واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن
يتقرب اليه بآخر اب في الاسلام ولو اوصى لاهل
بيته دخل الاولاد والاباء والقول في العشيرة والجيران
والسبيل والبر والفقراء كما مر في الوقف واذا مات
الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى
ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف
وارثا رجعت الى ورثة الموصي واذا قال اعطوا فلانا
دفع اليه يصنع به ما شاء ويستحب الوصية لذي

القرابة

القرابة وارثا كان او غيره **الرابع** في الاوصياء
ويعتبر فيه التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة
تردد اشبهه انها لا يعتبر اما لو اوصى الى عدل
ففسق بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك الا
باذن مولاه ويصح الى الصبي منضما الى كامل منفردا
ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس
له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه ولا يصح وصية
المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية الى
المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع
فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد
منه لكسوة اليتيم والحاكم جبرهما على الاجتماع فان
تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز

ولو عجز احدهما ضم اليه امالو شرط لهما الانفراد تفرد
كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما الموصى
تغير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان
يبلغ الرد ولو مات الموصى قبل بلوغه لزمت
الوصية واذا اظهر من الوصي خيانة استبدل به
والوصي امين لا يضمن الا مع تفريط او تعد و
يجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال
اليتيم على نفسه وان يقترضه ان كان مليا ويخص
ولاية الوصي بما عين له الموصي عموما او خصوصا
ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا
مع الحاجة واذا اذن له في الوصية جاز ولو لم
يؤذن فقولان اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي

له فالحاكم ولي تركته الخامس في الموصى به وفيه اطراف
الاول في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك فلا
يصح بالخمر والآلات اللهو ويوصى بالثلث فما نقص
ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل
في الزائد فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان
اجاز بعض الورثة صح في حصته وان اجازوا
قبل الوفاة ففي لزمه قولان المروي اللزوم و
يملك الموصى به بعد الموت ويصح الوصية بالمضا
ربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره
اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو
حصر الجميع في الثلث بدئ بالواجب ولو اوصى
باشياء تطوعا فان رتبه بدئ بالاول فالاول حتى

يستوفى الثلث ويبطل ما زاد وان جمع اخرجت
من الثلث ووزع النقص على الجميع واذا اوصى
بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك **الثاني**
في المبهمة من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي
رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث ولو اوصى
بسهم كان ثمنا ولو كان بشئ كان سدسا ولو اوصى
بوجوه فنسي الوصي وجها صرفت في البر وقيل يرجع
ميراثا ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية
دخل الجميع في الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة
وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في
الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام
لاستناد الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد

من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية مطرو
حة **الطرف الثالث في الاحكام** وفيه مسائل **الاولى**
اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالا
خيرة ولو لم تضادها عمل بالجميع فان قصر الثلث
بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث **الثانية**
يثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة
اربع نساء وبشهادة الواحدة والربع وفي ثبوتها
بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا يثبت الا بشها
دة رجلين **الثالثة** لو اشهد عبدين له على ان
حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقا فشهد
للحمل بالنبوة صح وحكم له ويكره له تملكهما **الرابعة**
لا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ويقبل

للموصى في غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق

عبده او اعتقه عند الوفاة وليس له سواه

انعتق ثلثه ولو اعتق ثلثه عند الوفاة ولا مل

اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق ماليكه عند الوفاة

او اوصى بعتقهم اجمع ولا مال سواهم لعتق

ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول

حتى يستوفي الثلث وبطل مازاد السادسة

اذا اوصى بعتق رقبة اجزا الذكر والانثى والصغير

والكبير ولو قال مومنة لزم فان لم يجد اعتق

من لا يعرف بنصب ولو ظنها مومنة فاعتقها

ثم بانت بخلافه اجزات السابعة اذا اوصى بعتق

رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع وان وجد

باقلها اعتقها او دفع اليها الفاضل الثامنة تبرعات
المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من
الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة
او عطية محضة فقولان اشبههما انهما من الثلث
اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على الورثة
فهو من الثلث والا فمن الاصل وللوارث من
الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين
القسمين التاسعة ارش الجراح ودية النفس
يتعلق بها الديون والوصايا كسائر اموال الميت

كتاب النكاح واقسامه

ثلثة الاول في الدائم وهو يستدعي فصولا الاول
في صيغة العقد واحكامه وآدابه اما الصيغة

فالإيجاب والقبول ويشترط النطق بأحد ألفاظ
ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو
الرضا بالإيجاب وهل يشترط وقوع تلك الألفاظ بلفظ
الماضي الأحوط نعم لأنه صريح في الإنشاء ولو أتى بلفظ
الأمر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح
كما في قصة سهل الساعدي ولو أتى بلفظ المستقبل
كقوله أتزوجك فقيل يجوز كما في خبر أبان عن الصادق
عليه السلام في المتعة أتزوجك فإذا قالت نعم فهي
امرأتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم
فقال الزوج قبلت صح لأنه يتضمن السؤال ولا يشترط
على النطق ويجزي مع العذر كالأعجم وكذا الإشارة
للأخرس **وأما الحكم** فمسائل الأولى لا حكم لعبارة
مع العذر

الصبي

الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية إذا
زوجت السكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت
أو دخل بها فأفاقت وأقرته كان ماضياً **الثانية**
لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي إذا كانت
الزوجة بالغة رشيدة على الأصح **الثالثة**
لو ادعى زوجية امرأة فادعت أختها زوجيته
فالحكم لبينته إلا أن يكون مع المرأة ترجيح من
دخول أو تقديم تاريخ ولو عقد على امرأة فادعى
أخرى زوجيتها لم يلتفت إلى دعواه إلا مع البينة
الرابعة لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة
ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول
قول الأب وعليه أن يسلم إليه التي قصدها

في العقد ان كان الزوج راضيا وان لم يكن
راضيا فالعقد باطل اما الآداب
فقسمان الاول آداب العقد ويستحب ان
يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان
يقصد السنة لا للجمال ولا للمال فربما حرمهما وان
يصلي ركعتين ويسال الله تعالى ان يرزقه من النساء
اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن
بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام
العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان
يتزوج العقيم القسم الثاني في آداب الخلوة يستحب
صلوة ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء
وان يامرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل

يده على ناصيتها وان يكونا على طهر ويقول اللهم
على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء وان يكون
الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسال الله
تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب
حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى
تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان
وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء
للغسل وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة و
عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء
والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة

والكلام عند الجماع بغير ذكر الله مسائل الاولى

يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها وفي
رواية الى شعرها ومحاسنها وكذا الى امة يريد
شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم
يكن لتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا
وينظر الى محارمه ما خلا العورة الثانية الوطي في الدبر
وفيه روايتان اشهرها الجواز على كراهية الثالثة
العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب به دية
النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ور
خص في الاماء الرابعة لا يدخل بالمراة حتى يمضي
لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على
الاصح الخامسة لا يجوز للرجل ترك وطي المراة اكثر من اربعة اشهر

السادسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الفصل الثاني
في اولياء العقد لا ولاية الا للاب والجد ثابتة على
الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا
يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط
وفي المستند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ
وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجها
فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت العقد للجد
وتثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله
ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق والثيب
تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب ولا للجد
ولو زوجها من غير اذنها وقف على الاجازة
اما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها ولو كان

ابو هاجيا قيل لها الانفراد بالعقد دايما كان
او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الا
فلا ينفرد واحد منهما به وقيل امرها الى الاب وليس
لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في
المتعة دون الدايم ومنهم من عكس والاول
اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا
ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها
عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان تزوج
صغيرة او كبيرة بكرا وثيبا عاقلة ومجنونة ولا خيرة لها
وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل
مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو

اذنت في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية
عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد
ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب
النطق الثالثة لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان
المولى او امراة وفي رواية سيف يجوز نكاح امة
امراة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل
الرابعة اذا زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا
ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما
غير الابوين وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات
احدهما بطل العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم
مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ
احلف انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه الخامسة

اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا تخيرت

ايهما شائت وان كانا وكيلين وسبق احدهما

فالعقد له فلو دخلت بالاخير لحق به الولد واعيدت

الى الاولى بعد انقضاء العدة ولها المهر للشبهة

وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر

السادس لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز

صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمل على

دعوى الوكالة عنه ويستحب للمراة ان تستاذن

اباها بكرا او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن اب

ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته

من الازواج الفصل الثالث في اسباب التحريم

وهي ستة الاول النسب ويحرم به سبع الام وان

علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها

وان سفلن والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة

وبنات الاخ وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم

منه ما يحرم من النسب وشروطها اربعة الاول

ان يكون عن نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر

الثاني الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع

يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي عشر روا

يتان اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع خمس عشرة رضعة

نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة كمال الرضعة

وامتصاصها من الثدي وان لا يفصل بين الرضعات

برضاع غير المرضعة الثالث ان يكون في الحولين

وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح

الرابع ان يكون بلبن الفحل واحد فيحرم الصبيان
يرتضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان
ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل وان اتحد
المرضعة ويستحب ان يتخير للرضاع المسلمة الوضيئة
العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع
الذمية ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره
تمكينها من حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع
المجوسية ومن لبنها عن زنى وفي رواية اذا
احلها مولاها طاب لبنها وهنا مسائل الاولى اذا
كملت الشرائط صارت المرضعة اما وصاحب اللبن
ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب
اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة

والاولاد للمرضعة ولادة لا رضاعا الثانية لا ينكح
اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة
ورضاعا لانهم في حكم ولده والذين لم يرتضعوا
في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف لا والوجه الجواز
الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا
ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة خاصة
ولو كان له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا
مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان
اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين
فارضعتهما امرأته حرمن كلهن ان كان دخل
بالمرضعة والا حرمت المرضعة السبب الثالث
المصاهرة والنظر في الوطي والنظر واللمس اما الاول

ومن وطي امراة بالعقد او بالملك حرمت عليه
ام الموطوة وان علت وبناتها وان سفلن
سواء كن قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوة
على اب الواطي وان علا واولاده وان نزلو
ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت امها عليه عينا
على الاصح وبنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت
البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الاب بالملك
ويحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لاحد
هما ان يطا مملوكة الاخر ما لم يكن عقدا او تحليل
نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير
على نفسه ثم يطاها **ومن توابع** هذا الفصل تحريم
اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اخت

الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احديهما
صح وكذا لو ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ
والاخت ولو كان عنده العمة والخالة فبادر العقد
على بنت الاخ والاخت كان العقد باطلا وقيل يتخير
العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها وفي
تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا تحرم
اما الزنا فلا يحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت
على الاشهر وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان
كان سابقا ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنى
بالعمة او الخالة حرمت عليه بناتهما **واما اللمس**
والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر الحرمة
على اب اللامس والناظر وولده ومنهم من خص

التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا
يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة وابنتهما
ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك
اختين فوطي واحدة حرمت الاخرى ولو وطي
الثانية اثم ولم تحرم الاولى واضطربت الرواية
في بعضها تحرم الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه
لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان
كان عالما حرمتا الثانية يكره ان يعقد الحر على
الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى
العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من
حرتين او حرة وامتين او اربع اماء الرابعة
لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر

كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة بين
اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد
نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على
الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع
بينهما في عقد صح عقد الحرة دون الامة الخامسة
لا يحل العقد على ذات البعل والتحريم فيهم
ولو زنى بها حرمت وكذا في الرجعية السادسة
من تزوج امراة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد
ولو دخل حرمت عليه ولحق به الولد ولها المهر بوطي
الشبهة ويتم العدة للاول ويستانف الاخرى للثاني
وقيل تجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد و
لو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان

ولو كان جاهلا افسد ولم يحرم ولو دخل السابعة

من لط بغلام فاوقبه حرمت عليه ام الغلام و

اخته وبنته السبب الرابع استيفاء العدد اذا

استكمل الحر اربعا بالعقد حرم عليه ما زاد ويحرم

عليه من الاماء ما زاد على اثنتين واذا استكمل العبد

ثنتين او اربعا من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد و

لكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع

وملك اليمين ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع

حرم ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة او تكون

المطلقة باينة وكذا لو طلق امراة واراد نكاح

اختها ولو تزوجهما في العقد بطل وقيل يتخير والرواية

به مقطوعة ولو كان معه ثلاث فتزوج اثنتين في

عقد

عقد فان سبق باحدهما صح دون اللاحق وان

وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي

رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد يتخير اربعا

ويخلي باقيهن واذا استكملت الحرة طلقات ثلاثا

حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد

واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا

غيره ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعا للعدة

تحرم على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان ويثبت

به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امراته الصماء

او الخرساء بما يوجب اللعان السبب السادس

الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا

وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز

متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية
قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين
قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد
الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج
مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته
عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية
فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده
ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان
كان قبل الدخول ووقف على العدة ان كان
بعده وقيل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه
باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من
الخلوة بها نهارا وغير الكتابيين يتوقف على انقضاء

العدة باسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده
اربع فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع
يتخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة
في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة
فلا سبيل له عليها في الرواية ضعف مسائل
سبع الاولى التساوي في الاسلام شرط في صحة
العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الا
ظهر لكنه يستحب ويتاكد في المؤمنة نعم لا يصح
نكاح الناصب ولا الناصبية العداوة اهل
البيت عم ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة
ولا يتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز

نكاح الحرة للعبد والهاشمية غير الهاشمي والعربية با
لعجمية وبالعكس واذا خطب المومن القادر على
النفقة وجب اجابته ولو كان اخفض نسبا وان
منعه الولي كان عاصيا ويكره ان تزوج الفاسق
ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المومنة المخا
لف ولا بأس بالمستضعف والمستضعفة و
من لا يعرف بعناد الثانية اذا انتسب الى قبيلة فبان
من غيرها ففي رواية الحلبي يفسخ النكاح الثالثة
اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت فليس
له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية
لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على
الولي وان شاء تركها الرابعة لا يجوز التعريض

بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها
ويحرم التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب فاجا
ب كره لغيره خطبتها ولا يحرم السادسة نكاح الشغار
باطل وهو ان يتزوج امراتان برجلين على
ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره
العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه
بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا با
س بمن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت
ضرة لامه مع غير ابيه وتكره الزانية قبل ان تتوب
القسم الثاني في النكاح المنقطع والنظر في اركانه
واحكامه واركانه اربعة الاول الصيغة وهو
ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة خاصة وقال

علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل
الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية
ولا يصح بالمشركة والناصبية ويستحب اختيار
المؤمنة العفيفة وان يسألها عن حالها مع
التهمة وليس شرطا ويكره بالزانية وليس شرطا
وان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها
وليس تحمّاد للحصر في عددهن ويحرم ان
يستمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل على المراة
بنت اخيها واختها ما لم تاذن الثالث المهر
وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي
ولو بكف من برّ ولو لم يدخل ووهبها المدة
فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر

واذا دخل استقر المهر ولو اخلت بشيء من المدة
قاصّها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل
ولو دخل فلها ما اخذت وتمنع ما بقي والوجه انها
تستوفيه مع جهالتها وتستعاد منها مع علمها ولو
قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا
الرابع الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر
بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولابد من
تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرتين مجردة عن زمان
مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف واما
الاحكام فمسائل الاول الاخلال بذكر المهر مع
ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر من دون
الاجل يقلبه دائما الثانية لا حكم للشروط قبل العقد

وثالثها لو ذكرت فيه المرة جاز اشتراط اتيانها
ليلا او نهارا او الاتيان في الفرج ولو رضيت به بعد
العقد جاز والعزل من دون اذنها ويلحق به
الولد وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان
الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على الا
ظهر ويقع الظهار على تردد **الخامسة** لا يثبت بالمتعة
ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط
نعم لو شرط الميراث لزم **السادسة** اذا انقضى
اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت
ممن تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما
ولو مات عنها ففي العدة روايتان اشبههما اربعة
اشهر وعشرة ايام **السابعة** لا يصح تجديد العقد قبل

انقضاء الاجل ولو اراد ذلك وهبها ما بقي من المدة واستأنف
القسم الثالث في نكاح الاماء والنظر في
العقد اما في الملك **اما العقد** فليس للعبد ولا للامة
ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى ولو
بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان
ووقوفه على الاجازة اشبه وان اذن المولى
ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة و
يثبت لمولى الامة المهر ولو لم يأذنا فالولد
لهما ولو اذن احدهما كان الولد للآخر وولد المملوكين
بينهما بالسوية ما لم يشترط احدهما واذا
كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط
المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة

ميان

من غير اذن مالكها فان وطيها قبل الاجازة
عالما بالتحريم فهو زان والولد رق للمولى وعليه
الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا دون
المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقوطه
حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك
وفي رواية يلزمه بالوطي عشر قيمته ان كانت
بكرا ونصف العشر لو كانت ثيبا ولو اولدها
فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى
عن السعي قيل يفديهم الامام وفي المستند
ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت
الحرة عبدا مع العلم فلا مهر وولدها رق
ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ولزم

العبد مهرها ان لم يكن ماذونا ويتبع به اذا تحرر
ولو تساقط المملوكان فلا مهر والولد رق للمولى
الامة وكذا لو زنى بها الحر ولو اشترى الحر احد
نصيب الشريكين من زوجته بطل عقده ولو
ولو امضى الشريك العقد لم تحل وبالتحليل قول
فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها
مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها
متعة في زمانها تردد اشبهه المنع ويستحب
لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا ولو مات
المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ
ولا خيار للامة **ثم الطواري** ثلثة العتق و
البيع والطلاق **اما العتق** فاذا اعتقت الامة

تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على
الاظهر والخيرة للعبد ولو اعتقت ولا الزوجة
ولو كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقها
او اعتقت ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق
صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد
وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد رق
وان كان ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها و
تنعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز
النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد
السعي على الاشبه وتباع مع وجود الولد في
ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة
نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها

عملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالا
شبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل
يباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام
ابن سالم واما البيع فاذا بيعت ذات البعل
تخير المشتري في الاجازة والفسخ تخيرا على
الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل
لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا
لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار وكذا
لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل
واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل
الزوج استقر به ولا يسقط لو باع بعد الدخول
ام لو باع قبل الدخول سقط فان اجاز المشتري

كان المهر له لان الاجازة كالعقد ولها الطلاق
فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه
فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت
امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ
الطلاق النظر الثاني في الملك وهو نوعان الاول
ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به واذا زوج
امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة
ما دامت في العقد وليس للمولى انتزاعها
ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد الشريكين
وطي المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج
من اهل الحرب وابنائهم وبناتهم ولو ملك
الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد وان لم

يستبرئها ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك
الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها وكذا
الابن النوع الثاني ملك المنفعة وصيغته ان يقول
احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها
ولم يتعدهما الشيخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة
ومنع الجميع من لفظ العارية وهل هو اباحة او
عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل
امته لمملوكه تردد ومساواته في الاجنبي
اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يبح
وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح
ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا
اللمس ولكن لو احل الوطي حل له ما دونه ولو

احل الخنثة لم يتعرض للوطى وكذا لا تستبيح المحرمة
بتحليل الوطى وولد المحللة حر فان شرط الحرية في
في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط
ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انها
لا يلزم ولا باس ان يطاء الامة وفي البيت غيره
وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحراير وكذا يكره وطي
الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح
النظر في امور خمسة الاول في العيوب والبحث
في اقسامها واحكامها فعيوب
الرجل اربعة الجنون والخصاء والعنن والجب
وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص
والقرن والافضاء والعمى والاقعاد وفي الرتق

تردد اشبهه بثبوته عيبا لانه يمنع الوطي ولا ترد
بالعور ولا بالزنى ولو حدت فيه ولا بالعرج
على الاشبه واما الاحكام فمسائل الاولى لا يفسخ النكاح
بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد
بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ المراة
بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة و
ان تجدد الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في
التدليس الثالثة الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد
معه تنصيف المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب
الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل الخامسة
اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ
بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس

واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر لا
في العنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت
بالخصا يثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر السادس
لو ادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه
ومع ثبوته يثبت الخيار لها ولو كان متجددا
اذا عجز عن وطيها قبلا او دبرا وعن وطي
غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله
مع يمينه السابع اذا صبرت مع العنن فلا
فسخ وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة
من حين الترافع فان عجز عنها وعن غيرها
فلها الفسخ ونصف المهر تتمة لو تزوج على
انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لها لو لم

يدخل ولو دخل فلها المهر مع الاثيب ويرجع
به على المدلس وقيل لمولاها العشر او نصف
العشر ان لم يكن مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان
زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها
المهر بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة
فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت
لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت
الامة ردها فلها المهر مع الوطي للشبهة ويرجع
به على من ساقها وله زوجته ولو تزوج اثنان
فادخلت امرأة كل منهما على الاخر كان لكل موطوءة
مهر المثل على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعاد
الى زوجها وعليه مهرها الاصلي ولو تزوجها بكرا
فوجدها

فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص مهرها
النظر الثاني في المهر وفيه اطراف الاول كل ما يملكه
المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة
كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج
والاجنبي اما لو جعلت المهر استيجاره مدة فقو
لان اشبههما الجواز ولا تقدير للمهر في القلة
ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ولا
بد من تعيينه بالوصف او الاشارة وتكفي المشا
هدة عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم
ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال على دار او بيت
ولو قال على السنة كان خمسماية درهم ولو سمي
لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمي له ولو عقد الذ

الذميان على خمر او خنزير صح ولو اسلما او احدهما
قبل القبض فلها القيمة عينا كان او مضمونا
ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها
مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد الطرف
الثاني في التفويض لا يشترط في الصحة ذكر
المهر فلو اغفله او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح
ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول وبعده
لها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف
والجمال وحاله في المتعة فالغني يتمتع بالثوب
المرتفع او عشرة دنانير فما زاد والفقير بالخاتم
او الدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم
لاحدهما في تقدير المهر صح فيحكم الزوج بما شاء

وان قل وان حكمت المراة لم يتجاوز مهر السنة
ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروى لها
المتعة الطرف الثالث في الاحكام وهي عشرة
الاول تملك المراة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق
ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا ولا
يسقط معه لو لم يقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة
على الاشهر الثاني قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم
لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم
يشترط غيره الثالث اذا طلق قبل الدخول
رجع بالنصف ان كان اقبضها او طالبت
بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد
الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق

متصلا كان كالسمن او منفصلا كالولد و
لو كان النماء موجودا وقت العقد رجع
بنصفه كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم
فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابراته من
الصداق رجع بنصفه الرابع لو امهرها مدبرة
ثم طلق صارت بينهما نصفين فاذا مات
تحررت وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو
اشبه الخامس لو اعطاها عوض المهر متاعا
او عبدا ابقا وشيئا ثم طلق رجع بنصف المسمى
دون العوض السادس اذا اشترط في العقد
ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد
والمهر كما لو شرطت الا يتزوج او لا يتسرى ولا

لو شرطت تسليم المهر في اجل فان تاخر عنه
فلا عقد اما لو شرطت الا يفتضها صح ولو اذنت
بعده جاز ومنهم من خص جواز الشرط
بالمتعة **السابع** لو شرط الا يخرجها من بلدها لزم
ولو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين
اذا لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط
له ولزمته المائة وان ارادها الى بلد الاسلام فله
الشرط **الثامن** لو اختلفا في اصل المهر فالقول
قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول
وكذا لو خلا فادعت المواقعة **التاسع** يضمن
الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت
العقد ولو كان له مال كان على الولد **العاشر** المراة

ان تمنع

ان تمنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد
الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك

النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق

اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنتين
ليلتان وللثلاث ثلث والفاضل من الاربع
له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة
منهن ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او
الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة و
يختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي
انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها
في صبيحتها واذا اجتمعت مع الحرة امة بالعقد
فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة

ولا قسمة للموطوءة بالملك وتختص البكر عند الدخول
بثلث لا بسبع والثيب بثلث ويستحب التسوية
بين الزوجات في الانفاق وطلاق الوجه والجماع
وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها واما
النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة
صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المراة امارة العصيان
وعظها فان لم ينجع هجرها في المضجع وصورته
ان يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع ضربها
مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا
ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو
تركت بعض ما يجب عليه او كله استمالة له
جاز له القبول واما الشقاق فهو ان يكره كل

منهما صاحبه فاذا اختشي الاستمرار بعث كل واحد
منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما
الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم
لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان الا
اذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ولو اختلفا
الحكمان لم يمض لهما الحكم النظر الرابع في احكام
الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول
ومضي ستة اشهر من حين الوطي ووضعه
لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة
اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو
اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها
لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع

يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه
الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها
لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان
وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنى بامرأة
فاحبلها لم يجز له الحاقه به وان تزوج بها وكذا
لو احبل امة غيره بزنى ثم ملكها ولو طلق زو
جته فاعتدت وتزوجت واتت بولد لدون
ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة
فصاعدا فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول
ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة ولو
باعها بعد الوطي فولد الموطوءة بالملك
يلحق بالواطي ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى

ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به
في حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم
يقبل نفيه ولو وطيها المولى واجنبي الحق
به المولى فان حصل فيه امارة يغلب معها
الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل
يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الا
ولاد فلو وطيها البايع والمشتري فالولد للمشتري
الا ان ينقص الزمان عن ستة اشهر ولو وطيها
المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم
والحق لمن يخرج اسمه ويغرم حصص البا
قين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز نفي الولد
لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة

بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امرأة
لظنها خلوة من البعل فبانت محصنة ردت
على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد
للواطي مع الشرايط ويلحق بذلك احكام الولادة
وسننها استبداد النساء بالمرأة وجوبا الا مع
عدمهن ولا باس بالزوج وان وجدن ويجب
غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام
وبماء الفرات ومع عدمه بماء عذب ولو لم يوجد
الا ماء ملح خلط بالعسل والتمر وتسميته الاسماء
المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكنى محمدا
بابي القاسم وان يسمى حكما او حكيما او خالدا

او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب حلق رأسه
يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع و
يستحب ثقب اذنه والختانة فيه ولو اخره
جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض
الجواري مستحب وان يعق عنه فيه ايضا ولا
يجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة
ويستحب فيها شروط الاضحية وان يخص
القابلة بالرجل والورك ولو كانت ذمية
اعطيت ثلث الربع ولو لم تكن قابلة تصدقت
بها الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا
بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال

سقطت ومات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب
ويكره ان ياكل منها الوالدان وان يكسر شيء من
عظامها بل تفصل مفاصل **ومن توابع الرضاع**
الحضانة وافضل ما رضع لبان امه وللحر اجبار
الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها و
للحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا
لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب موسرا على
الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر
او بشهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد الاجرة ما زاد عن
حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او
قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما

قنع غيرها فللاب نزعه او تسترضاع غيرها **واما**
الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا
كانت حرة مسلمة واذا فصل فالحرة احق بالبنت
الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب بالابن ولو
تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات
الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان الاب
مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو
تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة له
النظر الخامس في النفقات واسبابها ثلثة الز
وجية والقرابة والملك اما الزوجية فيشترط
في وجوب نفقتها اشتراطان العقد الدائم فلا نفقة
لمتمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة للناشزة

ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض و
الحيض والفعل الواجب او المندوب فان
منعهما منه فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق
الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا
تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى
عنها زوجها الا ان تكون حاملا فيثبت نفقتها
في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في
نصيب الحمل على احدى الروايتين ونفقة الز
وجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضي لو فاتت
واما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة
وفيمن علا من الاباء والامهات تردد اشبهه
اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب

ويتأكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر
والعجز عن الاكتساب ولا تقدير في النفقة بل يجب
بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن و
نفقة الولد على الاب ومع عدمه او فقره فعلى
اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم يجب
على الام وابائها الاقرب فالاقرب ولا تقضى نفقة
الاقارب لو فاتت واما المملوك فنفقته واجبة
على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة
الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك
على شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه
المولى ويجب النفقة على البهائم المملوكة
وان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان كا

متصودة بالذبح

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه الركن
الاول في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد فلا اعتبار في طلاق الصبي
وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف
ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد
العقل ولا يصح طلاق المجنون والسكران ولا
المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد الركن الثاني
في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام
والطهارة عن الحيض والنفاس اذا كانت
مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان
غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقا

لها من طهر الى آخر ولو خرج في طهر لم يقربها
فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في
الحيض فالمحبوس عن زوجته كالغائب
ويشترط رابع وهو ان يطلقها في طهر لم يجا
معها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليا
والحامل واما المسترابة فان تأخر الحيضة تربصت
ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط
تعيين المطلقة تردد الركن الثالث في الصيغة
ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق
ولا يقع بخلية ولا برية وكذا لو قال اعتدي
ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم
تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة

باثنتين او ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير
وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد
الثلث لزمه الركن الرابع في الاشهاد ولابد
من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعاء
هما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب
يكتفى بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان
الاول لغوا ولا تقبل فيه شهادة النساء النظر
الثاني في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة
فالبدعة طلاق الحائض الحائل مع الدخول و
حضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة
وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلث للمرسلة
وكله لا يقع وطلاق السنة ثلث باين ورجعي

وللعدة فالباين ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق
اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة
والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل
والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي ما يصح
معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يصح
يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذى تحرم في
التاسعة تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل
ثالثة حتى تنكح زوجا غيره وهنا مسائل الاول
لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة الثانية
يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه
الثالثة يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي
طلق فيه وراجع فيه ولم يطاها لكن لا يقع للعدة

اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه

الرابعة لو طلق غايباً ثم حضر ودخل بها ثم ادعى
الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو ولدها الحق
الخامسة اذا طلق الغايب واراد العقد على اختها
او على خامسة تربص تسعة اشهر احتياطاً النظر
الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول يكره الطلاق
المريض ويقع لو طلق ويرث زوجة في العدة
الرجعيه وترثه هي ولو كان الطلاق باينا الى سنة
ما لم تتزوج او يبرء من مرضه ذلك المقصد الثاني
في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطي في القبل
بالعقد الصحيح الدايم وهل يهدم ما دون الثلث
فيه روايتان اشهرها انه يهدم ولو ادعت
انها تزوجت ودخل ولو طلق فالمروي

البتول

البتول اذا كانت ثقة المقصد الثالث في الرجعة
يصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطي والتقبيل
واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق كان رجعة
ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة
الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القناع
ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل
المقصد الرابع في العدة والنظر في فصول الاول لا عدة
على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها ونعني
بالدخول الوطي قبلا او دبرا ولا يجب للخلوة
الثاني في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلثة
اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت
عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت

بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث
واقل ما ينقضي به عدتها ستة وعشرون يوما
ولحظتان وليست الاخيرة من العدة بل دلالة على
الخروج الثالث في المسترابة وهي التي لا تحيض
وفي سنها من تحيض وعدتها ثلثة اشهر ومنه
تراعي الشهور والحيض وتعتد باسبقهما اما لو رات
في الثالث حيضتها وتاخرت الثانية والثالثة صبرت
تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلثة اشهر
وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر
ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر
وفي حد اليائس روايتان اشهرهما خمسون
سنة ولو رات المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس

اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في
خمسة اشهر او ستة اعتد بالاشهر الرابع
في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد
الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحقق حملا و
لو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل
ولو وضعت توأما بانت به على تردد ولم تنكح
حتى تضع الآخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استانفت
عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة
الطلاق الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة
اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة كانت
او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين
ان كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة

دون المطلقة ولا احداد على امة السادس في المفقود
للخيار لزوجة ان عرف خبره او كان له ولي
ينفق عليها ثم ان فقد الامران ورفعت امرها
الى الحاكم اجلها اربع سنين وان وجده والا
امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء
في العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت
فلا سبيل له وان خرجت ولم تتزوج فقولان
اظهرهما انه لا سبيل له عليها السابع في عدة الاماء
والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن
وهما طهران على الاشهر ولو كانت مسترابة فخمسة
واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو
اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها

رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة
ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية
كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد
الامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت
حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد
من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية
ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو
لم تكن ام ولد استانفت للمرأة عدة الامة للوفاة
ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة
تغليبا ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت
بثلثة اقراء ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها
بطل نكاحه وله وطيها من غير استبراء تتمة

لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته
الا ان تاتى بفاحشة وهو مما يجب به الحد وقيل
ادناه ان توذى اهله ولا تخرج هى فان اضطرت
خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا
يلزم ذلك فى البائن والمتوفى عنها بل تبيت كل
منهما حيث شائت وتعتد المطلقة من حين الطلاق
حاضرا كان المطلق او غايبا اذا عرفت الوقت
وفى الوفات من حين يبلغها الخبر

كتاب الخلع والمبارات

والكلام فى العقد و
الشرايط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول
خلعتك او فلانة مختلعة على كذا او هل يتبعه
قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق

ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند
الشيخ لو قال بوقوعه مجردا وما يصح ان يكون
مهرا صح ان يكون فدية فى الخلع ولا تقدير فيه
بل يجوز ان ياخذ منها زايدا عما وصل اليها منه
الزوج ولا بد من تعيين الفدية وصفا او اشارة
اما الشرايط فيعتبر فى الخالع البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد وفى المختلعة مع
الدخول الطهر الذى لم يجامعها فيه اذا كان
زوجها حاضرا ولو كانت مثلها تحيض وان
يكون الكراهية منها خاصة صريحا ولا يجب
لو قالت لا دخلن عليك من تكرهه بل يجب
ويصح خلع الحامل مع الدم ولو قيل انها تحيض

ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين

وتجريده عن الشرط ولا باس بشرط يقتضيه

العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت ان يقول

خلعتك على كذا وانت طالق بشرط ان رجعت

واما اللواحق فمسائل الاولى لو خالعها والخلع

ملحمته لم يصح ولم يملك الفدية الثانية لا رجعة للخالع

نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط

رجوعها في العدة ثم لا رجع الثالثة لو اراد

مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد

في العدة او بعدها الرابعة لا توارث بين المختلعين

ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما

والمبارات وهو ان يقول بارئتك على كذا فهي

مترتبة على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه و

يشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرائط

المعتبرة في الخالع والمختلعة مشروطة هنا ولا

رجع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت

من العدة فلا رجع لها ويجوز ان يفاديها

بقدر ما وصل اليها منه فما دونه ولا يحل له

ما زاد عنه

كتاب الظهار

وينعقد بقوله انت علي كظهر امي وان اختلف

حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر ذي

محرم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها

لم يقع وقيل يقع لرواية فيها ضعف ويشترط

ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط

روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا
غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر
لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها
تحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي
الاشتراط وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان
اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي
انها كالحرة وهنا مسائل الاولى الكفارة تجب بالعود
وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لو
جوبها الثانية لو طلقها وراجع في العدة لم تحل
حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روا
يتان اشهرهما انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر من اربع

بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة
واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة الرابعة
يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان
ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة الخامسة اذا اطلق
في الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم تحرم
حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع
وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطي هو الشرط
السادسة اذا عجز عن الكفارة قيل تحرم وطيها
حتى يكفر وقيل يجزي بالاستغفار وهو اشبه
السابعة مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة
وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفي او يطلق

كتاب الايلاء

ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق
او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف
لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي
او لصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا او مقيدا بزيد
من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد وفي المراة الزوجية والدخول
وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان اشبههما انه لا يقع
فاذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على
الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة
والطلاق فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يكفر ويفي او يطلق واذا طلق وقع
رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى

الفئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط
في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات
مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه مقصدان
الاول في حصرها وينقسم الى مرتبة ومخيرة وما
يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار
وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتا
بعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
ومثلها كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر يوما
من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا اطعام عشرة
مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

ومثلها كفارة حكما من افطر يوما منذورا على التعيين
وكفارة خلف العهد على التردد اما كفارة خلف النذر
ففيه قولان اشبههما انها صغيرة ومافيه تخيير الا في
الامران كفارة يمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلثة ايام متتا
بعات وكفارة الجمع لقتل المومن عمدا عدوانا وهي عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا مسائل ثلثة الاول قيل من حلف بالبراءة لزمه
كفارة ظهار ومن وطي في الحيض عامدا لزمه
دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره
ومن تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة
اصوع من دقيق ومن نام عن عشاء الآخرة

حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما والاستحباب في
الكل اشبه الثاني في جز المرأة شعر راسها في المصاب
كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه
في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا
في شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته الثالثة
من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام
مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق بما
استطاع فان عجز استغفر الله المقصد الثاني
في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة
والصيام اما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة
ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان
الابتياع ولابد من كونها مومنة او مسلمة وان

تكون سليمة وان تكون سليمة من العيوب التي يعتق
وهل يجزى المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها يجوز
وهو اشبه ويجزى الابق ما لم يعلم موته وام الولد
واما الصيام فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة
ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان
قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطا
والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم
شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني شيا ولو يوما
اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس
والاغماء والمرض والجنون **واما الاطعام** فيتعين
في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد
لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة ولا

يجزى اعطاؤه ولما دون العدد ولا يجوز التكرار
من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر
ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه
اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا
يجزى اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين
ولو انفرد واحتسب الاثنان بواحد **مسائل الاولى**
الكسوة للفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية تجزى
الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل
كفارة اليمين **الثانية** من عجز عن العتق فدخل
في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان
كان افضل **الثالثة** كل من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما

فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام
فان لم يستطع استغفر الله سبحانه الرابع
يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية
القربة والتعيين

كتاب اللعان

والنظر في امور اربعة الاول السبب وهو امران
قذف الزوجة بالزنى مع ادعاء المشاهدة و
عدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة باينة
ويثبت لو قذفها في عدة رجعية الثاني انكار
من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا من
زوجة موطوءة بالعقد الدايم ما لم يتجاوز اقصى
الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها ولم تتزوج او بعد
ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ

دخل الثاني الثالث في الشرايط ويعتبر في الملاعن
البلوغ وكمال العقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما
الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ وكمال العقل
والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها
مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان
يكون عقدها دايما وفي اعتبار الدخول قولان المروي
انه لا يقع قبله وقال الثالث يثبت بالقذف دون
نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية
بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل
لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع الثالث في الكيفية وهو
ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان

من الكاذبين ثم تشهد المراة اربعا انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين والواجب فيه النطق
بالشهادة وهو ان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب
المذكور وان يعينها بالذكر والاشارة وان
ينطق باللفظ العربي مع القدرة والمستحب ان يجلس
الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة
عن يساره وان يحضر من يسمع ووعظ الرجل
بعد الشهادة قبل اللعن وكذلك المراة قبل ذكر
الغضب الرابع في الاحكام وهي اربعة الاول يتعلق
بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوطه
وبثبوت الرجم على المراة ان اعترفت او نكلت

ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل
وتحريمها عليه موبدا ولو نكل عن اللعان او
اعترف بالكذب حد للقذف الثاني لو اعترف
بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه
الحد ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد
ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام و
من يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان
اشهرهما السقوط ولو اعترفت المراة بعد اللعان
لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد الثالث
لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت
بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه
وعليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه

وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضرب
ماية سوط وفي ايجاب الجلد اشكال الرابع
اذا قذفها فماتت قبل اللعان فلا ميراث وعليه
الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل
من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط
الارث لاستقراره بالموت وهو حسن

كتاب العتق والنظر

في الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص اهل
الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرايطها
جاز تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا
في صحة من رايه حكم برقيته واذا بيع في الاسواق
ثم ادعى الحرية لم يقبل الا بينة ولا يملك الرجل والمراة

احد الابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا وكذا
لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات
كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ
وينعتق هولاء بالملك ويملك غيرهم من الرجال
والنساء على كراهية ويتاكد الكراهية فيمن يرثه و
هل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب
فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق على
المراة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين
صاحبه بطل العقد بينهما وتستبيح بالملك واما الازالة
فاسبابها اربعة الملك والمباشرة والسراية و
العوارض وقد سلف الملك اما المباشرة فالعتق
والكتابة والتدبير والاستيلاد اما العتق فعبارته

الصريحة التحرير وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار
بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق
ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق
ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط
متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيئا
ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي
اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار
والقصد والقربة وعتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية
بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه
من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون مملوكا
حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان
مخالفا ولو نذر عتق احدهما لزم ولو شرط

على المعتق الخدمة زمانا معينا صح ولو ابق و
مات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه
المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته
ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى
على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه و
كذا المعضب مملوك ما هو حسنة مسائل سبع
الاول لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة
تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال الثالث
لا يلزم عتق الثاني لو نذر عتق اول ما تلده امته
فولدت توامين عتقا الثالثة لو اعتق بعض
مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم
ينعتق الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق امته

ان وطئها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان
عادت بملك مستانف انحلت لو نذر عتق كل عبد
قديم في ملكه اعتق من كان له في ملكه ستة اشهر
فصل السادس مال المعتق لمولاه وان لم يشترط
وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه
فهو للعبد السابع اذا اعتق ثلث عبيده استخرج
الثلث بالقرعة واما السراية فمن اعتق شقصا من
عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه
ان كان موسرا وسعى العبد في فك باقيه ان كان
المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه
ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان
قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك

فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته واذا
اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية
السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال منشاه
عدم القصد الى عتقه واما العوارض فالعمى
والجذام وتنكيل المولى لعبده والحق الاصحاب
الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق
وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على
مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث له غيره و
دفعت قيمته الى مولاه

كتاب

التدبير والمكاتبة والاستيلاد اما التدبير
فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه
من النية ولا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا

السكران والمحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط
القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها
لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث
ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر
كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح
رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف
ولو اولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبرا ولو
مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد و
عتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر الثلث
فيما بقي منهم ولو دبرها حبلى لم يسر الى ولدها
وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنز
لها ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار

والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز
والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع
قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما
يبطل به التدبير وهو الاشبه والآخر لا يبطل ويمضي
البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق ويتحرر
بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير
سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا عنه وفيه
رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير بالاباق
المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا
ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال هو حر بعد
وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم يبطل
تدبيره وصار حرا بالوفاة لانه لا سبيل عليه ولما

المكاتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها

والاركان اربعة العقد والملك والمكاتب والعوض

والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب

ويتاكد بسؤال المملوك ويستحب مع التماسه ولو

كان عاجزا وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي

مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي مشرو

طة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروط

يرد رقا مع العجز وحده ان يوخر النجم عن محله وفي

رواية ان يوخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز

ويستحب للمولى الصبر لو عجز وكل ما يشترط المولى

على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في

المالك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار الاسلام

تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف

وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض

كونه دينا موجلا معلوم القدر والوصف مما

يصح تملكه للمولى ولا حد لا لكثرة لكن يكره ان يتجاوز

عن قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في

قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكه

الامام عن سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام

فمسائل الاول اذا مات المشروط بطل الكتابة

وكان ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادى

شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة

ما بقي من رقية ولورثته بنسبة الحرية ان كان وارثا

في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه ولزمهم

ما بقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا ولو لم يكن
لهم مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يؤدون
ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا
اوصى او اوصي له صح في نصيب الحرية وبطل في
الزايد وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد
الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد
بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة
سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بالحرية
الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله بغير الاستيفاء
ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطيها
مكرها لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه فلو حملت
بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرار

بهية ولا عتق منها اقرار الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله

الثالثة ص

يجب على المولى اعانته من الزكوة ولو لم يكن استحب الاعانة
تبرعا واما المستولدة فهو يتحقق بعلوق امته منه في
ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها
حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها
ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات ولدها ولم
تخلف الميت سواها عتقت منها نصيب ولدها
وسعت فيما بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان
ان كان موسرا وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع في وليدة نصرانية اسلمت وولدت منه
غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس
حتى تضع وتقتل وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة

جاز بيعها وتحرر بحسب المولى من نصيب ولدها

والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة **الاول**
الاقرار وهو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص
لفظا ويقوم مقامه الاشارة الدالة ولو قال لي عليك
كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس
لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون
اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول
به ولو قال بعنيه او هبنيه فهو اقرار ولو قال لي عليك
كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها
او انتقدها اما لو قال اجلتني بها او قضيتكها فقد
اقر وانقلب مدعيا **الثاني** المقر ولا بد من كونه
مكلفا حرا مختارا جايز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي

ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو
اوجبت قصاصا **الثالث** في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك
ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد وكذا
لو اقر لعبد فيكون للمولى **الرابع** في المقر به فلو قال
له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء
فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال مائة
وعشرون درهما فالكل دراهم وكذا الكناية عن
الشيء فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ
لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل من احد
عشر درهما ولو قال كذا وكذا لم يقبل اقل من احد
وعشرين والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر
ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء مؤجلا فانكر

الغريم الاجل لزمه حالا وادعى الغريم اليمين واللواحق
ثلثة الاولى في الاستثناء ومن شرط الاتصال
العادي ولا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى
عن المستثنى منه فلو قال له على عشرة الا ستة لزمه اربعة
ولو قال ينقص ستة لم يقبل ولو قال عشرة الا خمسة
الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال له عشرة الا ثلثة كان اقرارا بسبعة
ولو قال له درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان
ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب
واليه تفسير القيمة الثوب ما لم يستغرق العشرة الثاني
في تعقيب الاقرار بما ينافيه ولو قال هذا لفلان بل
لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثاني ولو قال له على الف
من ثمن خمر لزمه الالف ولو قال ابتعت بخيار وكذا البيع

الخيار قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال من
ثمن مبيع لم اقبضه الثالث الاقرار بالنسب يشترط
في الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة نسب
الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم
الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من
التصديق وكذا في غيره من الانساب واذا تصا
دقا توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين ولو كان
للمقر ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصا
دقا واذا اقر الوارث باخر وكان اولى منه دفع اليه ما
بيده وان كان مشاركا دفع اليه بنسبة نصيبه من الا
صل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما
ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى من المقر له فان

صدقه الاول دفع الى الثاني وان كذبه ضمن المقر
ما كان نصيبه ولو اقر بمساو له فشاركه ثم اقر بمن هو
اولى منهما فان صدقه المساوي دفعا اليه ما
معهما وان انكر غرم للثاني ما كان في يده ولو اقرت
الميتة بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو
اقر باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان انكر
الاول وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر بخامسة
ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث
ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه
مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة **كتاب**
الايمان والنظر في امور ثلثة الاول ما به
ينعقد ولا تنعقد الا بالله او باسمائه الخاصة وما

بغير طلاقة اليه كالموجود ولا ينعقد لو قال اقسم او
احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله لكان يمينا ولا
ينعقد الحلف بالطلاق ولا العتاق والظهار والتحريم
ولا بالكعبة ولا بالمصحف وينعقد لو قال حلفت برب
المصحف ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف من
البراءة من الله او رسوله او الائمة لم يكن يمينا والا
ستثناء بالمشية في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل
بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر
لزمت اليمين وسقط الاستثناء وفيه رواية بجواز
الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة **الثاني**
الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد
فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ
صريحا

علمهم الله

صريحاً ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان
الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين وتصح اليمين
من الكافر وفي الخلاف لا تصح ولا ينعقد يمين الولد
مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان لم
يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها
والمملوك مع مولاه الثالث في متعلق اليمين ولا يمين
الا مع العلم ولا يجب بالغموس كفارة وتنعقد لو حلف
على فعل واجب او مندوب او على ترك محرم او مكروه
ولا تنعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب
او فعل محرم او مكروه ولو حلف على مباح وكان
الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليأت ما هو خير له
ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلقت

به اليمين وتركه وجب العمل بما يقتضي اليمين ولو
حلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد
يمينه وكذا لو حلفت هي الا تتزوج بعده وكذا لو حلفت
الا تخرج معه ولا تنعقد لو قال لغيره والله لتفعلن
ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة
بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن
عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف
على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف
على تخليص مؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو كان
كاذباً وان احسن التورية ورى ومن هذا
لو وهب له مالاً وكتب له ابتياعاً وقبض ثمنه
فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم

ويودى ما يخرج من الكذب وكذا لو حلف ان ماليك احرار
وقصد التخليص من ظالم لم ياثم ولم يتحرر ولو اكره
الحالف على الحلف وان كان صادقا **مسائل ثلاث**
الاول روى ابن عطية فيمن حلف ان لا يشرب من
لبن عنز له ولا ياكل من لحمها انه يحرم عليه لبن او
لادها ولحومهم لانهم منها وفى الرواية ضعف
وقال فى النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه
شى والتقييد حسن **الثانية** روى ابو بصير عن
ابى عبد الله عم فى رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم
فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورثت الجارية اعليه
جناح ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله
رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

كتاب

النذور والعهود والنظر فى امور اربعة **الاول الناذر**
ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد والنية
ويشترط فى نذر المراة اذن الزوج وكذا نذر المملوك
فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم
يكن فعل واجب او ترك محرم ولا يصح فى سكر يرفع
القصد ولا غضب كذلك **الثانى فى الصيغة** وهى
تكون برا كقوله ان رزقت ولدا فلله على كذا او
استدفاعا كقوله ان برا المريض فلله على كذا او
زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل
كذا من الطاعات فلله على كذا او تبرعا كقوله لله
على كذا ولا ريب فى انعقاده مع الشرط وفى
انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط

المطلق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد
انه ان كان كذا فلله علي كذا ولم يتلفظ بالجلالة
فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان
به افضل وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله
متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده
اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه
القصد كالنذر **الثالث** في متعلق النذر وضابطه
ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع
العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة
وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس
لو كان السبب معصية ولا ينعقد لو قال لله علي
نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة ويتخير بفعل القربة

ولو صوم يوم او صلوة ركعتين ولو نذر صوم حين
كان ستة اشهر ولو قال زمانا كان خمسة اشهر
ولو نذر عتق كل عبيد له قديم اعتق من له في ملكه
ستة اشهر فصاعدا هذا اذا لم ينو شيئا غيره ومن
نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة
بما يملكه لزم فان شق قومه واخرج شيئا فشيئا حتى
يوفي **الرابع** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** لو نذر يوما
معينا فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض
او حاضت المراة او نفست ولو شرط صومه حضرا
وسفرا صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم
عيد افطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن صوم اصلا
قيل يسقط وفي رواية يتصدق عنه بمد **الثانية**

مالم يعين بوقت يلزم فى الذمة مطلقا وما قيد بوقت
يلزم فيه ولو اخل لزمته الكفارة وما علقه بشرط
ولم يقيده بزمان فتولان احدهما يتضيق فعله
عند الشرط والآخر لا يتضيق وهو اشبه **الثالثة**
من نذر الصدقة فى مكان معين والصوم
او الصلوة او فى وقت معين لزم ولو فعل غيره
اعاد **الرابعة** لو نذر ان برأ مريضه او اقدم مسافره
فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان
بعده لزم **الخامسة** من نذر ان رزق ولدا حج به او
حج عنه ثم مات حج به او عنه من اصل تركته **السادسة**
من جعل دابته او جاريته هديا لبيت الله بيع ذلك
وصرف ثمنه فى معونة الحاج والزايرين **السابعة**

روى اسحق ابن عمار عن ابى ابراهيم عم فى رجل قال
ان تزوجت قبل ان احج فغلامى حر فبدء بالنكاح
تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذرا **الثامنة**
روى رفاعة عن ابى عبد الله عم فى رجل نذر الحج
ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزى الحج ولم يكن عن
نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر
التاسعة قيل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزمه الوفا
وان احتاج الى ثمنها وهو استناد الى رواية مرسلة
العاشرة العهد كاليمين يلزم حيث تلزم وتتعلق
بالا عود مخالفته دينا او دنيا وخالف ان شاء ولا
اثم ولا كفارة

كتاب الصيد

والذبايح يوكل من الصيد ما قتله السيف والرمح

والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم
معترضا حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها لم
يوكل الا ان يكون حادا فيخرق وكذا ما يقتله الكلب
المعلم دون غيره من الجوارح ولا يوكل ما قتله
الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا ما قتله العقاب
وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى وادراك ذكاته
بان يجده ورجله تركض او عينه تطرف وضابطه
حركة الحيواة ويشترط في الكلب ان يكون
معلما يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجره وان لا
يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل
ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا
عند الارسال فلو ترك عامدا لم يوكل صيده ويوكل

لو نسي اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل وسمى غيره
لم يوكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر الا يغيب عنه
فلو غاب وحيوته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا
لم يوكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الا
صطياد بالشبك والحبالة وغيرهما من الالات وبا
لجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكي والصيد ما كان
ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل بالكلب
طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طايرا فقتله وفر
خا لم يطر حل الطاير دون فرخه مسائل من الاحكام
الصيد الاولى لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل
الثانية لو رمى كسهم فتردى من جبل او وقع
في ماء فمات لم يحل فينبغي هنا اشتراط استقرار الحيوة

الثالثة لو قطعه السيف باثنين فلم يتحرك حلا
ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت حيوته
مستقرة لكن بعد التذكية ولم تكن مستقرة حلا في
رواية يوكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو
اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة الرابعة اذا ادرك
الصيد وفيه حيوة مستقرة ولا آلة فيذكيه لم يحل
حتى يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله
الخامسة لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا
او مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل
السادسة لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا
للصيد فقتل صيدا لم يحل السابعة اذا كان الطير مالكا
لجناحه فهو لصايده الا ان يعرف مالكه فيرده اليه

ولو كان

ولو كان مقصوصا لم يوخذ لان له مالكا ويكره ان
يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم
والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشا
شها والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد السمك يوم
الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش والطير بالليل
والذباحة يستدعي بيان فصول الاول الذابح و
يشترط فيه الاسلام او حكمه وان كان انثى وفي
الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا
سمعت تسمية فكل والافضل ان يليه المومن نعم
لا يحل ذباحة المعادي لاهل البيت ع الثاني
الآلة لا يصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره
مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة او

ليطا او زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد

الثالث في الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة المري والودجان والحلقوم وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في النحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان نسيانا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين او يخرج الدم المعتدل وقيل تكفي الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة الرأس بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم يحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله ويكره الذباحة ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه ويلحق به احكام

الاول ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص

الثاني ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر فيجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه

الثالث ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر

في المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب عنه
الماء فاخذه حيا حل وقيل يكفي ادراكه بان يضطرب ولو
صيد واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الآلة و
كذا الجرادة ذكاته اخذه حيا ولا يشترط الاسلام الاخذ
ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا الواقع
قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران **الرابع**
ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط
مع اشعاره الا ان تلجه الروح وفيه بُعد ولو خرج حيا لم
يحل الا بالتذكية

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي اقسامها **الاول**
في حيوان البحر ولا يوكل منه الا السمك له فلس ولو زال
عنه كالكنعت ويوكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني

والابلامي ولا يوكل السلحفاة والضفادع ولا السرطان
وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار
والمارماهي والزهو روايتان الوجه الكراهية
ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت
مما يوكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي
حلال ان لم ينسلخ فلوسها ولم يوكل الطافي وهي
الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة ولو
اختلط الحي فيها بالميت حل والاجتناب احوط
ولا يوكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة
وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن
لا الاملس **القسم الثاني** في البهايم ويوكل من الانسية
النعم ويكره الخيل والحمير كراهية والبغل اشد

الجلال منها على الاصح وهو ما ياكل عذرة الانسان
محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف
وفي كمية اختلاف محصله استبراء الناقة باربعين يو
والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويوكل من وحشية
البقر والكباش الجبلية والحمير والغزلان واليحامير
ويحرم كل ما له ناب فضابطه ما يفترس كالاسد و
الثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشار
كالفارة والقنفذ والحية والخنافس والصراصر
والبراغيث وبنات وردان والقمل **الثالث** في الطير
والحرام منه ما كان سبعا كالبازي والرخمة وفي الغراب
روايتان والوجه الكراهية ويتاكد في الابقع ويحرم من
الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له

والحوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاوس
وفي الخطاف تردد والكراهية اشبه ويكره الفاختة
والقبرة واغلظ كراهية الهدهد والصرد والصوام
والشقراق ولو كان احد المحللة جلالا حرم حتى يستبرء
فالبطة وما اشبههما بخمسة ايام والدجاجة بثلثة
ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما لا يو
كل لحمه ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك
ما اتفق **مسئلتان** الاولى اذا شرب لبن الخنزيرة
كره وان اشتد به حرم لحمه ولحم نسله **الثانية**
لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يوكل ما في جوفه
ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه **القسم**
الرابع في الجامد وهو خمسة **الاول** الميتات

والانتفاع بها محرم فيحل منها ما كان طاهرا في الحياة
وهو عشرة الصوف والشعر والوبر والريش
والقرن والعظم والسن والظلف والبيض اذا
كسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان و
الاشبه التحريم الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو
خمسة القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم
وفي المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم للاستخباث
وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع والغدد
وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهية
ويكره الكلى واذنا القلب والعروق واذا شوى
الطحال مثقوبا فما تحته حرام والا فهو حلال الثالث
الاعيان النجسة كالعذرات وما ابين من حي والعجين

اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان
النار قد طهرته الرابع الطين وهو حرام الا
طين قبر الحسين عم للاستشفاء ولا يتجاوز قدر
الحمصة الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها وما
لا يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد القسم الثاني
في المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر
والعصير اذا غلا الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة
وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل
دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب
بالغليان ومن الاصحاب من منع من المايع واوجب
غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسات الثالث
كل مايع لاقته النجاسة فقد نجس كالخمر والدم والميتة

في المايعات نحو

والكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة

وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل يده .

وهي متروكة ولو كان ما وقع فيه نجاسة جامدا

القي ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه ولو كان المايع

دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء لا تحت

الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا ينتفع

بما يذاب منها ويموت فيه ما له نفس سائلة من المايع

ينجس دون ما لا نفس له **الرابع** ابوال ما لا يوكل

لحمه وهل يحرم بول ما يوكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل

للاستشفاء والتحليل اشبه **الخامس** البان الحيوان المحرم

كاللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها

كالاتن جلبته وجامدة **القسم السادس** في اللواحق

ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم
ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم
او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم
او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او
اشتاتا

وهي سبع **الاول** شعر الخنزير نجس سواء اخذ

من حي او ميت على فان اضطر استعمل ما لا دسم

فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء به ويجوز لمن

ولا يصلي بما يباشرها **الثاني** اذا وجد لحم فاشتبه القي

في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو

ميتة فلو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية

الحلي يباع ممن يستحل الميتة **الثالث** لا ياكل الانسان

من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن

في الاكل من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم

الكراهية وكذا ما يمر الانسان به من ثمرة النخل وفي

ثمرة الزرع والشجرة تردد ولا يقصد ولا يحمل **الرابع**

من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا

بالنجاسة الخامس اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم فله
قبض ثمنه السادس الخمر تحل اذا انقلب خلا ولو كان
بعلاج والخل لو القي فيها خل اذا استهلكها وقيل
لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك
الخمر خلا وهو متروك السابع لا يحرم الاثوبات ولا
الاشربة وان شم منها رايحة المسكر ويكره الاسلاف
في العصير وان تستأمن على طبخه من يستحله قبل ان
يذهب ثلثاه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي
يشم منها رايحة الكبريت

كتاب الغصب

والنظر في امور الاول الغصب هو الاستقلال باثبات
اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من
امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه

لو

ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به
ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان
ولو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة
لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على المغصوب
فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن ولو كان
صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه
ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ولو
حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة
الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصب من مسلم ويضمنها
لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال
فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس
فشرد او عن عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله

حن عاقل **الثالث** في الاحكام يجب رد المغصوب
وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة
ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن
مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب
ان كان مختلفا وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى
حين التلف وفيه وجه آخر ومع رده لا ترد زيادة القيمة
وترد زيادة القيمة لزيادة في العين او الصفة ولو كان
المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش ويتساوى
بهيمة القاضي والشوكي ولو كان عبدا وكان الغاصب
هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه
قول آخر ولو مزج الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان
باجود ولو كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة

المغصوب

المغصوب فهو لمالكه اما لو كانت الزيادة اضافة
عين كالصبغ والآلة في الابنية اخذ العين ورد
الاصل ويضمن الارش ان نقص **الثالث في اللواحق**
وهي ستة **الاول** فوائد المغصوب للمالك منفصلة
كانت كالولد او متصلة كالصوف والسمن او
منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من
الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كما لو سمن المغصوب
وقيمته واحدة **الثاني** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع
الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد
في قيمته لزيادة صنعة فيه **الثالث** اذا اشتراه عالما با
لغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان
جاهلا دفع العين الى مالكها ويرجع بالثمن على البايع

ويجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة
الولد في الرجوع بما ضمن مع المنافع كعوض الثمرة
واجرة السكنى تردد الرابع اذا غصب حبا فزرعه
او بيضة فافرخت او خمرا فخللها فالكل للمغصوب
منه الخامس لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه
وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس وإلزامه
بطم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل صاحب الارض
قيمة الغرس لم يجب اجابته السادس لو تلف المغصوب
واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول
قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر
فيه يستدعي امورا الاول ما تثبت فيه وتثبت في الارضين

والمساكن اجماعا وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والا
متعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع
الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض
وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت
ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت
فيما لا يقسم كالعضائد والحمامات والنهر والطريق
الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت
لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار
ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب
الطلق لم يثبت للموقوف عليه وهو اشبه وقال
المرتضى يثبت الشفعة الثاني في الشفيع وهو كل
شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا يثبت للذمي

على مسلم ولا بالجوار وللعاجز عن الثمن ولا فيما قسم
وميّز الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما
او هما مع الشقص ويثبت بين شريكين ولا يثبت
للزائد على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن
اجل ثلث ايام فان لم يحضر بطلت ولو قال في بلد
آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري
ويثبت للغايب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ
لهم الولي مع الغبطة وترك الولي فبلغ الصبي او
افاق المجنون فله الاخذ **الثالث** في كيفية الاخذ يأخذ
بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن
مثليا كالرقيق والجواهر اخذ بقيمته وقيل يسقط
الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال والشفيع

الطالبة

الطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه
قول آخر ولو كان لعذر لم يبطل وكذا لو توهم زيادة
ثمن او جنسها من الثمن فبان غيره ويأخذ الشفيع
من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن او عاب
بغير فعل المشتري اخذ بالحصة من الثمن ولو اشترى
بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتأخير
واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ الشقص بكل
الثمن معجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو
دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو
ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل اما لو شهد على البايع
او بارك للمشتري او للبايع او اذن في البيع ففيه
التردد والسقوط اشبه **ومن اللواحق مسائل**

اخذ الشفيع بالثمن او ترك ولو كان بفعل المشتري

قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى

تورث وهو اشبه ولو عفى احد الوارث عن نصيبه

اخذه الباقون ولم تسقط **الثامنة** لو اختلف المشترى

والشفيع فى الثمن فالقول قول المشترى مع يمينه لانه

ينتزع الشئ من يده **كتاب احياء الاموات**

والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا

ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والموات

ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله

فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء

ولو كان الامام غايبا فمن سبق الى احيائه احق

به ومع وجوده له دفع يده ويشترط فى التملك بالاحياء

الا يكون فى يد مسلم ولا حريما للعامر ولا مشعرا للعبادة

كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد الاولوية

والامثل ان ينصب عليها مرزا واما الاحياء فلا تقدير

للشرع فيه ويرجع فى كيفيته الى العادة **ويلحق بهذا**

مسائل **الاولى** الطريق المشتبه فى المباح اذا تشاح اهله

فحده خمسة اذرع وفى رواية سبع اذرع **الثانية**

حريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون

والعين الف ذراع وفى الصلبة **الثالثة** من

باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها

والمخرج ومدى جرايدها **الرابعة** اذا تشاح اهل

الوادى فى مائه حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع

الى الشراك ثم يسرحه الى الذى يليه **الخامسة** يجوز للانسان

ان يحمى المرعى فى ملكه خاصة وللامام مطلقا **السادسة**

لو كان له رحى على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء عنها

الا برضا صاحبها الرابع من اشترى دارا فيها زيادة

من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى

فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شي

فان تميز رده ورجع على البايع بالدرك والرواية

ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه

البطلان او على تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم

الثامن من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه

بما شاء التاسع روى اسحق بن عمار عن عبد صالح

عن رجل لم تزل في يده ويد آبائه دار وقد علم

انها ليست لهم ولا يظن مجي صاحبها قال ما احب

ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة

وطريقها حسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية

يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على

ارض موات عاطلة احياها غير المالك باذنه فللمحيي

التصرف والاصل للمالك **كتاب اللقطة**

واقسامه ثلثة الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع

لا كافل له ويشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراط

الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه و

اخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر

وفي دار الشرك رق فاذا لم يتولى احد فعاقلته

ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره

على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده فاذا وجد الملتقط

سلطانا استعان به على نفقته فان لم يجد

الملتقط

استعان بالمسلمين فان تعذر الامران انفق الملتقط
ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع الثاني
في الضوال وهي كل حيوان مملوك ضايع و
اخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف مستحب
والبعير لا يوخذ ولو اخذ ضمنه الاخذ وكذا الحكم في
الدابة والبقرة ويوخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير
كلاء ولا ماء ويملكه الاخذ والشاة ان وجدت في الفلاة
اخذها الواجد لانها لا يمتنع من صغير السباع وهي
وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة ايام فان جا
صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد على الضالة
ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع
على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر

او اللبن قال في النهاية كان بازاء ما انفق وهو
وجه التقاص القسم الثالث في اللقطة وفيه ثلث فصول
الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه
فما دون الدرهم ينتفع به من غير تعريف وفي قدر
الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده في
الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية
التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق
به او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد
الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر وان
وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار
بين التملك والصدقة وابقايها امانة ولو تصدق
بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كا

لطعام قومتها عند الى الوجدان وضمنها وانتفع
بها وان شاء دفعها الى الحاكم فلا ضمان ويكره اخذ
الاداوة والمخضرة والنعلين والشظاظ والعصى والوتد
والحبل والعقال واشباهه مسائل الاولى ما يوجد
في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده ولو وجده
في ارض لها مالك ولو كان مدفونا عرفه المالك
او البايع فان عرفه والا كان للواجد وكذا ما يجده
في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ
اخذه بلا تعريف الثانية ما وجده في صندوقه
او داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره كان
كاللقطة اذا انكره الثالثة لا تملك اللقطة بحول الحول
وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يملك بمضي الحول

الثاني في الملتقط منه له اهلية الاكتساب فلو التقط
الصبي والمجنون جاز ويتولى الولي التعريف
وفي المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب
والمدبر وام الولد الثالث في الاحكام الاول لا تدفع
اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال
الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن الثاني الباس
بجعل الابق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي
رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة
دنانير على رواية ضعيفة تؤيدها الشهرة والحق
الشيخان البعير فيما عداهما اجرة المثل الثالث لا يضمن
الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط

كتاب المواريث

والنظر في المقدمات

والمقاصد واللواحق والمقدمات ثلثة الاول في موجبات
الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلث مراتب
الابوان والولد وان نزل والاجداد والاخوة
واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب
قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء
العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة الثاني
في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق اما الكفر
فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا
كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا
او مرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب
او شاركه الكافر وكان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة
مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم

فميراثه للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه
الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم
كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم
الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا
في النسب وحاز الميراث ان كان اولى سواء كان المو
روث مسلما او كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدا
لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمته
مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته
من ذوي قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة له النصف
بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع
الورثة الكفار والباقي للامام ولو اسلموا او اسلم
احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم

الزوجة وفيه تردد الثانية روى مالك ابن اعين
عن ابي جعفر في نصراني مات وله ابن اخ وابن
اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان
ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة
فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا على
الاسلام دفعه الامام اليهم وان لم يسلموا دفع الى ابن الاخ
الثلثين ولابن الاخت الثلث الثالثة ان كان احد ابوي
الصغير مسلما الحق به فان بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى
كان كالمرتد الرابعة المسلمون يتوارثون وان اختلفت
اراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم الخامسة
المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته
عدة الوفاة وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب

فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع
الحيوة وعدة الوفاة لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس
وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة
السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم
ولو لم يكن وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام
على الاظهر السابعة القتل يمنع الوارث من الارث اذا كان
عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطاء وقال الشيخان يمنع
من الدية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث
لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره
ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام وهنا
مسائل الاولى الدية كاموال الميت يقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا اذا اخذت الدية

وهل الديات منع الوارث من القصاص الوجه
لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين
الثاني يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرا كان او انثى و
الزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها
من يرث المال الثالث اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث
سوى الامام فله القود او الدية مع التراضي وليس
له العفو وقيل له العفو الرابع فيمنع في الوارث والمو
روث ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد
وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك
ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان
الوارث واحدا فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب
لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر والله

واعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته

على اخذ قيمته لم ينك وقيل ينك ويسعى في باقية
ويفك الابوان والاولاد دون غيرهما وقيل يفك ذو
القرابة وفيه رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة
تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد والمكاتب المشروط
ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية
ويمنع بما فيه من الرقية الفصل الثالث في السهام وهي
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد
وان نزل وللبنت وللاخت للاب والام او للاب
والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه
والثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين
فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب

والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل

او الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس

لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع

من يحجبها عن الزايد وللواحد من كلالة الام ذكرا

كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع

الثلث والسدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع

مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع

الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث

مع السدس تسميه مسئلة الاولى التعصيب باطل فاضل

التركه يرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة

والام مع وجود من يحجبها على تفصيل ياتى الثانية

لا عول في الفرايض لاستحالة ان يفرض الله تعم في مال ما لا

به بل يدخل النقص على البنت و البنات والاب

او من يتقرب بالاب وسياتى بيانه ان شاء الله تعم

واما المقاصد فثلثة الاولى في الانساب ومراتبهم ثلث

الاولى الاباء والاولاد فالاب يرث المال اذا انفرد

والام الثلث والباقى بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث

وللاب الباقى ولو كان اخوة كان لها السدس ولو

شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة

الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقى

للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد

الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو

كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو

اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقى للاولاد

ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقسمون

للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على

الاشبه والاقرب يمنع الابعد ويرد على البنت كما يرد

على امه ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهم

كما الاولاد للصلب على الاصح **الثانية** يحبى الولد الاكبر

بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف

الميت غير ذلك ولو كان الاكبر بنتا اخذه الاكبر من الذكور

ويقضى عنه ما تركه من صلوة وصيام وشرط بعض

الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراى **الثالثة**

لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد

من ذوى القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه

السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان

ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كانت بنت فلها

النصف وللابوين السدسان والباقى يرد اخماسا

ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا

ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين

او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما او معهن احد

الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقى

يرد اخماسا ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة

كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان

والباقى للبنت وحيث تفضل على النصف يرد الزائد

عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام

رددناه على البنت والاب ارباعا **ويلحق مسائل**

الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم

وتطعم الام اباها وامها النصف من نصيبها بالسوية
اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه
الاعلى دون الآخر استحب له طعمة الجد والجدة دون
صاحبه والطعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب
به الرابعة لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة ان
يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما
زاد لاب وام او لاب مع وجود الاب غير كفرة
والرق وفي القتلة قولان اشبههما عدم الحجب وان
يكون منفصلين لا حملا المرتبة الثانية الاخوة والاجداد
اذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث
للاخوة والاجداد فالاخ الواحد للاب والام يرث
المال وكذا الاخوة والاخت اذا انفردت النصف بالتسمية

والباقي بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد
ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان المال بينهم
للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الام
السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث
بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا
ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم احد
من ولد الاب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم
ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو
اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدا
او الثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام ويسقط
اولاد الاب وان ابقت الفريضة فالرد على كلالة الاب
والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي

او لاختين لاب مع واحد
من ولد الام فكذا يرد على
الفريقين م

اصل الفريضة ستة ثلثان للاختين وسدس
وسدسها وهو واحد لولد الام يبقى واحد يرد
ع الاختين لاب

الخ وقوله احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل
عليهم مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا
من ولد الام ~~يعني الفريقين اختصاص كلالة الابوين~~
ولا يعطون فوق نسبة مستحقهما وهو اشبه وللجد
المال اذا انفرد لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع جد
وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانا لام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفون
فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر
لمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا ولو كان معهم
زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام
ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب والجد الادنى يمنع
الاعلى وان اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت

قيل هذا الاطلاق ينافي ما اختاره انفا من ان الجدا والجدة للام الثلث فانه لا يكون الجد كالاخ والجدة
كالاخت لان للاخ او الاخت للام السدس ويمكن ان يكون ذلك لمن الاجداد والاخوة حكم حال الانفراد
وحكم حال الاجتماع ومراده هنا الحكم الثاني ومن الاول [illegible]

مسئلتان الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم
لام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا وللجداد
الاب وجداته الثلثان لابوى ابيه ثلثا الثلثين ثلثا
ولابوى امه الثلث اثلاثا ايضا فيصح من مائة وثمانية

الثانية للجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة
وان نزلوا يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة
الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من
يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات لاب اقتسموا
المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا للام اقتسموا
بالسوية الرتبة الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال
اذا انفرد وكذا للعمين فصاعدا وكذا العمة والعمات
والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين

والعمومة والعمات

فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب معهم
ويقوم مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع
الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال
او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم
اولى بالمال وكذا الخالات والاخوال والخالة والخالين
والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف
كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان
كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب
بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة
بينهم للذكر مثل حظ الانثى ولو اجتمع الاخوال والاعمام

فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان معهم زوج
او زوجة فلها النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام
ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع عم
الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية
ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا
وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول مسائل
الاولى عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واو
لادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤولته وكذا
اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد
العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام ابائهم
عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به

به واحد كان او اكثر **الثانية** من اجتمع له سببان

ورث بهما مالم يمنع احدهما الآخر فالاول كابن عم لاب

هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة

لام والثاني كابن عم هو اخ **الثالثة** حكم اولاد العمومة

والخؤولة مع الزوج والزوجة حكم ابائهم يأخذ

من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى والباقي

لمن يتقرب بالاب **الفصل الثاني** في ميراث الازواج للزوج

مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع ومع وجوده

فانزل نصف النصيب ولو لم يكن وارث سوى

الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما

لها الربع والباقي للامام والآخر يرد عليها الفاضل

كالزوج وقال الثالث بالرد مع عدم الامام والاول

الظهر

اظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع

والثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا

الزوج وفي العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا

ورثته وان كان بائنا مالم تخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج

ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من جميع ما تركته

المرأة وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة الآلات والا

بنية ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى

وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة **مسئلتان**

الاولى اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى

فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد وربع الربع

مع عدمه والباقي بين الاربع بالسوية **الثانية**

نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله

فلا مهر لها ولا ميراث **الفصل الثالث** في الولاء واقسامه

ثلثة **الاول** ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق والتبري

من جريرته فلو كان واجبا كالعتق سائبة وكذا لو تبرع

بالعتق وتبرأ من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود مناسب

وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشروط

ورثه المنعم ان كان واحدا واشتركوا في المال ان كانوا

اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها انتقال

الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور

فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امرأة فالولاء لعصبتها

دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب

بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ولا يصح جره من مولى الام

الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية **الثاني**

الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى انسانا يضمن جريرته

ويكون ولاؤه له ثبت له ميراثه ولا يتعدى الضامن ولا

يضمن الا سائبة كالمعتق في النذور والكفارات او من لا وارث

له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد

المعتق ويرث مع الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى

وما بقي له وهو اولى من بيت مال الامام **القسم الثالث**

ولاء الامامة ولا يرث الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة

فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده فالمال له يضع

به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء

ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف

واما **اللواحق** فاربعة فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة

ميراثه لامه وولده للام السدس والباقي للولد ولو انفردت

كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد
فللواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وللذ
كران المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى
سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
مع عدم الولد وان نزل والادنى معهم ولو عدم
الولد ورثه من تقرب بامه الاقرب فالاقرب الذكر
والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث
هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا
من يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث
هو اباه دون غيره من ذوي قرابة ابيه ولا عبرة
بنسب الاب فلو ترك اخوة لاب وام مع اخ او اخت
لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك جدا لام مع اخ او اخت

او الاخوة او اخوات او اخ واخوات من اب وام **خاتمة**
تشتمل على مسائل **الاولى** ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها
من الانساب ويرثه ولده وان نزل والزوج والزوجة
ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن
الملاعنة **الثانية** الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة
الاحياء كالاستهلال والحركات الارادية دون التقلص
الثالثة قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا
ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب الادنى **الرابعة**
يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب **الخامسة**
اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما
البينة **السادسة** المفقود يتربص بماله وفي العدة
روايات اربع سنين وفي سندها ضعف وعشر سنين

وهي في حكم خاص وفي ثالثة يقسم الورثة اذا كانوا
ملأة ومنها ضعف ايضا وقال في الخلاف حتى يمضي مدة
لا يبقى مثله اليها وهو اولى في الاحتياط وابعد
من التهم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة

السابعة لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه ففي رواية
يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف

الثانية في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء
يعتبر بالبول فمن ايهما سبق ورث عليه فان بدر منهما
قال الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد
فان تساويا قال في الخلاف يعمل بالقرعة وقال المفيد وعلم
الهدى يعد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز والمبسوط
يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وهو

الشهر ولو اجتمع مع خنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى
ثلثة وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة مرتين فتفرض
مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر
فان الخنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى
وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث
ولثلثه نصف فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر
سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى
خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخنائى ثم
ضربت مخرج نصيب الزوج والزوجة في تلك الفريضة
فما ارتفع فمنه تصح ومن ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء
يورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو واحد
يوقظ او يصاح به فان انتبها احدهما فاثنان والا فواحد

الثالث في الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يورث
بعضهم بعضا اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوار
ثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتاخر وفي ثبوت هذا
الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع الشرايط
يورث الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه
وفيه قول اخر والتقديم على الاستحباب على الاظهر ف
اب وابن ورث الاب اولا نصيبه ثم ورث الابن من اصل
تركة ابيه لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب كل منهما لورثته
ولو كان لاحدهما وارث يعطى ما اجتمع لذلك الوارث
لهم وما اجتمع للآخر للامام ولو لم يكن لهما وارث غيرهما
انتقل مال كل منهما الى الآخر ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما
تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم كالاخوين

ان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما الى صاحبه
ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه
ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر شيء ولو لم يكن لهما وارث
انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان
ميراث كل منهما لورثته **الرابع** في ميراث المجوس وقد اختلف
الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح
من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان انه يورثهم
بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه
المفيد رحمه الله وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد
فيهما واختيار الفضل اشبه فلو خلف اما هي زوجة فلها
نصيب الام دون الزوجة ولو خلف جدة هي اخت
ورثت بهما وكذا لو خلف بنتا هي اخت لانه لا ميراث

مع البنت **خاتمة** في حساب الفرايض مخارج الفروض
ستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا
فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة والفريضة
اما بقدر السهام او اقل او اكثر فان كان بقدرها فان انقسم
من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل
الفريضة مثل ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة على الخمسة
فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة
لانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان وفقا ضرب
الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل
ابوين وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو
اربعة وعددهن وهو ستة وفق وهو النصف فتضرب

الوفق من العدد وهو ثلثه في اصل الفريضة وهو ستة
فما اجتمع صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج
او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت والبنات
او من يتقرب بالاب والام او للاب مثل ابوين وزوج
وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت
وكذا ابوان او احدهما وبنت او بنتان وزوج النقص
يدخل على البنت او البنات واثنان من ولد الام و
اختان للاب والام او للاب مع زوج او زوجة يدخل
النقص على من يتقرب بالاب والام او للاب خاصة
ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام
من انكسر عليه في اصل الفريضة ولو زادت الفريضة
كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب

وايرد على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها

مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماساً وان

كان حاجب فالرد ارباعاً فتضرب مخرج السهام الرد

في اصل الفريضة فما اجتمعت صحت منه الفريضة تتمة

في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته

ثم يموت احد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين

من اصل واحد فان اختلف الوراث والاستحقاق او هما

ونهض نصيب الثاني بالقسمة على ورثته والا فاضرب

الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان

بين الفريضتين وفق فان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية

في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان كتاب

القضاء والنظر في الصفات

والآداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات

ستة التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم

والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحا

فظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى

والكيفية فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطاً فلو غلب

النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة

الاشبه نعم لاضطراره الى ما يتيسر لغير النبي صلى الله عليه

ولا ينعقد للمرأة وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه

لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي اشتراط الحرية

تردد الاشبه انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام ولا

ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد

من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ

قضاء الفقيه المأمون من فقهاء اهل البيت عم الجامع للصفات
وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق
بنفسه وربما وجب **النظر الثاني** في الآداب وهي مستحبة
ومكروهة فالمستحب استعلام رعيته بوصوله ان لم يشتهر
خبره والجلوس في قضائه مستدبر القبلة وان يأخذ
ما في يد المعزول من حجج الناس وودائعهم والسؤال
من اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب
اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود
عند الاقامة فانه اوثق خصوصاً في مواضع الريبة
عدا ذوي البصائر لما يتضمن من الغضاضة وان يحضر
اهل العلم من يفاوضه في المسائل المشتبهة **والمكروهات**
الاحتجاب وقت القضاء وان يقضي مع ما يشغل

النفس كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح
والمرض وغلبة النعاس وان يرتب قوما للشهادة
وان يشفع الى الغريم في اسقاط حق او ابطال **مسائل**
الاولى للامام ان يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا
لغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان
الثانية اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف
فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف
حتى يبحث عنهما **الثالثة** يسمع شهادة التعديل مطلقة
ولا يسمع شهادة الجرح الا مفصلة **الرابعة** اذا التمس الغريم
احضار غريمه وجب اجابته ولو كانت امراة ان
كانت برزة ولو كان مريضا او المراة غير برزة استناب
الحاكم من يحكم بينهما **الخامسة** الرشوة على الحكم حرام وعلى

المرتشي اعادتها النظر الثاني في كيفية الحكم وفيه مقاصد

الاول في وظايف الحكم وهي اربعة الاولى التسوية بين

الخصوم في السلام والكلام والمكان والنظر والانصات

والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون

الكافر قايما والمسلم قاعدا او اعلا منزلا الثانية لا يجوز ان

يلقن احد الخصمين شيا يستظهر به على خصمه الثالثة

اذا سكتا استحب له ان يقول تكلما او ان كنتما حضرتما لشي

فاذكراه او ما ناسبه الرابعة اذا بدر احد الخصمين سمع منه

فلو قطع عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو

ابتدرا بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه واذا

اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج

المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار

او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز الامر رجلا

كان او امراة فان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب

على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك

عدلان الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم

امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الا

عسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرما

روايتان واشهرهما تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف

في الحكم حتى يستبين حالة واما الانكار فعنده يقال

للمدعي الك بينة فان قال نعم امر باحضارها وفي تكفيل

فاذا حضرت سمعها ولو قال البينة غايبة اجل بقدر الحضا

رها وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة

عند انقضاء الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين

ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم
لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان
يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو
ظفر له المدعي بمال لم تحل له المقاصة ولو عاود المخاصمة
لم يسمع دعواه ولو اقام بينة لم يسمع وقيل يعمل بها
ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه
جاز مطالبته وحل مقاصته ولو رد اليمين على المدعي
صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه
ولو نكل المنكر عن اليمين [illegible] قضي عليه بالنكول وهو اقوى
وقيل ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان
نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت
اليه ولا يحلف المدعي مع بينة الا في الدين على الميت

فيحلف على بقائه في ذمته استظهارا واما السكوت
فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره وانكاره
وان افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان
عنادا حبسه حتى يجيب المقصد الثالث في كيفية
الاستحلاف ولا يحلف احد الا بالله ولو كان كافرا
لكن لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع
جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة ويجزئه ان يقول
والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان
والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف
الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله تعالى
في المصحف وقيل تكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر
بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع

الزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه
الا المعذور كالمريض او امراة غير برزة والحلف
المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم
كما لو ادعى عن الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض
او باع اما المدعي والشاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد
او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع
الانكار الحلف على نفي الاستحقاق ولو ادعى المنكر
الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي منكرا فتلقيه
اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه اليمين على الوارث
بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته او
اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالا ولا تسمع الدعوى
في الحد مجردة عن البينة ولا تتوجه بها يمين على المنكر

ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه سواء
كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد
واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل
الهلال والحدود والطلاق والقصاص وتشترط
شهادة الشاهد اولا وتعديله وحلفه باليمين وتثبت
الحجة ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف مع
عدم العلم ولا يثبت مال غيره مسئلتان الاولى
لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت
الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم
واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر و
جب على الشهود عند انفاذ ذلك الحكم الثانية
القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل لو

احوط واذا اعدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة
وكلما تساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة
والشعير وكذا ما لا تتساوى اجزاؤه واذا لم يكن في القسمة
ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع

النظر الرابع في الدعوى وهو يستدعي فصولا

الاول في المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة
وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط
التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى
عنه ولو كان دعواه عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا
والغريم مقر باذل او مع جحوده وعليه حجة لم يستقل
المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد الشروط
وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة لو كان

من غير جنسه للحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد
اشبهه الجواز مسائل الاولى من انفرد بالدعوى لما لا يد
عليه قضي له به ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس
فيدعيه احدهم الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما
اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه
وفي الرواية ضعف الثالثة روي في رجل دفع الى رجل
دراهم بضاعة فخلطها بماله ويتجر بها فقال ذهبت وكان
لغيره معه مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه
بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل
ذلك على [illegible] على من خلط المال ولم ياذن له صاحبه
واذن الباقون الرابعة لو وضع المستاجر الاجرة على
يد امين فتلفت كان المستاجر ضامنا الا ان يكون الاجير

دعاء الى ذلك خفقه حيث وضعه الخامس يقضى على الغايب

مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغايب

على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفلاء الثاني في

خلاف الدعوى وفيه مسائل الاولى لو كان في يد

رجل وامراة جارية فادعى انها مملوكة وادعت

المراة حريتها وانها بنتها فان اقام احدهما بينة قضى

له والا تركت الجارية تذهب حيث شائت الثانية

لو تنازعا عينا في يدهما قضى لهما بالسوية ولكل

منهما احلاف صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضى

بها للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت في يد ثالث

وصدق احدهما قضى له وللآخر احلافه ولو صدقهما

قضى لهما بالسوية ولكل منهما احلاف الآخر وان كذبهما

ادرثت في يده الثالثة لو ادعيا خصا قضى لمن اليه

القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف

وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

ان عليا عليه السلام قضى بذلك وهي قضية في واقعة

الرابعة اذا ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها

كلف البينة وكان كغيره ومن الاصحاب من فيه رواية

بالفرق ضعيفة الخامسة اذا تداعى الزوجان متاع

البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم

بينهما وفي رواية هو للمراة وعلى الرجل البينة وفي

المبسوط اذا لم تكن بينة ويدهما عليه كان بينهما السادسة

في تعارض البينات يقضى مع التعارض للخارج اذا

شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد

انفردت بينة بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا لو

بتياع ولو تساويا في السبب فروايتان اشبهها القضاء

الخارج ولو كانت يدهما عليه قضى لكل منهما بما في يد الآخر

ويكون بينهما نصفين ولو كان المدعى في يد ثالث

قضى بالاعدل فالاكثر فان تساويا عدالة وكثرة اقرع

بينهما فمن اخرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع

احلف الآخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع

بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا

بالملك المقيد والاولى اشبه

كتاب الشهادات

والنظر في امور الاول في اوصاف الشاهد وهي ستة

البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يكمل وقيل تقبل

اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلفت عبارة الاصحاب

في قبول شهادتهم في الجنايات ومحصلها القبول

في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ باول

قولهم وشرط في الخلاف الا يفترقوا الثاني

كمال العقل فالمجنون لا تقبل شهادته ومن يناله

ادوارا تقبل في حال الوثوق باستكمال الفطنة الثالث

الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي وتقبل شهادة

الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار

الغربة تردد وتقبل شهادة المومن على اهل الملل

ولا تقبل شهادة احدهم على مسلم ولا غيره

وهل تقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة

والاشبه المنع الرابع العدالة ولا ريب في زوالها

لها في الكبائر وكذا في الصغائر مصرا اما الندرة من

من الليم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ
الكتب اما الرهان عليها فقادح لانه قمار واللعب
بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه
والعمل بآلات اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك
والختان ولبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم
بالذهب والتحلي به للرجال ولا تقبل الشهادة التائب
ويقبل التائب وحد توبته ان اكذب نفسه وقيل
آخر مختلف الخامس ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة
الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما
له فيه ولاية ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية وهو
الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع
القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف

المنع

المنع وكذا يقبل الشهادة الزوج لزوجة وشرط بعض
الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوج
وربما يصح فيما الاشتراط والصحبة لا تمنع القبول الشهادة
كالضيف والاجير على الاشبه ولا تقبل شهادة السائل
بكفه المتصف به من مهانة النفس وفاقا ومنعوا عنه
وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرها القبول
وفي شهادة على المولى قولان اظهرهما المنع ولو اعتق
قبلت للمولى وعليه ولو اشهد عبديه بحمل امته انه ولده
فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث فشهدا للحمل
قبلت شهادتهما ويرجع الارث الى الولد ويكره عبدين
استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي والكافر او
العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهد

واقلت السادس طهارة المولد فلا يقبل شهادة

ولد الزنا وقيل يقبل في الشي الدون وبه رواية نادرة

ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى التبرع بالاداء قبل الا

ستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في

حقوق الله تعالى تردد الثانية الاصم يقبل الشهادة فيما

لا يفتقر الى السماع وفي رواية يوخذ باول قوله وكذا

تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية الثالثة لا تقبل

شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها

في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا يقبل في الحدود

وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل ياتي وفي الجراح

والقتل بان يشهد رجل وامراتان ويجب بشهادتهن

الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردتا

كالمراتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول وتقبلن

منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة وتقبل

شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامراة واحدة

في ربع الوصية وكذا كل امراة تثبت شهادتهن في

الربع حتى اربعا فتقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا

ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة ولا

الصناعة الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالكناس

والوقاد ولا ذوي العاهات كالاجذم والابرص الثاني

فيما به يصير شاهدا وضابط العلم ومستنده المشاهدة

والسماع فالمشاهدة للافعال كالغصب والقتل والسرقة

والرضاع والولادة والزنا واللواط اما السماع فيثبت به النسب

والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة

بما تكفي فيه المشاهدة والسماع لا يكفي فيه السماع وان
لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قال له لا تشهد فسمع
من القائل ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود
عليه واذا دعي الشاهد للاقامة وجب الا مع ضرر
غير مستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل
قولان المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية ويتعين
مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا بعد المعرفة
او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان تسفر المراة ليعرفها
الشاهد ويشهد على الاخرس بالملك مشاهدة يتصرف فيه
وبه رواية والاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك
وليس بملك الثانية تجوز الشهادة على ملك لا يعرفه
الشاهد اذا عرفه المتبايعان الثالثة لا تجوز اقامة الشهادة

الا مع الذكر ولو رأى خطه وفي رواية ان شهد معه آخر
جاز اقامتها وفي الرواية تردد الرابعة من حضر حسابا
او سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم
يخش بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد ويكره ان يشهد
المخالف اذا خشي استدعاه الى حاكم يرد شهادته الثالث
الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموال
والحقوق ولا تقبل في الحدود ولا يجزي الا اثنان على
شاهد الاصل وتقبل الشهادة على شهادة النساء في
الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد واعلى
الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد على كذا
ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل
لمرض او غيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد

الاصل فالمروي العمل بما عدلهما فان تساويا اطرح الفرع
على شهادة في شيء الرابع في اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا رجع الشاهد ان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا
بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي
النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان كا
نا لفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهدا زور
نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها
او تعذرها يضمن الشهود الثالثة لو كان المشهود به قتلا
او جرحا او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا
اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض ما يجب عليهم
ويتم الولي ان بقي عليه شيء ولو قالوا اخطأنا لزمهم الدية
ولو قال بعضهم اخطأنا لزمه نصيبه من الدية ولم يمض اقراره

على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ويقتص
منه ان شاء وفي النهاية يرد الباقون من شهود الزنا ثلثة
ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند غير ان فيها
تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد الرابعة لو شهد
بطلاق امراة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت
الى الاول بعد الاعتداد من الثاني ويحمل هذه الرواية
على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم
ولو حكم لم يقبل الرجوع الخامسة لو شهد اثنان على رجل
بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية
يد الاول ولم يقبلا على الاخير لما يتضمن من عدم الضبط
السادسة يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام

كتاب الحدود

وفيه فصول الاول في حد الزنا والنظر في الموجب
والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الرجل فرجه
في فرج امراة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق
بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد
البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام
او المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع
العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط ولو تشبهت
الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دونه وفي
رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة
ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد وقال
الشيخان ولا حد على المجنون ويسقط الحد بادعاء الزوجية
وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت

الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني
بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم والملك يغدو
عليه ويروح ويستوي فيه المسلمة والذمية واحصان
المراة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا
يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن
وكذا المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول
وكذا المراة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح
اذا كان ممكنا في حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه
الرجم حتى يطأ وكذا العبد لو اعتق والمكاتب
اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان
اشبههما القبول مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة
والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار او البينة

ولابد من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته وتكراره

الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار فيه

الا انه لا يشترط ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه

ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط غيره

ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره

ولا يكفي في البينة اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين

ولو شهد رجلان واربع نساء يثبت بهم الجلد

لا الرجم ولا يقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة

النساء منفردات ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحد

للفرية ولابد في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل

في المكحلة ولابد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان

الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة بعض حد

ولو

ولو لم يرتقب اتمام البينة وتقبل شهادة الاربع على الاربع

فان ادعى ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة ويسقط

لو كانت قبلها رجما كان او غيره **المنظر الثاني** في الحد ويجب

القتل على الزاني بالمحرمة كالام والبنت والحق الشيخ

امراة الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنى بمسلمة والزاني

قهرا ولا يعتبر الاحصان ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم

والكافر وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على

المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة ويجمع للشيخة بين الجلد

والرجم اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما

الجمع ولا يجب الرجم اجماعا في الزنا بالصغيرة

والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنى بالمحصنة صغير

ولو زنى بها المجنون لم يسقط عنها الرجم [illegible]

البكر مع الجلد ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس
بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل ولا تغريب على المرأة
ولا جزّ والمملوك كجلد خمسين جلدة ذكرا كان او انثى
محصنا او غير محصن ولا جزّ على احدهما ولا تغريب ولو
تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة
او في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا
قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى والحاكم في الذمي
بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا
الحد على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى
تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ولو وجدله كافل
فلا جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما
حتى يبرأ ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل

على العدد ولا تسقط الحد باعتراض الجنون والارتداد
في الحر الشديد ولا البرد الشديد ولا في ارض العدو ولا
على من التجأ الى الحرم ويضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج للاقامة ولو احدث في الحرم ما يوجب الحد حد فيه
واذا اجتمع الحد والرجم جلد اولا ويدفن المرجوم
الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت
الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد
ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقرا بدأ الامام و
يجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها
اشد الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقي فرجه
ووجهه وتضرب المرأة جالسة وتربط ثيابها ولا يضمن
ديته لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلا

فيجب

اعلام الناس ليتوقوا فيه ويجب ان يحضر الطائفة
وقيل يستحب واقلها واحد وقيل اربعة من الله قبله حده
النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى
اذا شهد اربعة بالزنا قبلاً فشهد اربع نساء بالبكارة
فلا حد وفي حد الشهود قولان الثانية اذا كان الزوج
احد الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط ان يسبق
القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود الله اما حقوق الناس
فيقف على المطالبة الرابعة من اقتض بكرا باصبعه
فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها الخامسة
من زوج امته ثم وطئها فعليه الحد السادسة من اقر
بانه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر
مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة وفيها تردد السابعة

من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني الثامنة
من زنى في زمان شريف او مكان شريف عوقب
زيادة على الحد الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة
واللواط يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر
ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان
او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا
ويقتل الموقب لو لاط بصغير او مجنون ويؤدب
الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده
ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي
بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او
دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب الايقاب
القتل للفاعل والمفعول اذا كان عاقلا بالغا و
يستوي فيه كل موقب والمجنون ولو كان فاعلا

على الاصح وللامام مخير في الموقب بين قتله وتحميله
القائه من جدار او احراقه ويجوز ان يضم الاحراق الى
غيره من الآخر ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح ويستوي
فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة
على الاشبه ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين عراة
ويحكم بينهما من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر
مع تكرر التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من
قبّل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به اللواط
والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير
محصنة للفاعلة والمفعولة والنهاية ترجم مع الاحصان
وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرر الحد ثلاثا ويسقط الحد
بالتوبة قبل البينة لا بعد قيام البينة ويعزر المجتمعتان تحت ازار واحد
كاللواط والام

مجلودتين وتكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في
الثالث ولو عادتا قال في النهاية قتلتا مسئلتان الاولى
لا كفالة في حد ولا تأخير الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه
الثانية لو وطئ زوجته [illegible] فساحقت بكرا
فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر
للصبية الجلد واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء
للزنا او الرجال والصبيان باللواط ويثبت بشاهدين
او الاقرار مرتين والحد فيه خمس وسبعون جلدة
وقيل يحلق رأسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد
والمسلم والكافر وينفى في الاولى مرة وقال المفيد
في الثانية والاول مروي ولا نفي على المرأة ولا جز
الفصل الثالث في حد القذف ومقاصده اربعة الاول

في الموجب وهي المني بالزنا واللواط وكذا لو قال
يا منكوحا في دبره باي لغة اتفقا اذا كانت مفيدة للقذف
في عرف القائل والمخاطب مع جهالته فائدتها وكذا لو قال
لمن اقر بنسوبه لست ولدي ولو قال زنى بك ابوك
فالقذف لابيه ولو قال زنت بك امك فالقذف لامه ولو قال
يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين
ولو كان المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه
كافرة فالاشبه التعزير وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج
الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية او يا اخ الزانية
لها ولو قال فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال
زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمرأة تردد
والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال لامرأته

لم اجدك عذراء او قال لغيره مما يوجب اذى
كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق او يا شارب
الخمر ولم يكن متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين
من المكلف الحر المختار وبشهادة عدلين ويشترط في
القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر
وكذا المجنون الثاني في المقذوف ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن قذف
صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا لم
يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده لم يحد
الولد لو قذفه وكذا الاقارب الثالث في الاحكام ولو قذف
جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان طالبوا مجتمعين ولو
افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث كما يورث

المال ولا يرث الزوج ولا الزوجة ولو قال لابنك زان

او بنتك فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو

ولو ورث الحد جماعة فعفا احدهم كان لمن بقي الاستيفاء

على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثا وقيل

في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا

ويجلد بثيابه والمجلود يضرب متوسطا ولا يبلغ به الضرب المبرح

اللواحق وهي مسائل **الاولى**

يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وكذا من سب احد الائمة

عليهم السلام ويحل دمه لكل سامع اذا امن **الثانية** يقتل المدعي

النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا كان

على ظاهر الاسلام **الثالثة** يقتل الساحر اذا كان مسلما

ويعزر اذا كان كافرا **الرابعة** يكره ان تزاد في تاديب

الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب

عتقه **الخامسة** يعزر من قذف عبده او امته وكذا كل

من فعل محرما او ترك واجبا بما دون الحد **الفصل الرابع**

في حد المسكر والنظر في امور **الاول** في الموجب وهو

تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط

البلوغ والعقل فالتناول يعم الشارب والمستعمل في

الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير

اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة

المسكرة ويسقط الحد عمن جهل التحريم او المشروب ويثبت بشهادة

عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار **الثاني**

الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر

مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه

وجهه و فرجه و لا يحد حتى يفيق و اذا حد مرتين قتل في

الثالثة هو المروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب

مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالث في الكلام وفيه مسائل

الاولى لو شهد واحد بشربها و آخر بقيئها حد الثانية

من شربها استحلالا او مجرما الثانية من باع الخمر مستحلا استتيب

فان تاب و الا قتل و فيما سواها تعزير الرابعة لو تاب

قبل قيام البينة سقط الحد و لا يسقط لو تاب بعد البينة

و بعد الاقرار تخيير الامام في الاقامة و منهم من حتم

الحد الفصل الخامس في حد السرقة وهو يعتمد فصولا الاولى

في السارق و يشترط التكليف بنفسه و يا حد سرافا

لقيود اذا سقة فلا يحد الطفل و لا المجنون لكن يعزر

و في النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان

الخلاف مقبل

مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد و الا قتل و قيل حكمه

حكمه المرتد وهو قوي فلا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مع شربها

يعتمد

و ارتفاع الشبهة و لا يكون و الد

من قبله و ان يهتك الحرز

و يخرج المتاع

عاد

245

عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان

قطع كما يقطع البالغ و لو سرق الشريك ما يظنه نصيبا

لم يقطع و في سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان

احدهما لا يقطع و الآخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر

النصاب و لو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع و

الحر والعبد و المسلم و الكافر و الذكر و الانثى سواء و لا

يقطع عبد الانسان بسرقة ماله و العبد الغنيمة بالسرقة

منها و يقطع الاجير اذا احرز المال عنه و منه على الشهر و الزوج

و الزوجة و كذا الضيف و في رواية لا يقطع ربع

دينار ذهبا خالصا مضروبا بالسكة المعاملة او ما قيمته ذلك

و لا بد من كونه محرزا بقفل و غلق او دفن و قيل كل موضع

ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز و لو انقطع

من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد
وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق
من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين
ولا يقطع في الثمرة على الشجر ويقطع سارقها بعد احرازها و
كذا لا يقطع في سرقة مأكول عام سنة ويقطع من سرق مملوكا
ولو كان حرا فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع سارق
الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط
لانه ليس حد السرقة بل الجراءة ولو نبش ولم يأخذ عزر
ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا له **الثالث**
يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر
مرة اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية و
الاختيار ولو اقر مع الضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها

قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو اقر ثم
تحتم القطع ولو انكر **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام ولو سرق
بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك
العقب ولو سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق في السجن
قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد
ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت
اليسار شلاء ولو لم يكن اليسار قطعت اليمين وفي الرواية
لا يقطع وقال الشيخ في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله
اليسرى ولو لم يكن رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل
تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام
معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه

تختم الحد وا ليضمن السراية للحد **الخامس في اللواحق** وفيه

مسائل **الاولى** اذا سرق الاثنان نصابا قال في النهاية

يقطعان وفي الخلاف اشتراط بلوغ نصيب كل واحد

نصابا **الثانية** لو قامت الحجة بالسرقة امسك ليقطع ثم شهدت

عليه بالاخرى وفيه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في

اليمين **الثالثة** قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق

منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو

وهبه **الفصل السادس** في المحارب وهو كل مجرد السلاح في بر

او بحر ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها

على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او شهادة عدلين

ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد

بعض الماخوذين لبعض وحده القتل او الصلب او القطع

قال الشيخ في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى

مخالف او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد بالتخيير

وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى

ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت

يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب فان اخذ المال

ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال

اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب

قبل القدرة عليه سقط ويصلب المحارب حيا على القول

بالتخيير ومقتولا على القول الاخر ولا يترك على خشبة

اكثر من ثلثة ايام وينزل ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن

ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب عن بلده ويكتب

بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب

واللص محارب وللانسان دفعه اذا غلب السلامة ولا

سقطت العقوبة ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد

ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع هدرا وكذا لو كابر
امراة على نفسها او غلاما فدفع فادى الى تلفه او دخل
دارا فزجرا فلم يخرج فادى الزجر والدفع الى تلفه او تلف
بعض اعضائه ولو ظن العطب سلم المال ولا يقطع
المستلب ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره
مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع

الباب الرابع في اتيان البهايم ووطى الاموات وما يتبعه

اذا وطى البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة
حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع اقسم نصفين
واقرع هكذا حتى يبقى واحدة وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها
ان لم يكن له ولو كان المهم ظهرها كالبغل والحمار والدابة
اغرم ثمنها ان لم يكن له واخرجت الى غير بلده وبيعت

الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه ويعزر الواطى
على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الا
قرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
ولو تكرر الوطى مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطى الميتة
كوطى الحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا ولو كانت
زوجة فلا حد ويعزر ولا يثبت الا بشهادة اربعة وفي
رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد ومن
لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن
استمنى بيده عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما في الطرف فالقود موجبه قتل

البالغ العاقل ازهاق النفس المعصومة المكافية عمدا
ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا او القتل
بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا
ولم يقصد القتل فاتفق فالاشهر انه خطا كالضرب با
لحصاة والعود والخفيف اما الرمي بالحجر الغامز والسهم
المحدد فانه يوجب القود ولو قتله وكذا لو القاه في الماء
او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله فمات او القاه الى الحوت
فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه كالآلة عادة ولو امسك
واحد وقتل آخر ونظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس
الممسك ابدا وتفقا عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص
على القاتل لا المكره وكذا لو امره بالقتل فالقصاص على
المباشر فيحبس الآمر ابدا ولو كان المامور عبده فقولان

حتى يموت

اشبهها انه كغيره والمدبر يقتل به السيد في الخلاف
ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية
على المولى ولو جرح جان ثم سرت الجناية دخل قصاص
الطرف في النفس والآخر يدخل وفي النهاية ان فرقه
لم يدخل ومستندها رواية محمد بن قيس وقد يدخل دية
الطرف في دية النفس اجماعا مسائل من الاشتراك الاولى
لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد
على كل واحد ما فضل من دية من جنايته وله قتل البعض
ويرد الآخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل
قام به الولي وان فضل منهم كان له الثانية يقتص
من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع يده
جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ورد فاضل الدية وله

قطع البعض ويرد عليهم الآخرون **الثالثة** لو اشترك

في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما لكن لو كثرن رد

الفاضل ان قتلهن وان قتل بعضا رد البعض الآخر ولو

اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد

وللنصف وكذا ولو قتل الرجل رد عليه نصف

دية ولو قتل المرأة فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية

الرابعة لو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما

ويرد على سيد العبد قيمته وله قتل الحر ويرد عليه سيد

العبد خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او

يقتل العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والحق ان نصف

الجناية على الحر ونصفها على العبد ولو قتلهما الولي رد

على الحر نصف دية وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف

الدية لو قتل الحر رد مولا العبد عليه نصف الدية او دفع العبد

ما لم تزد قيمته عن النصف فيكون الزيادة للمولى ولو قتل

العبد رد على مولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في

العبد فضل ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل منهما نصف الدية

ولو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد فان زادت

رد على مولاه الزيادة **القول في شرائط** المعتبرة في القصاص

وهي خمسة **الاولى** الحرية فيقتل الحر بالحر والحرة بالحرة

مع الرد وبالحرة وهل يؤخذ منها الفضل الاصح لا

ويتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ

ثلث دية الحر فينتصف ديتها ويقتص لها منه مع رد التفاوت

دونها فلا رد ويقتل العبد بالعبد والامة بالامة وبالعبد

ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته يوم قتل ولا يتجاوز دية

الحر ولو اختلف في قيمته فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل
ويلزمه الكفارة ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة
بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل
به ودية المملوكة قيمتها ما لم يتجاوز بدية للعبد الذمي دية
الحر منهم ولا بدية الامة دية الذمية ولو قتل العبد الحر لم يضمن
مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى
فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا فللمجروح القصاص وان
شاء استرقه ان استوعبت الجناية وان قصرت استرق
منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه حقه ولو افتداه المولى
فداه بارش الجناية ويقاد العبد لمولاه ان شاء الولي ولو
قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين
الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين فلمولى المقتول قتله الا ان

يتراضى الموليان بدية او ارش ولو كانت الجناية خطأ كان
لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه وكان له منه ما فضل من
قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن
ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان ويعتق
ان لا يخرج هل يسعى في فك رقبته المروي انه يسعى والمكاتب
ان لم يؤد او كان مشروطا فهو كالرق المحض وان كان
مطلقا وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا عمدا قتل مملوكا
فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى
في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق
ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى
الخيار بين فكه ما فيه من الرقبة بالارش وتسليم حصة الرق
ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر ان ادى نصف

ما عليه فهو بمنزلة الحر **مسائل العتق** لو قتل حرٌّ حرّين فليس
للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لا
ولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم لولي الاول
الثانية لو قطع يمنى رجلين ويسرى الثاني قال في النهاية
ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو قطع
ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير
فالاخير ولمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استنادا الى رواية
حبيب السجستاني عن ابي جعفر عم **الثالثة** اذا قتل
العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا ينفذ
لان للولي التخيير في الاسترقاق ولو كان خطاء ففي رواية
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم يصح ويضمن المولى
الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقديم الضمان

الشرط الثاني في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان
او غيره لكن يعزّر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك
جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي
وبالذمية مع رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا
رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول
وله الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار
الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل
خطاء لزمت الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام
عاقلته دون قومه **الشرط الثالث** الا يكون القاتل ابا فلو
قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل
الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل
الجد بولد الولد تردد **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقاد

المجنون والصبي وجنايتهما عمداً وخطأً على العاقلة
وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً وفي اخرى
اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاشهر ان عمده
خطأ حتى يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط
القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل
بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمداً او شبهاً
وعلى العاقلة ان كان خطأً ولو قصد العاقل دفعه كان
هدراً وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم و
عليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه
القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان جنايته خطأ تلزم العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية
في ماله تؤخذ في ثلاث سنين وهذه لا تنافي الاصول

وتخصيص

الشرط

تخصيص لعموم الآية الخامس ان يكون المقتول محقون
الدم القول فيما به يثبت وهو الاقرار او البينة او القسامة
اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار مرتين
ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية ولو اقر
واحد بالقتل عمداً والآخر خطأً تخير الولي في تصديق احدهما
ولو اقر بقتله عمداً فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول
درئ عنهما القصاص والدية وودي من بيت المال
وهو قضاء الحسن بن علي ع واما البينة فهي شاهدان
عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ويثبت
بذلك ما يوجب الدية كالخطاء ودية الهاشمة والمنقلة
والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد وآخران
ان القاتل عمرو قال في النهاية سقط القصاص ووجب

الدية نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله
احتياطاً للمعارض من تصادم البينتين ولو شهد انه قتله
عمداً فأقر آخر انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود
عليه وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على أولياء المشهود نصف
الدية وله قتلهما ويرد على أولياء المشهود عليه خاصة نصف
الدية وفي قتلهما إشكال لانتفاء العلم بالشركة وكذا في إلزامهما
بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير **مسائل** قيل يحبس
المتهم بالدم ستة أيام فإن ثبتت الدعوى وإلا خلي سبيله
وفي المستند ضعف وفيه تعجيل العقوبة لأنه لم يثبت سببها
الثانية لو قتل وادعى انه رأى المقتول مع امرأته قيد به إلا أن يقيم
البينة بدعواه **الثالثة** خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت

المال ومن قال لعدوه لم يضمن ومن اعتدى بمثله لم يضمن والذي
أتلف **القسامة** فلا تثبت إلا مع اللوث وهو أمارة يغلب معها
الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم أو محلتهم أو قريتهم
أو بين قريتين وهو إلى أحدهما أقرب فهو لوث ولو تساوت
مسافتهما كانتا سواء في اللوث أما من جهل قاتله كقتيل
الزحام والفزعات أو من وجد في فلاة أو في معسكر أو سوق
أو جمعة فديته من بيت المال ومع اللوث تكون للأولياء إثبات
الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يميناً وفي الخطأ
خمسة وعشرون على الأظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت
عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد ولو حلف وكان المنكر من قومه
حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة كررت عليه الأيمان
حتى يأتي بالعدد ولو نكل ألزم الدعوى عمداً أو خطأً ويثبت

الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس

كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل

واحد منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان ولو لم

يكن قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن قوم

حلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه

من ستة **الاول** في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص

ولا يثبت الدية فيه الا صلحا ولا تخيير للولي ولا يقضى بالقصاص

ما لم يتيقن التلف بالجناية وللولي الواحد المبادرة

بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف

على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن

حصص الباقين ولا قصاص الا بالسيف او ما جرى مجراه ويقتصر

على ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق والتغريق

او الرضخ

او الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص

وهنا **مسائل الاولى** لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها

القاتل لم يسقط القود على الاشهر وللآخرين القصاص بعد ان

يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه ولو عفا البعض لم

يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا **الثانية**

لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن

له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية **الثالثة** لو قتل

واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا

بالدية فلكل واحد الدية **الرابعة** اذا ضرب الولي الجاني وتركه

ظنا انه مات فبرأ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او

يتتاركا والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف مع ارساله الرواية

والوجه اعتبار الضرب فان كان يسوغ به الاقتصاص لم يقتص

من الولي ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد دية
اليد ان كانت قطعت في قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح
دية اليد واخذ الباقي وان كانت قد ذهبت من غير جناية
جناها ولا اخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد وهي رواية
سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام **القسم الثاني** في قصاص
الطرف ويشترط في التساوي كما في قصاص النفس فلا
يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس ويقتص الرجل
من المراة ولا رد والمراة من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث
ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل
ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم ويقتص المسلم
من الذمي وياخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي من
المسلم ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة

طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص
فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير
كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وكسر الاعضاء وفي
جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز ويجتنب
القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال
النهار ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها المجني
عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين ويقطع الانف
الشام بعادم الشم والاذن الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر
الصحيح بالعنين ويقطع العين الاعور بعين ذي العينين وان
عمي وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان
المروي الرد والسن من الصبي ينتظر به فان عادت ففيها الارش
والا كان فيها القصاص ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة

الحدقة اقتص منه بان يوضع على اجفانه القطن المبلول ويفتح
العين ويقابل بمراة محماة مقابلة الشمس حتى يذهب النظر ولو
قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع
ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجا الى الحرم ويضيق
عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن
جنى في الحرم فيه

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات
واقسامه ثلثة عمد محض وخطاء محض وشبيه بالعمد فالعمد
ان يقصد الى الفعل والقتل وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد
ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتاديب ضربا
لا يقتل غالبا فيموت والمحض الخطاء ان يخطي فيهما مثل ان يرمي
الصيد فيخطي السهم الى انسان فيقتله فدية العمد مائة من

مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود
اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الالاف درهم وتستادى
في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي وفي دية
شبيه العمد روايتان اشهرهما ثلث وثلثون بنت لبون وثلث
وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه
الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستادى في سنتين وفي دية الخطاء
ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وتستادى في ثلث
سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم
دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم
ولا اعرف الوجه ودية المراة على النصف من الجميع ولا يختلف
دية الخطاء والعمد في شيء من المقادير عدا النعم وفي دية الذمي

روايتان والمشهور ثمان مائة درهم ودية نسائهم على
النصف من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي
ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم الحر وفي رواية
كدية الذمي وهي ضعيف ودية العبد قيمته ولو جاوزت
دية الحر ردت اليه ويوخذ من مال الجاني ان قتله عمدا او شبيها
ومن عاقلته ان قتله خطاء ودية اعضائه بنسبة قيمته
فما فيه من الحر دية ففي العبد قيمته كاللسان والذكر وما
فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه
ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة
حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك
اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا
يضمن المولى جناية والخيار لمولى المجني عليه ولو كانت

بل لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش

الجناية

جناية لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليمه
ليسترق في الجني عليه قدر الجناية استرقاقا او يبيعه او يستوي
في ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى وام ولد
على تردد **النظر الثاني** في موجبات الضمان والبحث اما في
المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة
فضابطها الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن في ماله
من يتلف بعلاجه ولو ابرأه المريض او الولي فالوجه الصحة
لمساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية السكوني
عن ابي عبد الله ع وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث
في البيطار والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله فقتل
ضمن في ماله على تردد **اما الظئر** فان طلبت بالظائرة
الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات وان كانت

~~لا تعزّرنا الدية على العاقلة ولو اعنف بزوجته جامعا فمات~~
~~من كان للفقر فالدية على العاقلة~~ ولو اعنف بزوجته جماعا
او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان
كانا مامونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على رأسه
متاعا فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية
السكوني ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهي
مناسبة المذهب ولو وقع انسان من علو فقتل رجلا فان
قصد وكان يقتل غالبا قتل به وان لم يقصد فهو شبيه العمد
يضمن الدية وان دفعه الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه
دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع
ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية اخرى فنخستها
ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال في النهاية الدية بين

الناخسة والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية
ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول رواية ابي جميلة عن
سعد عن الاصبغ قال قضى علي ع وفي ابي جميلة ضعف وما ذكره
المفيد حسن وخرّج المتأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على
الناخسة ان كانت ملجاة والقامصة على القامصة ان
لم يكن ملجاة واذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على
احدهم فمات ضمن الاخران ديته وفي الرواية ضعف والا
شبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط ثلث لمساعدة التالف
ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخر
جه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى
قتله على غيره وعدم البينة ففي القود تردد اشبهه انه
لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان

اشبههما اللزوم **الثانية** اذا اعادت الظئر بالطفل فانكره

اهله صُدِّقت ما لم يثبت كذبها وتلزمها الدية او احضاره

بعينه او من يحتمل انه هو **الثالثة** لو دخل لص فجمع متاعا

ووطئ صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتله المرأة

ذهب دمه هدرا وضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة

الاف درهم فى تركته لمكابرته لها على فرجها وهى رواية عبد الله

بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلام وعنه فى امرأة ادخلت

الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فاقتتل هو وزوجها فقتله الزوج

فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج

فالوجه ان دم الصديق هدر **الرابعة** لو شرب اربعة فسكروا

فوجد جريحان وقتيلان ففى رواية محمد بن قيس ان

عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على الجريحين بعد ان يسقط

جراحة الجريحين من الدية وفى رواية السكونى عن ابى عبد الله

انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية الجريحين

من دية المقتولين والوجه انها قضية فى واقعة وهو اعلم

بما اوجب ذلك الحكم وكان فى القراة ستة غلمان فغرق

واحد فشهد اثنان منهم على الثلث انهم غرقوه وشهد

ثلثة على الاثنين ففى رواية السكونى ومحمد بن قيس جميعا عن ابى

عبد الله عليه السلام وعن ابى جعفر ان عليا عليه السلام قضى

بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهى متروكة فان صح النقل

فهى واقعة فى عين فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص

البحث الثانى فى التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف

لكن علته غير السبب كحفر البئر ونصب السكين وطرح المعاثر

والمزالق فى الطرف والقاء الحجر فان كان ذلك فى ملكه لم يضمن

ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مملوك ضمن ومنه نصب الميا
زيب وهو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما
لا يضمن وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني
ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها
ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط
في الاولى ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن اهله ان دخل باذنهم
والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا
القايد ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها وكذا لو
ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السايق
يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان
معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن
المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى

ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك

البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق السبب
والمباشرة ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح
ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في
غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر ومن لواحق
هذا الباب واقعة الزبية وصورتها وقع واحد فتعلق باخر
والثاني بثالث وجذب الثالث رابعا فافترسهم الاسد فيه روا
يتان احدهما رواية عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المومنين عليه في الاول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث
الدية للثاني واغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية واغرم الثالث
لاهل الرابع الدية والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث

نصف الدية وللرابع الدية ويجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا
وفي سند الاخيرة الى مسمع ضعف فهي ساقطة والاولى مشهورة
وعليها فتوى الاصحاب **النظر الثالث** في الجناية على الاطراف
ومقاصده ثلثة الاول في ديات الاعضاء وفي شعر الراس الدية
وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا فمائة دينار
وقال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي رواية ضعف
وفي شعر الراس المراة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين
خمسماية دينار وفي كل واحد مايتان وخمسون وفي بعضه بحسابه
وفي العينين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الاجفان الاربعة
قال الشيخ في المبسوط وفي كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في
الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث
الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة

الدية كاملة اذا كان العور خلقة او ذهب بآفة من قبل الله
نعم وفي خسف العوراء روايتان اشهرهما ثلث الدية وفي
الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على
غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة نصف
الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية
وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها
بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث
ديتها وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحدة خلاف
قال الشيخ في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا اربعماية وفي
السفلى ستماية وكذا في النهاية وبه رواية فيها
ضعف وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى

اللثان وقال ابن عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو قوي
وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح الدية كاملة
ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا
وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس
ثلث ديته وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه
ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق
وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم اثنا عشر
في كل واحدة خمسون والمآخير ستة عشر في كل واحدة خمس
وعشرون ولا دية للزائدة لو قلعت منضمة ولها ثلث دية
الاصلي لو قلعت منفردة وفي اسوداد السن ثلثا الدية وكذا
روي في ثلث الدية انصداعها ولم تسقط وفي [illegible]
[illegible] وفي رواية ضعف فالحكومة اشبه وفي قطع

السوداء ثلث الدية ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر لو نبت
رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي رواية السكوني ومسمع و
السكوني ضعيف والطريق الى مسمع في هذه ضعيف ايضا
وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المفصل
وفي الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل
في الابهام ثلث دية اليد ودية كل اصبع مقسومة على ثلاثة عقد
وفي الابهام على اثنين وللاصابع الزائد ثلث الدية الاصلية
وفي شلل الاصابع واليدين ثلثا ديتهما وفي الظفر اذا لم ينبت
او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض خمسة دنانير
وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب
او صار لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي المرأة
ديتها وفي كل واحدة نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمة

شيء الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة
الذكر فما زاد وان استوصل الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية
وفيما قطع منه بحساب وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها
وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان
مائة دينار وفي الشفرتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وفي الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا وقيل ان
تخرق الحاجز بين مجرى البول ومجرى الحيض ويسقط ذلك
من الزوج لو وطئها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية مع
المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما وفي الرجلين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما
ما في اصابع اليدين **مسائل الاولى** دية كسر الضلع خمسة وعشرون

دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضد
الثانية لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك غائطه
او بوله ففيه الدية **الثالثة** قال الشيخان في دية كسره في عضو
ربع دية كسره وفي رضّه ثلث دية العضو فان برئ على غير عيب
فاربعة اخماس دية رضّه وفي فكّه بحيث يتعطل ثلثا ديته فان
جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكّه **الرابعة** قال بعض
الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون
دينارا والمستند كتاب ظريف **الخامسة** روى ان من داس
بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي بثلث الدية و
هي رواية السكوني وفيه ضعف **السادسة** من افتض بكرا با
صبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها وفي
نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها **المقصد الثاني**

عظم من عضو خمس دية فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره

في الجناية على المنافع في العقل الدية ولو شجّه فذهب عقله
لم تتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا
ولو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فديه
وان بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية وفي السمع الدية وفي سمع
كل اذن نصف الدية وفي بعض السمع بحسابه من الدية و
تقاس الناقصة الى الاخرى بان تسدّ الناقصة وتطلق الصحيحة
ويصاح به حتى يقول لا اسمع ويعتبر المسافة من جوانبه
الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم يطلق
الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويؤخذ من ديتها
بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في سكون الهواء وفي ضوء
العين الدية ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية وهي قائمة
احلف بالله القسامة وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا

مفتوحتين صدق وان اطبقهما الكذب ولو ادعى نقصان احد
هما قيست الى الاخرى وفعل في النظر بالمنظور كما فعل في السمع
ولا يقاس في يوم غيم ولا في اماكن مختلفة وفي الشم الدية
ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول
انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر انزال المني كان فيه الدية
وقيل في سلس البول الدية وفي رواية ان دام الى الليل
لزمه الدية والى الزوال ثلثا الدية والى الضحوة ثلث الدية

المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمانية الحارصة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والمأمومة والجائفة فالحارصة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير
وهل هي الدامية قال نعم والاكثرون على خلافه فهي اذا التي تاخذ
في اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم

كثيرا وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة
هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة
ففي المتلاحمة اي ثلاثة ابعرة والسمحاق هي التي تقف على السمحاق
وهي جلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي
يكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم
العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها
خمسة عشر بعيرا والمأمومة هي التي تصل ام الراس وهي الخريطة
الجامعة للدماغ وفيها ثلثة وثلثون بعيرا والمأمومة هي التي تصل
ام الراس وهي الخريطة الجا بعيرا والجائفة وهي التي تبلغ الجوف
وفيها ثلث الدية مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث
دية فان صلحت فخمس ديته ولو كانت في احد المنخرين الى
الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو والسنان ثلث

ديتها ولو برأت فخمس ديتها ولو كان في احديهما فثلث
ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة اذا انفذت نافذة
في شيء من اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابعة في احمرار
الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير
وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة منا
وهي في البدن على النصف الخامسة كل عضو له دية مقدرة
ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السادسة
دية الشجاج في الراس والوجه سواء وفي البدن بنسبة العضو
الذي يتفق فيه السابعة كل ما فيه من الرجل ديته ففيه من المرأة
ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه من الرجل مقدر
فهو من المرأة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة
قيمته لكن المرأة تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث ثم يعود على النصف

والحكومة والارش عبارة عن واحد ومعناه ان يقوم
سليما ان لو كان عبدا ثم كذلك وينسب التفاوت الى القيمة
ويؤخذ من الدية بحسابه **الثامنة** من لا ولي له فالامام ولي
دمه وله المطالبة بالقود او الدية وهل له العفو المروي لا

النظر الرابع **اللواحق** وهي اربعة الاول في الجنين ودية جنين الحر المسلم
اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى
ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه
ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح
فدية للذكر ونصف للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي دية قولان احدهما
غرة والاخر توزيع الدية على حالاته ففي عظما ثمانون ومضغة
ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون
وقال الشيخ فيما بينهما بحسابه ولو قتلت المراة فمات معها فللاولياء

دية المراة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله وان علم
ذكرا كان او انثى كان الدية بحسبه وقيل مع الجهالة يستخرج
بالقرعة لانه مشكل وهي غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو القته
مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان
بافزاع مفزع فالدية عليه ويحتف دية الجنين وثلاثة ودية جراحاته
بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل عن
زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب
الثالثة في الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا ماكولا
كالغنم بالذكاة لزمه الارش وهل للمالك دفعه والمطالبة بقيمته
قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن
التالف ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو قطع
بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش وان

كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا
في قطع اعضائه مع استقرار حياته ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن
قيمته حيا ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي
كلب الصيد اربعون درهما
في رواية السكوني يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل
عشرون درهما وكذا قيل في كلب الحائط ولا اعرف الوجه وفي
كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن للمسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه
الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية
على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي به **مسائل**
الاولى قيل قضى علي عم في بعير بين اربعة عقله احدهم
فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع
الباقون وهو حكم في واقعة فلا يتعدى **الثانية** في جنين
البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها **الثالثة** دون

السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عم قال كان لا يضمن ما
افسدت البهائم نهارا ويضمن ما افسدت ليلا والرواية
مشهورة غير ان في السكوني ضعفا والاول اعتبار التفريط
ليلا كان الفساد او نهارا **الثالثة** في كفارة القتل يجب كفارة
الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة دون التسبيب
فلو طرح حجرا في ملك غيره او سابلة فهلك به عاثر ضمن الدية
ولا كفارة ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى صبيا
او مجنونا حرا او عبدا ولو كان ملك القاتل وكذا يجب بقتل
الجنين ان ولجته الروح ولا يجب قبل ذلك ولا يجب بقتل
الكافر ذميا كان او معاهدا ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب
عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه حربيا فلا دية
وعليه الكفارة **الرابع في العاقلة** والنظر في المحل وكيفية التقسيط

واللواحق اما المحل فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام

والعصبة من تقرب الى الميت بالابوين او الاب كالاخوة واولاد

هم والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين

يرثون القاتل لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من شرك

بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام او بالاب وهو

استناد الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف ويدخل الاباء والا

ولاد في العقل على الاشبه ولا يشركهم القاتل ولا يعقل المرأة

ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة

دية الموضحة فما فوقها اتفاقا وفي ما دون الموضحة قولان

والمروي انها لا تحمله غير ان في الرواية ضعفا واذا لم يكن

ضامنا عاقلة غير قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته

وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ ومع عجزه فالامام عاقلته

الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل قومه واما كيفية

التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوفه على رأي

الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة

ويبدأ بالتقسيط على الاقرب فالاقرب ويؤجلها عليهم

على ما سلف **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** لو قتل الاب ولده

عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب

منها ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتل

خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث

الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن

وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان

قلنا يرث ففي اخذ الدية من العاقلة تردد **الثانية**

لا يعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية

في شهر ثلث ربيع الاول

سنة ست عشر والف من هجرة النبوية

على يد العبد الملك الباري عبد الله

بن خليل الله رستمداري اللهم

حرم يد الكاتب على النار بحق

محمد وآله الاخيار والله اعلم

بالصواب تمام شد در طهران

در مدرسه مقصود بيك

حاضر الوقت ملا صالح ناشئ

الانسان في نفسه والعقل المحض عبدا فكان

اومدبرا اوام ولده على الاظهر الثالثة لا يعقل العاقلة

[illegible] اتلاف ماله ويختص ضمانها بالجناية على الاولى

[illegible] فهذا آخر ما اردناه ذكره وقصدنا حصره

مختصر [illegible] تحصيله ونسأل الله سبحانه

ان يجعلنا من شكر نعمه وغفرته والله وجعل الجنة

منقلبه ومنقلبه انه لا يخيب من سأل ولا يخيب من امله

تمت الكتاب بحمد الله والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على

سيدنا محمد وآله اجمعين وقد فرغ

هذه التحرير في يوم الجمعة في

وقت العصر